الدكتورة: بديعة شايفة

أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار

الطبعة الأولى
1444هـ - 2023م

دار الضحى
للنشر والاشهار

أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار

ISBN :978-9931-247-31-9
9 789931 247319

ابحاث واجتهادات في قانون الاستثمار

الدكتورة بديعة شايفة

الطبعة الأولى

2023

دار الضحى للنشر والإشهار
الجلفة – الجزائر

Dareldouha2014@gmail.com
027.92.27.38/05.50.87.37.71

الطبعة الأولى

2023

الإيداع القانوني: جويلية
ردمك:9 -978-9931-247-31-

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف

تصميم وتنسيق حمدي مصطفى الأزهر
hamdilazhar3@gmail.com

مقدمة

الحمد الله رب العالمين.والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين. وآله وصحبه أجمعيين.

وبعد، فهذه مجموعة أبحاث شاركت بها في بعض المؤتمرات والملتقيات العلمية والندوات التي نظمتها ودعت إليها العديد من الجامعات والمراكز البحثية داخل الوطن وخارجه.

وهي تشمل على أبحاث ومداخلات تختص في قانون الاستثمار وهي كالتالي :

1)- البيئة التشريعية المهيأة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

2)تفسير العلاقة التكاملية والتبعية بين تطوير الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في القانون الخاص الجزائر.

3)-أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة في الجزائر

4)-انعكاسات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على ترقية الاستثمار في الجزائر

5)-البحث عن إستراتيجية جديدة للتفعيل التدريجي للقطاع السياحي ضمن متطلب الاستدامة في التشريع الخاص الجزائري.

6)-التوجه نحو سياسة اقتصادية تحقق مطلب التنمية المستدامة في الجزائر.

7)-التوجه نحو إستراتيجية جديدة لتحويل الإدارة المحلية في الجزائر إلى مؤسسة معاصرة وفق القانون الجزائري.

فنسعى من خلال هذا الكتاب إلى المساعدة في تعريف القارئ ولاسيما من له اهتمام أو مصلحة بالاستثمار والجوانب القانونية المتعلقة به.

وسيتضمن الكتاب توضيحا لمدى انسجام هذه القوانين والتشريعات مع المتطلبات الدولية وكيفية التعامل مع المشاريع الاستثمار

آملة من الله عز وجل أن يكون ما ورد في هذا الكتاب عونا لكل باحث او مهتم.

البيئة التشريعية المهيأة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

في السنوات الأخيرة أصبحت الجزائر تتسابق جاهدة من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، حيث عمدت إلى تعديل سياستها وتوفير الحوافز والمناخ الملائم لجذب هذا النوع من الاستثمار، ولذلك لما يكتسيه الاستثمار الأجنبي المباشر من أهمية قصوى في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً، فهو يعد شكل من أشكال التمويل الخارجي الذي تعتمد عليه الدول، لأنه يوفر الموارد اللازمة للقيام ببرامج الاستثمار التي تستهدفها خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.

لتوفير وتهيئة مناخ استثماري ملائم هي البيئة السليمة للاقتصاد الكلي وذلك من خلال خلق إطار قانوني داعم يوفر حماية داخلية قوية للمستثمرين، من أجل تعظيم أرباحهم وتحقيق أهدافهم، **ان** قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة.

هل الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي تكفي لتحقيق البيئة المحفزة لجذب الاستثمارات إلى الجزائر؟

بإتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية يتم معالجة الإشكالية بالوقوف عند تطورا لإطار القانوني للاستثمار ثم الضمانات التشريعية التي جاءت في فحوى النصوص القانونية التي اعتمدتها الجزائر لتنظيم الاستثمار.

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هده الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار وعلى هذا الأساس،سوف نستعرض تطورات قوانين تشجيع الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات وبعدها.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التسعينات

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر وشملت هذه الفترة إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار.

الفرع الأول: مرحلة الستينات -القانون36-277والقانون 284/66

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963

ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي.و قد نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي كما أنّ هذا القانون بصفة عامة،لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، بسبب أنّ المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أنّ الجزائر كانت تقوم بتأميمات

1963-1964 حيث بيّنت الإدارة الجزائرية نيّتها في عدم تطبيقها مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها[1].

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966

بعد فشل قانون 1963 تبنّت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، ومكانته وأشكاله، والضمانات الخاصة به،حيث جاء مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه و ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين[2]

-يشير المبدأ الأول:إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية مادة (02) وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة (مادة 05)

-أما المبدأ الثاني،فتمثل في منح الضمانات والامتيازات،حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)،حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، وتتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التّام أوالجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدّة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14).

وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم ولأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري.

1-القانون رقم63 المؤرخ في 26 جويلية سنة1963، ج ر عدد53، أوت 1963 ، ص 774 .

2- راجع الامر 248/66المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،ج رالعدد80ل17 سبتمبر1966،ص1201

الفرع الثاني: فترة الثمانينات

في قانون الاستثمار لسنة 1982 رقم 13/82 المؤرخ في 1982/09/28،أكّدت الجزائر نيّتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " الشركات المختلطة." و يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة،في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة 22)، وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة والتي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدّة ثلاث سنوات المالية الأولى. .... (المادة 12) وكذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير والقرار،و ضمان حق التّحويل.[3]

و كشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي ولم يتغيّر الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13/86 حيث بقي هذا الأخير حبرا على ورق.

و إلى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات بمقتضى القانون رقم 13/68وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية والتي وصل عددها إلى أكثر من 30 عقدا وربما يفسر هذا النجاح بمرد ودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفضيلية.[4]

3-القانون 11/82 ،المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في، 1982/08/21 ،جريدة رسمية العد34

4- القانون رقم 13/86،الصادر في 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها الجريدة الرسمية رقم76 14 .

و الملاحظ على التشريعات السابقة أنّها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر الأجنبي والمحلي من جهة،والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990.

االفرع الثالث: مرحلة التسعينات

أهم ما يميّز هذه الفترة،هو الظرف السيئ الّذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني،لكن رغم هذه الأوضاع،شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي :

أولا: قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات،فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري،بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر،كما اسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدّمة،ومنه فإنّ قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار،لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

إنّ أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم. حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[5](5)، وبذلك فإنّه يمكن للمستثمرين

5-القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقض والقرض الصادر في 1990/04/14،الجريدة الرسمية العدد16 لسنة 1990

غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أنّ هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا،وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب،أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

عطفا على ما تقدم يظهر قانون ناجح من خلال ارتكازه على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية،فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعمّمه إلى مقيم وغير مقيم،وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح،فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق فرص عمل،نقل التكنولوجيا)

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 12/93

جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض،وهو يبيّن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات،وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي،حيث أحدث عدّة تغيّرات،وبذلك فهو يرتكز على ما يلي :

•المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء.

•إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة،فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.

•منح العديد من الحوافز والامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع وتطوير الاستثمار.

ويلاحظ أنّ هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنّها فتحت مجال المساهمة والشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى لاستثمار في هذا القطاع[6].

إنّ أهم ما يميّز قوانين ومراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة، وما يؤخذ على هذه القوانين والمراسيم من وجهة نظرنا،هو أنّها كانت جزئية والدليل على ذلك التعديلات التي حدثت فيها.

المطلب الثاني: مرحلة مابعد التسعينات

تميّزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية،ممّا استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء،ومن التشريعات التي عالجت موضوع الاستثمار ما يلي

الفرع الأول: الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر،وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم التشريعي رقم 12/93،حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها،طالما أنّه لن يحقق ما كان منتظرا منه،رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ملفا، من سنة 1993 حتى سنة 2001،تمّ تجسيد 10%منها فقط. لذلك جاء الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

6-المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 15اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات،جريدة الرسمية العدد 64

في ثوب جديد ليعزّز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مآخذ[7](7).

الفرع الثاني: أهم التعديلات على الامر03/01المؤرخ في 20اوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار

-لقد مر الأمر03/01المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي أتت تتنافى مع واقع ومقتضيات الاستثمار في تلك الآونة، فنتناول البعض منها:

التعديل الأول: الأمر رقم08 -06 المؤرخ في 15 يوليو سنة-2006[8].

و أهم التعديلات الواردة فيه:

تم تعديل نص المادة 03 من القانون01- 03 المؤرخ في 20 أوت2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين1 و 2أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا النصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه."

7-الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية،العدد 47

8-صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 20.

و بالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات واستثناها من المزايا التي نص عليها الأمر03/01 المؤرخ في 20 أوت2001 ، و تم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 08/06 المؤرخ في15يوليو 2006، في المادتين08 و 09

/تعديل نص المادة 06 من الأمر01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص" **الوكالة** "

أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يطفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم06/ 355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس وأعماله، ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم01/281المؤرخ في 24 سبتمبر2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره.

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي356- 06المؤرخ في 9 أكتوبر 2006

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام وتنظيم وتسيير،و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01- 282المؤرخ في 24 سبتمبر2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

التعديل الرابع: المرسوم التنفيذي رقم06/375 المؤرخ في 9 أكتوبر2006

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال 12 مادة، فهي في معظمها مواد إجرائية.

التعديل الخامس :المرسوم التنفيذي رقم08/07 المؤرخ في 11 يناير2007[9]

أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وفقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره.

-غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر08/06 والذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي08/07،أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني والثالث النشاطات والسلع والخدمات المستثناة

التعديل السادس: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو[10]2008.

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وذلك في

25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الامر رقم 03/01 وأهم ما ورد فيه

9-قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة موجود في المرسوم التنفيذي 08/07/ المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007

10-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 جريدة رسمية العدد 57 الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008

1/بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القرار، والتي تحدد كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال، وهذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز قد تم إنجازه وقد تم الدخول في استغلاله.

2/أما المادة الثالثة من ذات القرار فقد حددت معنى الدخول في الاستغلال، أي أنه إنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به[11].

التعديل السابع: المرسوم التنفيذي رقم329/08 المؤرخ في 22اكتوبر 2008

يتّم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007

و الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم03/01و المؤرخ في 20 غشت سنة2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار .

فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تم إضافة تحت تسمية" إنتاج صناعي "مصنع الطحين.

11-ارجع لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 و الذي يحدد شكل التصريح
بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك .

التعديل الثامن :الأمر رقم01/09 المؤرخ في 22 جويلية[12]2009

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة2009 وأهم ما ورد فيه ما يلي:

1/تعديل نص المادة 07 من الأمر 08الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت2001 ، في جاء في نص المادة 35 من الأمر 01/09

-الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت2010 والمتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة2010 الجريدة رقم 49-2010

-قانون رقم11 / 16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر - 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة رقم72 -

-قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012

يتضمن قانون المالية لسنة013 2 يتضمن قانون المالية لسنة2013 الجريدة رقم72 ، 08

-قانون رقم08 / 13مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 - -

---

12-الأمر رقم 01/09المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية العدد44

*/رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 ا لموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

-يتضمن قانون المالية لسنة2014 الجريدة2013 رقم-68.

-قانون رقم14 /10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

قانون رقم **15 - 18** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** ا1 وافق **30** ديسمبر سنة2015 يتضمن قانون ا لمالية لسنة. **2016**

يسمح قانون المالية ولأول مرة منذ سنوات، للمستثمرين الأجانب من التملص من حق الشفعة الذي تطبقه الحكومة الجزائرية في حق الشركات الأجنبية الراغبة في التخلص من الشركات المختلطة الخاضعة للقانون الجزائري عن طريق طرح أسهمها في البورصة، حيث تسعى بذلك الدولة إلى ضرب عصفورين بحجر واحد عن طريق إحياء وتفعيل دور البورصة في الجزائر وتفادي التوجه إلى القضايا والمحاكم الدولية التي جرتها إليها بعض الشركات الكبرى العالمية. وفيما يتعلق بالاستثمار يقترح مشروع قانون المالية 2016 إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة.

تخص هذه الإجراءات خاصة تسهيل الحصول على العقار الاقتصادي والتمويل وكذا تبسيط الإجراءات الجبائية. وفي مجال الاستثمار دائما جاء قانون المالية 2016 بإجراء جديد (مادة 66 في مشروع القانون أصبحت 62 بعد التعديلات البرلمانية) والتي تسمح بفتح رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العمومية للخواص الوطنيين المقيمين. وجاء في الصيغة المعدلة للمادة المتعلقة بفتح رأسمال المؤسسات الاقتصادية العمومية إزاء المساهمة الوطنية "تلزم المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنجز عمليات شراكة بفتح رأسمالها الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة وفقا لما هو مرخص له قانونا والاحتفاظ بنسبة 34 بالمائة من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية".

ويمكن "للمساهم الوطني المقيم امتلاك هذه الأسهم لمدة خمس سنوات. وبعد إجراء معاينة قانونية باحترام جميع التعهدات المكتتبة يمكن رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية".

وفي حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس والتنظيم.

من جهة أخرى حدد النص ب 30 بالمائة كنسبة للأرباح التي يجب إعادة استثمارها وهذا كمقابل للتسهيلات المقدمة في إطار دعم الاستثمار.

التعديل الدستوري 2016في المادة 37 اعتناق فكرة الاستثمار والتنوع الاقتصادي كمبدأ دستوري(*)

بحيث جاء نص المادة 37 « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين

يمنع القانون الاحتكار وا لمنافسة غير النزيهة. "

- اعتبارا أن ا لمادة ا لمذكورة أعلاه موضوع التعديل

ترمي إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية حقوق ا لمستهلك ومنع الاحتكار وا لمنافسة غير النزيهة واعتبارا أن دسترة هذه المهام غايتها توفير

الشروط اللازمة للممارسة الأعمال وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وضمان الحكامة الاقتصادية وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية

- واعتبارا بالنتيجة أن دسترة هذه الحرية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.

خلاصة لقد عرف النظام القانوني للاستثمار عدة تغيرات لتوفير البيئة المناسبة والمحفزة لاستقطاب المستثمرين وذلك من خلال الحوافز والضمانات القانونية التي جاءت في محتوى التشريعات الداخلية فماهي هذه الضمانات الممنوحة للمستثمرين ومدى كفايتها لتهيئة المناخ القانوني لجذب الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

المبحث الثاني:الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر) أي بموجب تشريعاتها الداخلية.

وقد نص الأمر 03/01المعدل والمتمم على هذه الضمانات في الباب الثالث - منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين كما عزز هذه الضمانات التعديل الدستوري 2016.

المطلب الاول :الضمانات التشريعية في الامر 03/01 المعدل والمتمم

الفرع الأول :ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.[1] وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي ليكرس نهائيا هذا المبدأ بموجب المادتين :

13- أ .عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية،الجزائر 2006 ، ص 455

حيث تنص المادة[1] منه ":يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."

يتضح من المادة أعلاه أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

-**الشق الأول** :جاء في الفقرة الأولى، وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة في الحقوق والواجبات بين المستثمر الأجنبي والوطني.

-**أما الشق الثاني** :في الفقرة الثانية، فهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام التي تنص عليها لاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات.

تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، يمكن القول أن المادة (01) الأولى من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك بدءا بقولها" :يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة." أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام

14- د .دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية- ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006 ، ص242 ،241

خاص بكل استثمار على حدا، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

الفرع الثاني: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره.

لذلك نجد أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ" استقرار القانون المطبق."

وهذا المبدأ أو الضمان في الأصل كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدول السائرة في طريق النمو، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي.

ولقد أثار هذا المبدأ الكثير من التساؤلات لدى جانب من الفقهاء خصوصا عند تطبيقه، إلا أنه بالنسبة للجزائر لم يعد هذا التساؤل مطروحا لأنه تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني الأمر رقم01-03 حاليا (حسب نص المادة 15 منه، لهذا سنتطرق لمضمون هذا المبدأ كما جاء في هذا القانون: حسب نص المادة أعلاه، يقتضي هذا المبدأ ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، وهذا الضمان في الحقيقة يحتوي على عنصرين- حسب ما جاءت به المادة :-المبدأ والاستثناء.

أ .المبدأ :حسب نص المادة[1] من الأمر01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار

"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر."...

فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري الأمر رقم08/06على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير، وهذا هو - المعدل للأمر01/03 على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأخير، وهذا هوا لأصل.

ب.الاستثناء :حسب الشق الثاني [2]من المادة أعلاه فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة أي بناءا على إرادته، ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل القانون الأكثر فائدة، وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد.

وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون[3] فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة، لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها، عدا بالنسبة للاستثمارات التي تم

15- Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur revue algérienne des sciences économiques et juridiques, politiques, partie 39 – n°02 , année 2001, p 18-19.

16- د .دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص 244

17- عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 36.

إنشاؤها في ظل قانون ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية.

خلاصة:

القول أن النص في العقد على تثبيت النظام القانوني للإستثمار وعدم خضوعه للتعديلات التشريعية اللاحقة لإبرامه، إنما يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بقابلية التشريع للتعديل والتغيير لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره[1]

بل إن هذا الاستثناء يعد ميزة تقررها الدولة للاستثمارات الأجنبية بهدف استقطابها وتحفيزها، كما أنه سرعان ما يزول هذا المبدأ في حال إذا قرر المستثمر الأجنبي تطبيق القانون الجديد عليه، وهذا ما يفسر نية المشرع في استقطاب الاستثمار لا في تجميد القانون.

الفرع الثالث: ضمانات ضد نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد. وقبل أن نتعرف على الضمانات التي وضعها المشرع ضد نزع الملكية نشير

18- د .عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 43

:يمكن القول أن نزع الملكية قد يأخذ أحد الأشكال التالية[1]

- .إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

-وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ما يسمى" التأميم"، وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض.

-وقد يكون نزع الملكية في شكل مصادرة، ودون أداء أي مقابل، وهذا ما يميزه عن الشكلين السابقين.

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري الحالي نجده نص في الأمر01/03 المادة [2]منه على ضمان ضد المصادرة الإدارية حيث تنص على أنه" :لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف."في الحقيقة أن هذه المادة يكتنفها الغموض وعدم الدقة، فبعدما كانت المادة40 تنص على" التسخير"، وهو شكل آخر من أشكال - من المرسوم التشريعي 12/93 التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث لا تنتزع الملكية نهائيا، ورغم أن المصادرة بحسب التعاريف المقدمة لها هي نوع من أنواع نزع

19- د .دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص 191

-20 **Mohamed. BEDJAOUI – L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en**

matière d'arbitrage international – Séminaire sur l'arbitrage commercial. CNC Alger décembre 1992.

الملكية وهي بمثابة عقوبة، وتكون دون أي تعويض أو مقابل، إلا أن نص المادة[1] يقول أنه يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض، لأنها عبارة عن عقوبة إدارية أو قضائية كما سبق الذكر.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك وبشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف .بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون.

أما بالنسبة للتأميم وباعتباره إجراء خطير، ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي، فلا يكون إلا في حالات استثنائية جدا تتعلق غالبا بتغيير سياسة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية كليا، ولا شك أن عدم إشارة قانون الاستثمار لذلك إنما هو لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للاستثمار في الجزائر.

إلا أن عدم تطرق القانون للتأميم لا يعني عدم ضمان المستثمر ضد هذا الإجراء أي بالحصول على التعويض، لأنه في الأخير يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية للمنفعة العامة إلا أن الاختلاف يكون فقط في قيمة التعويض بالنسبة للاستثمار الذي فقد ملكيته بالنظر لأن المتضررين من التأميم في الغالب مجموعة من الأشخاص وليس فردا واحدا فهو عام، مما

21- راجع المرسوم رقم88/ 233المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة . 1958 ج ر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988

يجعل التعويض نسبي على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الإجراء فرديا مما يجعل التعويض أكثر إنصافا وعدالة كما أن هذا النوع من نزع الملكية قد حضي باهتمام كبير في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء الثنائية منها أو الدولية، ويبقى إجراء معترف به للدول ولكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل والمنصف، وأن يكون في إطار القانون المنظم له، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق

الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقرارها رقم 3281 لسنة 1974 في المادة 2/ج بقولها..." :أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها[1] "

وفي الواقع أن الالتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، لأن الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة فإنها من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي يجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر، أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة، ويتجسد عموما بتعويضه عن هذه الأموال.

وبالتالي فإن اتجاه المستثمر للاستثمار في بلد معين سيكون بالنظر لعدة ضمانات من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالات نزع الملكية وكيفيات ذلك ومقداره.

كما أن وجوب أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه، وبالتالي يضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.

الهام بوثلجي، التخلي عن القاعدة 51/49ضمن قانون الاستثمار الجديد، جريدة الشروق ، لإثنين 18 أفريل 2016 22-

الفرع الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي (19)

لهذا وسعي من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها، وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة1993 ، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر

-بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي12/93 ليؤكد على هذا، وقد أبقى القانون الحالي للاستثمار الأمر/03/01 المعدل والمتمم الضمان في المادة (02) منه، على هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول، نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا، مع اختلاف فقط في شروط تحقيق ذلك وكيفياته) التخفيف أو التشديد.

إذ تنص المادة 31 من الأمر03- 01على أنه" :تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية." فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها أي الأموال التي جلبها معه بالعملة

الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

بل ويشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، لأنه حسب نص المادة (30)من نفس الأمر يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الإستثمار لفائدة مستثمر آخر حسب الشروط المحددة في المادة، وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولوكان أكثر من رأس المال المستثمر، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي.

-هذا ما نصت عليه كذلك المادة 126 من الأمر رقم03/01 المؤرخ في 26 أوت 2003المتعلق بالنقد

والقرض صراحة بقولها" :رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر."

ويبقى السؤال المطروح هنا هو بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الاستثمار أو فقدانه، وكذلك التعويضات التي يحصل عليها من مؤسسات التأمين مقابل الأخطار المؤمن عليها، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب ؟

يبدو أن قانون الاستثمار الجزائري لم يشر إلى هذه التعويضات، إلا أنه وبالرجوع لبعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمار، وكذا نص المادة 126 أعلاه فيمكن القول أنها تتمتع بنفس الضمانات والامتيازات، أي يمكن تحويلها بحرية بما أنها متصلة بالاستثمار.

أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر05 -03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، حيث تنص المادة02 منه" :تستفيد الاستثمارات المحددة ...من ضمان تحويل إيرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر01 -03".

ونصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل، وتنفذ ذلك دون أجل .أي أن طلبات التحويل تقدم إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذها،

بضمان التحويل، أما باقي المبالغ فلم يتم ذكرها.

إلى تخوف المستثمر الأجنبي من مدى جدية ومصداقية هذا الضمان خصوصا إن استغرق تحويل الأموال مدة طويلة نتيجة تماطل المؤسسات المكلفة بالتحويل، وهذا على خلاف رغبة المستثمر الأجنبي الذي يريد التحويل في أقرب وقت ممكن ورغم الإشكال المطروح بشأن مدة تنفيذ التحويل إلا أن شروط التحويل تبقى بسيطة مما يشجع على الاستثمار الأجنبي لعدم وجود عقبات كبيرة تقف في طريق القيام بعمليات التحويل.

الفرع الخامس: ضمان تسوية النزاعات

إن مسألة تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فإن المادة 17 تنص على أنكل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل، لهذا السبب يعتقد البعض أن ما تنص عليه المادة17 وما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي لصادر في 5 أكتوبر 1993تعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون القرض والنقد التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل المرسوم التشريعي

93/12 واعترف به- كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظا شديدا إزاءه (20)، فلقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي وهذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا وانفتاحا كبيرا لأن الجزائر بلد حديث العهد بالاستقلال وحريص على ممارسة سيادته الوطنية، حيث كانت تعتقد أن التحكيم الدولي معناه إحلال الهيئات القضائية والتحكمية الدولية محل القضاءالوطني ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر في 5 نوفمبر 198821، اتفاقية عمان لعام 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي.

المطلب الثاني: تقييم مدى كفاية الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين

أن واقع الاقتصاد الدولي اليوم وما تميز به من ديناميكية في النشاطات والأعمال، وتغير وتشابك في العلاقات الدولية، فرض على الجزائر أن ترسم لنفسها مسارا يقودها نحو الاندماج في المحيط الاقتصادي الجديد، وقد شكل جزءا كبيرا من الإصلاحات المستهدفة وسيلة لتهيئة المناخ قصد استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لاستعادة ديناميكية عملية التنمية.

إن النتائج المسجلة أخيرا من طرف الجزائر فيما يتعلق بالتدفقات الداخلة للاستثمار الأجنبي المباشر، تؤكد تحسن ملحوظ للمحيط الاقتصادي الوطني، لكن رغم ما قدم وما أنجز من إصلاحات لم يتحقق الأثر الكبير والفعال في جذب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية، نتيجة لعدد من الصعوبات التي ظلت تقلل من الفرص والإمكانيات والطاقات الكامنة للاقتصاد الجزائري.

-نعلم أن الاستثمارات في الجزائر يحكمها الأمر03/01 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بالاستثمار، حيث جاء كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة

الجزائرية منذ عدة سنوات ولعل غاية المشرع من إصدار هذه القوانين الجديدة بتوفير الأدوات القانونية، وخلق المناخ الملائم، بوضع قواعد جديدة جد محفزة، فكرس حرية الاستثمار سواء كانت استثمارات وطنية أو أجنبية مع تثبيت النظام القانوني، وفي مقابل ذلك قدم ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية مغرية.

لكن، رغم ما قدم وما أنجز من إصلاحات وحقق من ضمانات لم يتحقق الأثر الكبير والفعال في جذب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية، نتيجة لعدد من الصعوبات التي ظلت تقلل من الفرص والإمكانيات والطاقات الكامنة للاقتصاد الجزائري.

وهو بتوفير ضمانين مهمين يساهمان في عرقلة الاستثمار:

الفرع الأول:ضمان عدم البيروقراطية والفساد الإداري

إن العقبات البيروقراطية والروتين الإداري أحد أهم العوائق التي تحول دون تعزيز البيئة الاستثمارية أمام المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب.

تخليص نشاط الاستثمار من البيروقراطية وذلك تحت شعار "مرافقة أفضل للمستثمر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال كل مراحل انجاز مشروعه.

الفرع الثاني: إعادة النظر في القاعدة 51/94المتعلقة بالاستثمار

كان بإمكان الجزائر أن تستقطب عددا أكبرا من المستثمرين لولا المصادقة على قاعدة 49/51 في 2009 والتي "تلقاها أرباب العمل الأوروبيين بشكل "سلبي

ماهي القاعدة 15/49؟

بدا العمل بموجبه 2009التي تعني امتلاك الجزائري عمومي أو خاص نسبة 51بالمائة من أصول أسهم الاستثمار المراد إقامته في الجزائر أي التعليمة تشترط انه للفوز بصفقته في

الجزائر يجب التزام الشركات الأجنبية بإقامة استثمار محلي بالتعاون مع شركاء محليين، في حين أن دفتر الشروط الخاص بالمناقصات يلزم المكتتبين الأجانب الاستثمار في نفس المجال النشاط مع شركة محلية يملك اغلبية رأسمالها مواطنون مقيمون، كما يمنح نص القانون الدولة حقا في السيطرة مجددا على الأصول العمومية المتنازل عنها في سياق الخوصصة، في حال عدم الالتزام بشروط العملية وحق الشفعة لكل الأصول التي يريد المستثمرون أجانب التخلص منها أو بيعها في الخارج، إضافة إلى السماح إلى الحكومة بتوسيع الرسوم على الأرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي إلى قطاعات أخرى وخاصة الأرباح التي تحقق في ظروف استثنائية خارج القطاع النفطي،وهي بمعدلات تتراوح مابين 30و80بالمائة وهي القاعدة التي فرضت كنوع من انواع الوطنية التي تهدف بشكل أول إلى حماية الإنتاج الوطني حسب الحكومة في وقت طالبت الكثير من الأطراف بشكل رسمي وغير رسمي بإلغائها وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة (22).

بإمكان الجزائر أن تستقطب عددا أكبرا من المستثمرين لولا المصادقة على قاعدة 49/51 في 2009 والتي "تلقاها أرباب العمل الأوروبيين بشكل "سلبي، فهل تصديق عليها نعمة ام نقمة؟

الخاتمة

عمدت الجزائر ترسانة من القوانين لأجل تنظيم الاستثمار وتهيئة البيئة المحفزة لاستقطاب المستثمرين وعددت ضمانات ومبادئ تساهم في توفير المناخ الاستثماري وإزاحة العراقيل التي تواجه المستثمر لكن

إن تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر مرهون بالإصلاح السياسي وذلك بإعادة التنظيم السياسي وفق متطلبات التحولات الاقتصادية وهو الانفتاح كلي على الاقتصاد الحر، وإقامة أسسه التي يقوم عليها وذلك بإرادة سياسية حقيقية.

التوصيات :

-ضمان استقرار النصوص القانونية التي تهدف لتطوير الاستثمار، لان التغير في القوانين اكثر ما يخشاه المستثمر، إضافة الى تفعيل النصوص والسهر على احترامها

- الإصلاح الإداري ومحاربة الرشوة والفساد.

-إنشاء هيئة مستقلة أو وزارة خاصة بالاستثمار لتهتم بكل مايتعلق بشؤون الاستثمار.

تفسير العلاقة التكاملية والتبعية بين تطوير الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في القانون الخاص الجزائر

مقدمة

التنمية المستدامة مصطلح أصبح يحضى باهتمام علمي شائع في العلوم الاقتصادية، والعلوم السياسية والعلوم القانونية، وبتطور مفهومها أصبح مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم الصناعي والنامي على حد سواء تطالب به هيئات رسمية وشعبية، وتنظم الملتقيات والمؤتمرات وتعقد المعاهدات والاتفاقيات لإبراز الإستراتيجية الجديدة التي تسعى لها دول العالم من اجل تحقيق فكرة التنمية المستدامة التي تعتبر أسلوب عصري يوفق بين الحاضر والمستقبل، والتي تعتبر قاعدة من قواعد العمل الوطني والدولي للاسترشاد بها في مجالات التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية.

ولان البيئة من أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس الذي تقوم عليه، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي الى تحقيق التقدم الاقتصادي، و الاجتماعي المنشود، هذا ما يبرز لنا من خلال المصطلح ثلاث علاقات :

العلاقة الأولى بين التنمية المستدامة والاستثمار هو وسيلة الدولة لتحقيق التنمية المستدامة لان الدولة هي صاحبة مهمة التنمية من خلال سن القوانين والتخطيط ووضع البرامج التنموية.

أما العلاقة الثانية فهي بين التنمية المستدامة والبيئية حيث تعد هذه الأخيرة احد إبعاد التنمية المستدامة فحتى تتحقق هذه التنمية لابد من مراعاة الحفاظ على البيئة لضمان حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة، أما العلاقة الثالثة فهي بين الاستثمار والبيئة فهي قيد على حرية الاستمارة الذي أصبح مبدأ دستوريا من خلال دستور 01/16 في

مادته 43 وقيد بمراعاة القوانين المنظمة للبيئة، وذلك في إطار سياسة الدولة في تحقيق التنمية المستدامة التي تشمل تطوير الاستثمار وحماية البيئة في أن واحد وعليه بعد هذا التقديم نطرح الإشكالية التالية :ما هو تفسير العلاقة بين الاستثمار والتنمية المستدامة ؟ ومدى اعتبارها علاقة تكاملية وتبعية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين :

المبحث الأول :إبراز العلاقة بين تطوير الاستثمار والتنمية المستدامة

المبحث الثاني :الاستثمار وسيلة وأداة رقابة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

المبحث الأول: إبراز العلاقة بين تطوير الاستثمار والتنمية المستدامة

إن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي وبين النظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي [1]، ولان مفهوم التنمية المستدامة قد انعكس على تطوير الاستثمار الذي له دور فعال ومهما في تقديم الخدمات للتنمية الاقتصادية، وتخفيف أعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، فما هو تعريف التنمية المستدامة ؟وما هي القاعدة التي تحقق لنا العلاقة بين التنمية المستدامة والتطوير الاستثمار ؟

المطلب الأول: حقيقة فكرة التنمية المستدامة

مصطلح التنمية المستدامة مصطلح شائع في الأوساط الإقتصادية والسياسية والقانونية ويختلف تعريفه حسب كل تخصص لذلك نجد أن له تعريفات كثيرة كما أن ظهوره مر بتطورات تاريخية عديدة أسهمت في بلورة هذا المفهوم بالشكل المعروف به في هذا العصر[2] الذي تبنت فيه كل دول العالم فكرة التنمية المستدامة بما فيها الجزائر ولذلك سوف نتطرق تعريف فكرة التنمية المستدامة ولمختلف التعريفات التي وضعها الفقهاء لهذا المصطلح في (الفرع الأول)، ثم نتطرق لتعريف المشرع الجزائري (الفرع الأول)

[1]- جميل الطاهر ،النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية ،المعهد العربي للتخطيط ،الكويت 1997،ص3

[2] -بو شنيقر ايمان، قرارات حول ظهور فلسفة التنمية المستدامة ، جامعة باجي مختار ،عنابة، الجزائر،2009-2010،ص5.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو والتنمية التي لم توفر قاعدة عريضة يستند إليها في إصدار الأحكام المتوازنة عن تكاليف ومنافع مختلف السياسات التنموية.

يعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة لناشطين في منظمة غير حكومية سنة 1980 تدعى ب World wildlife fund وترجم إلى العربية بعد مسميات منها التنمية القابلة للإدامة للاستمرار، الموصلة، المتواصلة، البيئة..... وغيرها

لقد تعددت التعارف المقدم للتنمية المستدامة، لكن من حيث المضمون كانت كلها متقاربة ولهذا سوف نختار أهم التعاريف الدولية المتداولة :

أولا: تعريف الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية 1981 : قام هذا الاتحاد بتقديم تقرير بعنوان " الإستراتجية الدولية للمحافظة على البيئة والذي عرف التنمية المستدامة على أنها " السعي الدائم لتطور نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يتضمن الحياة "[1]

ثانيا: تعريف المجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة : التنمية المستدامة على أنها : كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة لتغيير استغلال الموارد باتجاهات الاستثمارات، توجيه التنمية التكلونوجية والثغرات المؤسسية، بما يضمن اشباع الحاجات والأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلا.

[1] -بلة خيرة، نوعي مداني، أثر الاستمار الأجنبي على النمو والتنمية المستدامة، جامعة الأغواط،214-2016،ص26

ثالثا: تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية CMED سنة 1987 : التنمية المستدامة هي : التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون إن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة "

رابعا: تعريف هيئة الأمم المتحدة : لقد عرف المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريوديجانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها : ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث يتحقق اعلى نمو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.

و أشار المبدأ الرابع الذي اقره المؤتمر إلى انه " لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزاءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها. [1]

خامسا: التعريف الاقتصادي : حيث إن التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة يعتبر إجراء لتقليص مستديم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع أحداث ميكانيزمات للتغيير الجذري لأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة، إما بالنسبة للدول النامية فأن التنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من اجل التخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي.

سادسا: التعريف البيئي : التنمية المستدامة تمثل الاستخدام الأمثل : للموارد الطبيعية (الأرض، الماء) لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء.

سابعا: التعريف التقني : التنمية المستدامة هي التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم اقل قدر من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج اقل انبعاث غازي وضار لطبقة الأوزون.

[1] بلة خيرة، نوعي مداني، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة :

لقد تعددت التعريفات للتنمية المستدامة واصبحت تتعدد بتعدد الشروط والمقومات الاساسية للتنمية المستدامة، وقد تاثر القانون الجزائري بدوره بالتنمية المستدامة وقد عرفها وفق تشريعات خاصة منها :

1-تعريف قانون حماية البيئة للتنمية المستدامة

يعرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 في المادة 4 بأنها " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" [1]

2- تعريف التنمية المستدامة في قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

عرف قانون رقم 01/03 التنمية المستدامة **بأنها :** « **نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة** »[2].

لقد تعددت التعريفات للتنمية المستدامة ولكن القاسم المشترك بينها أنها لا تتجاهل الضغوط البيئية التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولا تقنيا للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.

هذا ما يفسر لنا العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.الجريدة الرسمية ،ر العدد 43،الصادر في 2003/07/20.

[2]- المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون رقم 01/03،ا ،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الصادر في 17فبراير 2003،الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 2003/02/19،ص 11

المطلب الثاني: ارتباط قاعدة حماية البيئة بمبدأ تطوير الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة

إن قاعدة حفظ الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المستمر والمستدام والشامل، وذلك يستشف من خصائص استراتيجيات تحديات **التي طرحها مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 في أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة التي تتلخص فيما يلي:**

أ- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب- هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د- وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

هـ- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

رغم اختلاف التعريفات التنمية المستدامة التي ترجع حسب المقومات والأساسيات إلا انه من خلال الخصائص التي تميز التنمية المستدامة يظهر جليا أن الاستثمار والتنمية المستدامة ثنائية تحقق المعادلة أو العلاقة المتكاملة بالحفاظ على المنظومة البيئية.

المبحث الثاني :الاستثمار وسيلة وأداة رقابة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر

الجزائر ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المسطرة بالأجندة 2030 ويتطلب ذلك انتهاج سياسة التفعيل التدريجي لتطوير الاستثمار بأنواعه ضمن مطلب التنمية المستدامة وهذا ما يتطلب إدراج جميع أبعاد التنمية المستدامة (**المطلب الأول**)، وتشجيع ذلك بمنح الامتيازات على الاستثمارات التي تحمي الموارد الطبيعية وتحقق تنمية مستدامة (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول :التفعيل التدريجي لتطوير الاستثمار ضمن مطلب التنمية المستدامة في القانون الخاص الجزائري

إن التفعيل التدريجي لتطوير الاستثمار ضمن متطلب التنمية المستدامة يعني تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي وبين المنظومة البيئية بإدراج البعد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي وذلك من ضمن مطالب التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تبني الجزائر لفكرة التنمية المستدامة.

نستطيع أن نقسم مراحل تبني الجزائر لفكرة ومفهوم التنمية المستدامة إلى مرحلتين الأولى وهي فترة ما قبل التسعينات والثانية ما بعد التسعينات.

1-: مرحلة ما قبل التسعينات

في هذه الفترة تبنت الجزائر سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تتماشى مع النهج الاشتراكي المتبنى بعد الاستقلال على غاية نهاية الثمانينيات هذه السياسة التي تعتمد على

دعم السلع الغذائية الضرورية، وأهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية مما أدى إلى التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد. [1]

2-: مرحلة ما بعد التسعينات

خلال فترة التسعينات شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية من خلال الانتقال إلى اقتصاد السوق واستمر إهمال الجانب البيئي في التنمية خلال هذه المرحلة، واستمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 2001 أين تبنت الجزائر برنامج الإنعاش الاقتصادي الممتد إلى سنة 2004 إلى جانب صدور قانون البيئة سنة 2003 فأصبح الاهتمام بالتنمية الاقتصادية إلى جانب حماية البيئة ضمن مطلب التنمية المستدامة.[2]

الفرع الثاني:تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي وبين المنظومة البيئية

إن التنمية المستدامة مسار يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتها باستمرار، وكذا أنماطها الفكرية وتنظيمها الاجتماعي حيث شملت أبعاد رئيسية :اقتصادي، اجتماعي، بيئي.

أولا :إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة

يعد الاهتمام بالبيئة ركنا أساسيا في التنمية، وذلك من اجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد والأجيال المستقبلية، حيث تنادي مبادئ التنمية المستدامة بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة، وكيفية ترشيد استخدام الموارد الغير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على استيعاب المخلفات.

---

[1] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2010.ص133.

[2]- مراد ناصر ، نفس المرجع ،ص150.

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 اتضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة، وشكلت مشكلة تغير المناخ مشكلة كبيرة للمجتمعات العالمية، وتوقعت تقارير منشورة لمنظمات مهتمة بالشؤون الإنسانية نزوح ما يقارب مليار شخص بحلول 2050 من أماكن سكانهم بسبب النزاعات والكوارث الطبيعية ومشاريع التنمية الكبرى.

-**حماية الموارد الطبيعية:** إن التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية خاصة مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، لأن صياغة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل، وتعني التنمية المستدامة هذا استخدام الراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تريد الإنتاج.

-**صيانة المياه:** التنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتعني أيضا تحسين نوعية المياه وقصر المسحوبات على معدل لا يحدث.

ثانيا - تحديد العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة

ان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تكامل دون شك، حيث استحالت تحقيق تنمية شاملة ومستدامة التي تلبي حاجيات الإنسان المتنامية بمعزل عن معرفة ومراعات الظروف البيئية المحيطة، والتي تشكل الأساس المادي للإنسانية، **ومن ابرز الأسس السياسية للتنمية المستدامة مع حماية البيئة** [1]

[1] خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة

ا- : دوليا :

أ- مؤتمر ستوكهولم 1972: حيث عمل هذا الأخير على إحداث برنامج قصد تنسيق وتقييم القضايا البيئية العالمية، وصيانة البيئة، كون إن الرابطة بين البيئة والتنمية رهان حقيقي، مؤكد على المسؤولية الغير مباشرة على الدول المتقدمة.

ب- مؤتمر المم المتحدة: ريو ديجانيرو : 1992 : شاركت فيه أكثر من 156 دولة وقد ركز هذا المؤتمر على : الاعتراف بالحق في التنمية : إدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، المسؤولية المشتركة لكن المتباينة – ارتباط التنمية المستدامة باثبات الفقر. بأحداث الفقر .

ج- مؤتمر جوهانزبورغ 2002: بمشاركة قادة منضمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بجنوب افريقيا حيث ركزت أولويتها على الطاقة المياه الزراعة التنوع البيولوجي. الفقر، التجارة، الإدارة الرشيدة)

مشيرا إلى نمط العلاقة الاقتصادية الدولية التي لا تسمح بالاهتمام بقضايا الفقر ومواجهة العولمة. تمويل التنمية والتجارة. [1]

د: في ظل القانون البيئة الجزائري 10/03:

إن مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية من خلال المادة 14 من القانون 10/03.

وقد أسس هذا القانون على مبادئ أبرزها حدث من خلال المادة 03 منه:

[1] -خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع ، ص224.

أ- مبدأ النشاط الوقائي: ضرورة الوقاية تفاديا لحدوث ضرر

ب- مبدأ الملوث الرافع : تحميل الملوثين بكلفة حماية البيئة

ت- مبدأ الاحتياط (الحيطة) ضرورة الاحتياط لاتخاذ التدبير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار البيئية في حال عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية.

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- مبدأ تدهور الموارد الطبيعية الهواء الماء الأرض باطن الأرض
- مبدأ الإدماج : بين ترتيبات حماية البيئة ومخططات التنمية المستدامة
- مبدأ الإعلام والمشاركة

كما اعتبر القانون الجزائري الوزارة المكلفة بالبيئة هي المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة المادة 13 من قانون 10/03

ومن خلال المادة 5 من نفس القانون نجد أهم أدوات تشير للبيئة ممثلة في :

- هيئة الأعلام البيئي
- تحديد المقاييس البيئية
- تخطيط الأنشطة التي تقوم بها الدولة
- نظام لتقيم الآثار البيئية لمشاريع التنمية
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة

ومن أجل تحقيق الفعالية في تطبيق القوانين، عقوبات صارمة على الملوثين حيث تحدد نوعية التلوث من خلال معايير أهمها :

أ- معيار النوعية البيئية : تحديد النوعية العامة الواجب تحقيقها قياسا على قدرات المحيط

ب- معيار الانبعاث : نضع الحدود القصوى للانبعاث والنفايات

ج- معيار خاص بالمنتوج : محتوياته أو التركيبة الخاصة به

د- معيار خاص بالطريقة : التقنيات والأساليب المستعملة في عملية الإنتاج ومدى احتوائها على التكنولوجية النظيفة [1]

وقد تباينت العقوبة من السجن ب 10 أيام إلى شهرين أو ثلاث أشهر. وبغرامة مالية فيما يتعلق بمقتضيات النوع البيولوجي والمناطق المحمية المادة 81-83 من نفس القانون وتزايدت العقوبة إلى السجن ب 6 أشهر أو سنة وبزيادة الغرامة المالية. فيما يتعلق بحماية الماء والأوساط المائية المواد من 88 إلى 100. والمؤسسات المصنفة من المادة 101 إلى 106. أو ما يتعلق بالهواء والجو الماد 84 وكان العقوبة غرامات مالية فقط فيم يخص الإطار المعيشي.

ثالثا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول عمليات التحسين والتغيير في أنماط الإنتاج (استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توفير الموارد الطبيعية) إضافة إلى النشاطات المرتبطة بالاستهلاك (التسيير المستدام للموارد الطبيعية) إضافة إلى النشاطات المرتبطة بالاستهلاك (التسيير المستدام للموارد الطبيعية) كذلك الشروع في تجسيد استراتجيات وتوجهات تتشارك فيها جميع الشرائح، هذه النظرة أكدت من خلال مؤتمر ريوديجانيرو (مؤتمر الأمم المتحدة البيئية والتنمية 1992) والذي قرر أن عملية التنمية المستدامة كمبدأ جديد التنمية

[1] -خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع،ص226.

الاقتصادية لا تتطلب التأكيد المطلق على الاعتبارات الإقتصادية، دون الأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية محاربة الفقر، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، ووفقا للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار الوزنات البيئية على المدى البعيد. [1]

وتمثل العناصر الآتية محاور البعد الاقتصادي :

- النمو الاقتصادي المستديم
- كفاءة رأس المال
- إشباع الحاجات الأساسية
- العدالة الاقتصادية

يتمحور البعد الاقتصادي حول الانعكاسات الحالية والمستقبلية للتنمية المستدامة وتمثل فيما يلي :

1- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية : نلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستهلكون بكميات تفوق بكثير ما يستهلكه سكان الدول النامية ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط في الولايات المتحدة اعلي منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية << OCDE >> اعلي بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

2- الحد من استنزاف الموارد الطبيعية : تتخلص التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان المتقدمة إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد

[1]- حسين العلمي، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2013/2012، ص57.

الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

3-التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة : تعني التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة في تكريس استخدام الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة ويعتبر التحسين السريع، أمر حاسم في تحقيق التخفيف من عبئ الفقر المطلق نتائج عملية هامة بالنسبة للتنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية، إما الذين لا تلبي لهم احتياجاتهم الأساسية يصعب أن نتصور بأنهم سيهتمون بمستقبل كرتنا الأرضية حيث أن الفئات الفقيرة والغير

متعلمة أكثر استنزاف للموارد واقل تقدير للبيئة، وليس هناك ما يدعوهم إلى تقدير مدى صلاحية تصرفاتهم للاستدامة.

4-الحد من التفاوت في المداخيل : فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرض الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة والغير منتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق أمريكا الجنوبية أو المهندسين الزراعيين العاملين كما هو الشأن بالنسبة للمرأة في كل مكان , وتجنب الإشارة إلى إن سياسة تحسين فرص للحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمو الأسيوية مثل ماليزيا وكوريا وتايوان [1].

5- تقليص الأنفاق العسكري : كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الاتفاق على الأغراض العسكرية وامن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن ذلك تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة لأن للأغراض العسكرية لإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

[1] -بلة خيرة، النوعي المداني، ص08.

إن تكريس مبدأ التنمية الاقتصادية المستدامة يتطلب تحقيق البعد البيئي والبعد الاقتصادي والاجتماعي معا فهو يحقق علاقة تكاملية بينهما.

رابعا :البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تعني التنمية الاجتماعية زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة على أقصى حد ممكن وذلك لتحقيق الرفاهية والحرية، ويعد البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، حيث انه يمثل البعد الإنساني، والذي يجعل من النمو وسيلى للالتحام الاجتماعي وعملية التطوير في الاختبار السياسي وتشمل التنمية الاجتماعية العديد من الجوانب منها : المساواة، التوزيع، المشاركة الشعبية، والتنوع الثقافي.

1-**تثبيت النمو السكاني** : تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدا يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات الحالية أصبح مستحيلا لاستحالة واضحة فقط، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية، ويقلص ب 3 % يعتبر معدل كبير يمكن أن يؤثر على مسار التنمية فيها [1]

2- **أهمية توزيع السكان** : إن توزيع السكان له أهمية خاصة فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحصرية ولا سيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة فالمدن تقوم بتركيز النفايات والموارد الملونة فتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها، ومن فان التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية الريفية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير خاصة من قبل اعتماد كل السياسات والتكنلوجيات التي تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية التحضرية.

[1]- بلة خيرة النوعي المداني، المرجع السابق ، ص09.

3- **صحة والتعليم** : أن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ويخرجهم من الدائرة المفرغة للفقر ووجود قوة العمل المتعلمة والفنية يساعد على التنمية.

المطلب الثاني :منح المزايا والتحفيزات للاستثمارات التي تحقق مطلب التنمية الاقتصادية المستدامة

دائما في إطار سياسة التشجيع الاستثمار الوطني أو المحلي الذي يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة نجد قد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار فكرة التنمية المستدامة وهذا يظهر من خلال القوانين الاستثمار سواء قبل أو بعد التعديل حيث نجد انه قبل التعديل الأخير في ظل القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [1]و المتعلق بتطوير الاستثمار نص في المادة 04 (معدلة) منه على انه (تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة) والمادة 10 من نفس القانون نصت على انه: (تستفيد من مزايا خاصة:

1-الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

2-وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتهدف إلى تنمية مستديمة)[2]

اما بعد التعديل في ظل القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار نص في مادته 03 على انه (تنجز الاستثمارات المذكورة في إحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة) حيث

---

[1]- الأمر رقم 01/03المؤرخ في 20اوت لسنة 2001،المتعلق بترقية الاستثمار ،الصادر الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 /2002/08.

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 47.

يلاحظ على هذه المادة أن المشرع حذف عبارة "في حرية تامة " في تأكيد منه على فكرة الحفاظ على البيئة أما المادة 13 فصنت على مايلي : (تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة)[1]

وتتمثل المناطق الخاصة المطلوب تنميتها في:

1-الأقاليم المتميزة بضعف التنمية الاقتصادية وعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي.

2-الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف تنميتها الاقتصادية وتوجد صعوبات خاصة.

3-المناطق الحضارية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة ووجود خلل حاد بين عدد سكان ومناصب الشغل

4-وكل إقليم اخذ يتطلب أعمال ترقوية خاصة من طرف الدولة.

حيث نجد أن هذه المناطق تحدد على أساس المميزات التالية:

المميزات الديمغرافية : والمتمثلة أساسا في إجمالي عدد سكان المقيمين في الولاية، السكان الريفيون نسبة البطالة وحجمها في كل منطقة.

المميزات المناخية المتعلقة بالموقع الجغرافي : والمتمثلة في مناطق الجنوب والسهوب والهضاب العليا، المناطق الجبلية والحدودية الشاسعة.

المميزات الاجتماعية والإقتصادية ودرجة التجهيز : أي نسبة التمرس، نسبة التوصيل بالكهرباء الريفية، والمياه الصالحة للشرب، نسبة التغطية الصحية. .... الخ

[1] الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية ، العدد 46.

المميزات المالية : ويقصد بها الموارد المحلية لكل بلدية، الاستثمارات بالدينار لكل ساكن بالولاية[1] ومما يلاحظ خلال القانون (01-03) و(16-09) إن المشرع الجزائري قام بتحديد الاستثمارات بالاعتماد على أساس خصائص تتمحور حول قانون البيئة وضمان التنمية المستدامة لمجموعة الإقليم الوطني وتحقيق التوازن الجهوي والذين ادمجا في الأهداف العامة لقانون الاستثمار[2]، فقد أشار قانون الاستثمار الجديد إلى انه يجب أن تنجز الاستثمارات الوطنية والأجنبية في ضل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية [3]،فهذه إشارة صريحة على العلاقة التكاملية بين الاستثمار واحترام البيئة الذي يحقق لنا تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وقد جاء بتحفيزات ومزايا جديدة تدعم الاستثمار بشرط أن تكون مسجلة هذه الاستثمارات قبل انجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي استحدثت بالقانون الاستثمار رقم 03/01 السالف الذكر ووسع من صلاحيات هذه الوكالة إلى إنشاء مركز خاص بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات [4]، وتستفيد الاستثمارات من مزايا تتضمن مزايا مشتركة ومزايا الإضافية ومزايا استثنائية للنشاطات الاقتصادية التي تضمن حماية البيئة وتحقق التنمية المستدامة [5].

والإعفاء الجبائي البيئي : كتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة قد نص المشرع على

---

[1]- بلكعيبات مراد، محاضرات في قانون الاستثمار . السنة أولى ماستر. تخصص قانون أعمال. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2016/2015.

[2] -لقراف سامية . الامتيازات المالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر . مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010-2011 ص27.

[3]-المادة الثالثة من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 18

[4]-المادة 27الفقرة الاولى من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 22

[5]-المادة السابعة من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 19

هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار09/16 وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما[1] :

- في مرحلة الانجاز ولمدة أقصاها 5سنوات

1-إعفاء أو خلوص الحقوق الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

2-إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها

3 -إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-في مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاها عشرة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في استغلال التي تعدها المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر :

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

فالعلاقة بين التنمية المستدامة والاستثمار علاقة متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

[1]- نص المادة 12من القانون رقم 09/16المتعلق بتطوير الاستثمار ،المرجع ا لسابق ،ص 20-21

الخاتمة

كانت الجهود في الجزائر كبيرة في إطار اللحاق بالمسار العالمي في تحقيق التنمية المستدامة ويظهر ذلك من خلال القوانين المتتابعة والتي تكرس فكرة تطوير الاقتصاد والحفاظ على البيئة مما يسمح بتحقيق توازن اقتصادي الذي يحقق العلاقة التكاملية بين الاستثمار والتنمية المستدامة، إلا انه مازالت تواجهها عدة تحديات تتعلق بتحسين مستوى النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات إضافة إلى تفعيل نصوص قانون حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

و من بين التوصيات العديدة التي تخطر لنا في هذا الموضوع تفكر ما يلي :

- الإرادة السياسية الحقيقية لتحقيق المبادئ الأساسية للتنمية مستدامة
- ترشيد استغلال الموارد الطبيعية لضمان حق الأجيال القادمة في هذه الموارد.
- البحث عن تنمية خارج قطاع المحروقات وتدعيمها فعليا وتسخير جميع الإمكانيات والآليات.
- دعم الاستثمار الأجنبي والمحلي.
- تشجيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة
- تفعيل آليات ونصوص حماية البيئة
- متابعة المشاريع في إطار قروض دعم وتشغيل الشباب.

أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة في الجزائر

مقدمة:

يعتبر العقار الصناعي أو كما يسميه الاقتصاديين بالعقار الاقتصادي حلقة الوصل الجوهرية للاستثمارات الاقتصادية والوعاء الأنسب الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية الاقتصادية، فهو العامل المحفز لاستقطاب المستثمرين باختلاف أنواعهم المحليين أو الأجانب فهو الآلية التي تدفع بالمؤسسات إلى الرقي والازدهار كما يعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه ونظرا لأهمية موضوع العقار الصناعي والدور الكبير الذي يلعبه في التنمية المستدامة، كان لابد أن يحاط هذا الأخير بحماية صارمة وضمانات تساهم في تحقيق الوظيفة التي يؤديها، لهذا قد انتهجت الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني وتحرير النشاط الاقتصادي وإقامة صناعة وطنية قادرة على تنويع الصادرات وتخليص الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات، فقد عممت السلطات العمومية عقد منح الامتياز بالنسبة للأملاك الخاصة للدولة التي تتواجد في المناطق الصناعية ومناطق النشاط التي استرجعتها الدولة

بموجب قوانيين المالية المتعاقبة فقد نصت المادة 15 من القانون رقم 11_11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [46]، التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04_08 على أنه : " ... يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص،

[46]- قانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011.

وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها "،فقد أصبح منح الامتياز هو النمط الوحيد الموجه لفائدة المستثمرين بجميع أشكالهم ومع احترام الانتفاع من العقارات الصالحة لانجاز المشاريع الاستثمارية التي تملكها الدولة تدعيما وتعزيزا لجملة من الإصلاحات الاقتصادية المجسدة، حتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي المبني على حرية الاقتصادية وحرية الاستثمار لان عقد الامتياز يتعايش مع نظام اقتصاد السوق في كنف احترام المستثمر للقوانين المعمول بها.

و بناءا عليه، سأحاول من خلال المداخلة المقترحة لأشغال هذا الملتقى الوطني

الموسوم بدور العقار في تحقيق التنمية المستدامة

بتقديم قراءة قانونية تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بتطبيق أسلوب منح الامتياز عن طريق إبرام عقد إداري ذو طبيعة قانونية خاصة تشكل الصيغة القانونية الخاصة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية في المجال الصناعي، والآلية القانونية التي حرص عليها المشرع الجزائري لتوجيه العقار الصناعي لانجاز المشاريع الاستثمارية.

إن هذا الأسلوب القانوني المتبع يستلزم طرح الإشكالية التالية:

فيما تجسدت الحماية القانونية للعقار الصناعي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية عن طريق منح الامتياز ؟

ومن اجل معالجة إشكالية البحث فقد قمنا بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين اساسين، وفق ما يلي:

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة لعقد منح الامتياز للعقار الصناعي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية

يعتبر عقد الامتياز للعقار الصناعي من أهم العقود الإدارية المسماة التي تكفل المشرع الجزائري بتحديد أسسه القانونية من تعريف وتنظيم أحكامه، لأنه يتمتع بطبيعة خاصة تجعله يحقق الحماية للعقار الصناعي.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول عقد منح الامتياز

لا يمكن تحديد الطبيعة الخاصة لعقد منح الامتياز للعقار الصناعي إلا بتحديد المفاهيم الخاصة بعقد منح الامتياز من الناحية القانونية ومن الناحية الفقهية.

ومن جهة أخرى تحديد خصائص عقد الامتياز لتحديد الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد منح الامتياز للعقار الصناعي.

الفرع الأول: تعريف الفقهي لعقد منح الامتياز

منح الامتياز عبارة عن عقد الامتياز مرفق بدفتر الشروط، حيث عرف الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي هذا العقد بأنه : "عقد إداري يتولى الملتزم – فرد كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز. [47]"

الملاحظ أن عقد الامتياز يتعايش مع نظام اقتصاد السوق في كنف احترام المستثمر للقوانين المعمول بها، ودفتر الشروط.

[47]-سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الخامسة ،مطبعة عين شمس ،مصر ،سنة 1991،ص 108

و عرفه الأستاذ لبان ناصر بأنه " عقد او اتفاق تكلف الادارة المانحة سواء كانت الدولة او الولاية او البلدية، بموجبه شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية)او من القانون الخاص (شركة مثلا)يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بادارة هذا المرفق مستخدما العمالة وامواله، ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز بادارة المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي محدد في العقد، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق "[48].

عرف الأستاذ الان **سيرج مشرياكوف** عقد الامتياز بأنه "امتياز المرافق العامة طريقة من طرق التسيير التي من خلالها يتعهد الشخص المعنوي عن طريق عقد تسيير المرفق العام لشخص اخر، والذي يتحمل مخاطره وفوائده مقابل استثماره المرفق العام [49]

كما يعرفه كريستوف فواسي بأنه ذلك العقد، الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف أخر التسيير الكلي أو الجزئي لمرفق عام، حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستثمار. [50]

حيث فتحت الدولة للخواص المجال للاستثمار في الإنتاج والخدمات، وبذلك يساهم في دعم التنمية الاقتصادية.

---

[48]-ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الاولى ،منشورات لباد ،الجزائر ،2006،ص 212

[49]- MESCERIAKOF ALAIN-Serge : Droit des services publics,1er édition,PUF,Paris,1991,p343.

[50]- FOUASSIER Christophe : VER un véritable droit communautaire des concessions ? Audace et imprécision d'une communication interprétative, in RTDE ,N°04,DALLOZ ,2000,p680.

الفرع الثاني: تعريف عقد الامتياز الصناعي من الناحية القانونية

اهتمت عدة نصوص قانونية من أوامر ونصوص تنظيمية الخاصة بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز لاستغلال العقار الصناعي وإقامة مشاريع استثمارية، بتعريف عقد الامتياز الصناعي وتحديد مضمونه.

1-تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-322

عرفته الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322 بانه: " الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم او غير مقيم او مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة"[51]

2-تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 07- 121

بموجب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، عرف عقد الامتياز الصناعي كما يلي:" حق الامتياز هو عقد الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من قطعة أرضية متوافرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع استثماري"[52].

---

[51]- المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 يتعلق بمنح الامتياز اراضي الاملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1994.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 07- 121 المؤرخ في 23 افريل 2007 يتضمن تطبيق احكام الامر 06-11 المؤرخ في 30 اوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز المشاريع ، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 25 افريل 2007.

3-تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب الأمر رقم 08-04

عرف عقد الامتياز الصناعي كما يلي:" هو عقد تخول الدولة ممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة أو محتملة التخصيص – أي متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة- لفائدة شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص او العام، وهذا ليستفيد من تلك الارض في إقامة مشروع استثماري"[3].

4-تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-152

عرف عقد الامتياز الصناعي بموجب نموذج دفتر الشروط كما يلي ان " *منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من ارضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري*"[4].

بناء على التعاريف المستمدة من الاوامر والمراسيم التنفيذية الخاصة بكيفيات وشروط منح الامتياز لإقامة مشاريع استثمارية، فإنه يمكننا الاستنتاج ان المشرع الجزائري اورد تعريف واسع لعقد الامتياز الصناعي الموجه للاستثمار الوطني والاجنبي.

5- نص المادة 04 من القانون رقم 10 _03 على أنه " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الامتياز " حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك

---

[3]-الامر رقم 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر 2008.

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009 و الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي 2009.

السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

بناء على التعاريف المستمدة من الأوامر والمراسيم التنفيذية الخاصة بكيفيات وشروط منح الامتياز لإقامة مشاريع استثمارية، فإنه يمكننا الاستنتاج ان المشرع الجزائري اورد تعريف واسع لعقد الامتياز الصناعي الموجه للاستثمار الوطني والأجنبي.

المطلب الثاني: خصوصية عقد منح الامتياز للعقار الصناعي

من خلال تعار يف عقد الامتياز للعقار الصناعي حسب ماتم بيانه اعلاه، يمكن ان نستنتج الخصائص التالية:

1- أن الامتياز يمنح لشخص طبيعي او معنوي يستوي في ذلك أن يكون خاضعا للقانون العام او الخاص، يسمى بالمستفيد او المستغل.

2- يمنح الامتياز لمدة زمنية محددة وهي مدة 33سنة قابلة للتجديد

3- يرتب منح حق الامتياز حق الانتفاع، اي يخول للشخص المعين، الانتفاع بالعقار محل الاستثمار.

4-عقد الامتياز يرتب حقا عينيا.

5 -يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات السلطة المانحة لحق الامتياز وصاحب الامتياز.

6 -يترتب على منح الامتياز دفع إتاوي ايجارية سنوية.

7-فعقد الامتياز اعتبره القانون عقد شكلي، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الدفتر النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي على انه :" *يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة لولاية. ... قرار تفويض وزير المالية. ... بتاريخ....*".[53].

زيادة على الصيغة الادارية لعقد الامتياز الصناعي التي اوجب المشرع افراغ التصرف القانوني، فإنه بالرجوع لمضمون عقد الامتياز نلاحظ انه يجمع بين تطبيق أساليب القانون العام وأساليب القانون الخاص.

إن الخصائص المبنية أعلاه، تبين لنا انه يمكن القول أن عقد منح الامتياز للعقار الصناعي الذي يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو القانون العام من طرف الدولة لغرض انتفاع بعقار مقابل دفع إتاوة سنوية، ويفرغ في صيغة تنفيذية هو عقد ذو طبيعة قانونية خاصة تناسب مع متطلبات تطوير الاستثمار وتفتح المجال أمام مشاركة المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

[53]- بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العددالسابع ،جوان 2012،ص 232

المبحث الثاني: عقد الامتياز يوفق بين المصلحة الخاصة لصاحب الامتياز والمصلحة العامة للسلطة المانحة للامتياز في ضل التنمية المستدامة

الدولة الجزائرية تبنت اقتصاد السوق بمقتضى التعديل دستوري الجديد 2016، الذي كرس حرية التجارة والصناعة وتشجيع امتلاك الأفراد والشركات لموارد الإنتاج أو الخدمات وتحرير السوق، بادرت السلطات العمومية لوضع حد لأزمة العقار الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، بتعديل الأمر رقم 06_11، بالأمر رقم 08 _04 الذي ألغى تماما التنازل، اقتصر فقط على منح الامتياز بالمزاد العلني أو منح الامتياز بالتراضي، وبتعديل المادة 5من الأمر رقم 08-04 بالمادة 48من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لغلق الباب على المستثمرين الوهميين الذين يطمعون في الحصول على العقار لاكتسابه فقط، ولتشجيع وتطوير الاستثمار بتبسيط الإجراءات الحصول على منح الامتياز على العقارات التابعة لأملاك الدولة.

و قامت بإنشاء وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار والعقار الموجه للاستثمار من شأنها تقريب المستثمر من الإدارة العمومية، وسرعان ما تداركت الأمر وعدلته من جديد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بإلغاء الامتياز بالمزاد العلني والاكتفاء فقط بالامتياز بالتراضي لإعطاء المزيد من التسهيلات الإدارية من قبل الدولة، مع تحسين المناطق الصناعية ووضعها تحت تصرف المستثمرين، وجعلها من الجيل الثالث وفق المقاييس الدولية حتى يتمكن المستثمر من استغلال الأملاك الوطنية التابعة للدولة والاستفادة من كل التسهيلات لتحقيق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة للدولة.

وبمقتضى نص المادة 48من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تم تعديل أحكام المادة 5من الأمر رقم 08-04المؤرخ في سبتمبر 2008بحيث يرخص الامتياز بالتراضي في هذا النوع من الأراضي التابعة لأملاك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من المدير ألولائي المكلف بالاستثمار والذي يتصرف كلما تطلب الأمر بذلك

بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية حسب نص القانون، فالأصول لعقارية المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المناطق الصناعية ومناطق النشاطات كذلك معنية بهذا القانون.

ويمنح كذلك بناءا على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيطها بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة، ومناطق السياحية تختص بالوكالة الوطنية لتطوير السياحة

المطلب الأول : تحديد المصلحة العامة للسلطة المانحة للامتياز على العقار الصناعي الموجه لانجاز مشاريع استثمارية

من المسلم به أن عقد الامتياز يعتبر الصيغة القانونية لتوجيه العقار الصناعي لانجاز المشاريع لاستثمارية في القطاع الصناعي، وقد تجلى ذلك في الأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات غير المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ومن خلال الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 السابق ذكره، فان منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة للأملاك الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع

استثماري[54]، ويستفيد صاحب الحق في الامتياز من مدة لهذا الأخير تقدر ب 33 سنة قابلة للتجديد [55].

وقد تبنى المشرع الجزائري من خلال الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط وكيفيات منح أوعية عقارية وفقا لنظام الامتياز أسلوبين في منح امتياز استغلال العقار الصناعي وهما المزاد العلني والتراضي، غي أنه عدل عن رأيه باعتماده على أسلوب وحيد وهو أسلوب التراضي وذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

وقد أصبح منح الامتياز يتم بقرار من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

وفي هذا الصدد صدرت مذكرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، من أجل توضيح الهيئة المكلفة بإعداد مشاريع قرارات منح الامتياز والجهة المؤهلة لإعداد المخططات الطبوغرافية للأوعية هل هي من اختصاص مصالح مسح الأراضي أو المهندسين الخبراء العقاريين المعتمدين.

وبالرجوع لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 2010/01/12، تتوفر لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على أمانة يتولى تسييرها وترقية العقار، حيث تتلخص أمانة اللجنة فيما يلي:

- استقبال طلبات المستثمرين.

---

[54]-خوادجية حنان سميحة ، ***النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر***،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2015 ، ص282.

[55]- حسب ما تنص عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 " يمنح الامتياز لمدة ادناها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة لتجديد مرتين واقصاها تسع وتسعون (99) سنة"

- تحضير جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع مصالح الولاية.

- إرسال لأعضاء اللجنة جدول أعمال الاجتماعات قصد الدراسة على الأقل ثمانية أيام قبل موعد الاجتماع.

$1- إعداد محاضر الاجتماعات

$1- إعلام المستثمرين عن طريق البريد بقرارات أو ملاحظات اللجنة (رأي بعد الموافقة، معلومات إضافية، تقديم وثائق إضافية.

$1- موافاة أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات بعد إمضاءها من طرف الأمين العام.

وفي حالة موافقة اللجنة (C.A.L.P.R.E.F) على منح حق الامتياز، يعرض مشروع القرار الذي يرخص منح الامتياز بالتراضي لإمضاء الوالي على أساس محضر الاجتماع وذلك حسب الطبيعة القانونية للملك.

فإذا كان الملك تابع للأملاك الخاصة للدولة، فإن موضوع منح الامتياز لهذه الأملاك الفائضة والمتبقية، تعرض على الوالي للإمضاء من طرف مدراء أملاك الدولة بصفتهم ملاك إعداد. أما إذا كانت الأملاك تابعة لهيئات أخرى (غير تابعة للأملاك الخاصة للدولة)، تعد وتعرض مشاريع قرارات منح الامتياز لإمضاء الوالي سواء من طرف مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المكلف بأمانة اللجنة، أو من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة.

أما فيما يخص الطبوغرافيين، فإن المتعاملين يلجئون إلى خدمات المهندسين الخبراء العقاريين المسجلين في جدولة هيئة المهنة لإعداد المخطط الطبوغرافية للملك العقاري موضوع منح الامتياز بشرط المصادقة عليه من طرف مصالح مسح الأراضي.

وبناءا على قانون المالية لسنة 2015فاصبح يرخص الامتياز بالتراضي في هذا النوع من الأراضي بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من المدير ألولائي المكلف بالاستثمار والذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائين للقطاعات المعنية حسب نص القانون -الأصول العقارية المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وكذلك معنية بهذا القانون ويمنح كذلك بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيطها بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة اما المناطق السياحية فالوكالة الوطنية لتطوير السياحة مختصة بذلك وفي هذا الصدد جاءت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001المؤرخة بتاريخ 08/2015/ 06 لتوضيح الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني : التزامات صاحب الامتياز لاستغلال العقار الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة

ينجز عقد الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة، التابع لها العقار الصناعي المراد إنجاز المشروع الاستثماري فيه، وهي السلطة المانحة للامتياز لفائدة المستثمر المتعاقد معها في شكل عقد إداري المرفق بدفتر الشروط – الأعباء – النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي في المرسوم التنفيذي رقم 15209 – ، الذي حدد للحقوق والتزامات الطرفين، مع إمضاء المستثمر المتعاقد مع إدارة أملاك الدولة بعد إطلاعه على بنود العقد وشروطه والإمضاء عليه

ويجلى لنا اقتراب عقد الامتياز الصناعي في بعض مظاهره من عقود القانون الخاص انه يخول لصاحبه حقا عينيا عقاريا، يتضمن عنصري الاستعمال والاستغلال لمدة محددة على القطعة الأرضية المتوفرة أو الأصل العقاري، وتستبقي الدولة حق الرقابة، دون تمكن صاحب الامتياز من جمع شتات عناصر الملكية، إلا أن المباني والمنشآت المقررة في

المشروع الاستثماري المعاينة قانونا، بناء على شهادة المطابقة تكرس ملكيتها اجباريا من طرف المستثمر على الارض الممنوح امتيازها بمبادرة من هذا الاخير بعقد موثق. [1]

نص المادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه ":يعتبر كل مستفيد من الامتياز عارفا تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الامتياز ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

نص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه : " يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز، اجر مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز"[56] نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع مصاريف ثلاثة وهي مصاريف أملاك الدولة ومصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب ومصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية.

و هي مصاريف ملزمة للمستفيد، تحدد نسبة حقوق التسجيل ب2% من مبلغ الثمن لمدة (33)، سنة تحدد نسبة الرسم على الشهر العقاري ب 0,5 % من الثمن لمدة (11) سنة وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن تقسم حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى عقد الامتياز. "، و ثمن النسخة التنفيذية، يتم دفع ثمنها في حالة وجود منازعة أمام القضاء الإداري الذي يصدر حكمه، والنسخة التنفيذية هي وثيقة ممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء.

ومؤخرا عدل قانون المالية لسنة 2015 المادة 9 من الأمر رقم 08-04 التي كانت تنص على انه "يمنح حق الامتياز بالتراضي لمدة ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة لتجديد

[1]-خوادجية حنان سميحة ، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص 284.

[2] -خوادجية حنان سميحة ،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر نالمرجع السابق ،ص 285.

مرتين أقصاها تسع وتسعون (99) سنة مقابل إتاوة ايجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية او الأصل العقاري محل الامتياز يتم تحيينها كل 11 سنة"، فأصبح محتوها الجديد كما يلي: "تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في اول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية سنة2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يلي:

المادة 9: تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، الإتاوة الايجارية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

كما يستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ الأتاوى الايجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة بتحصيلها سابقا، حقوق الامتياز الممنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في اطار الامر رقم08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 وذلك قبل صدور هذا القانون."

فالمشرع بتعديله المادة 9 والرفع من الإتاوة الايجارية السنوية التي كانت تمثل20/1 فأصبحت تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية لم يحترم مدة 11سنة المحددة في نفس المادة عند اجراء أي تغيير، ألا انه حاول احترام ضمان حق المستثمر بعدم تطبيق القانون باثر رجعي بالنسبة لمبالغ الأتاوى الايجارية السنوية المحصلة قبل صدور قانون المالية لسنة 2015.

إن هذه التعديلات لقوانين المالية التي اجريت على نصوص قانونية المطبقة (الأمر 08-04، وقانون الاستثمار01-03) أدخلت إجراءات جذرية لم تتضمنها النصوص

التشريعية السالفة الذكر والموجهة خصيصا للاستثمار بل تضمنتها قوانين المالية، مما يخل بمبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر ركيزة جلب وتحفيز المستثمر الأجنبي.[57]

و يحاول المشرع الجزائري تقديم حوافز وتسهيلات إجرائية جديدة للاستثمارات الأجنبية – والوطنية- عند إبرام العقد تخفيفا لكل ذلك،اذ نصت المادة 60 من قانون المالية الصادر مؤخرا في سنة2015 على ما يلي:" تعفى العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية غير مبنية في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" [58].

الخاتمة

عمل المشرع الجزائري على تحديد الإطار القانوني لعقد الامتياز الصناعي معتبرا إياه الأكثر ملائمة لعملية تنفيذ المشاريع الاستثمارية القاعدية في القطاع الصناعي بالنظر إلى طول المدة الزمنية للعقد، وتكفله قانونيا بحماية حقوق المستثمر وضمان مبدأ المساواة والخضوع لنفس النظام القانوني للمستثمر الوطني والأجنبي، وانتهاج أسلوب منح الامتياز للأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ما هو إلا حماية للعقار الصناعي الذي يعتبر ثروة غير قابلة للتجديد والذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

---

[57]- *زعموش فوزية،" دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الاجنبي"،مداخلة في الملتقى الوطني حول "الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في لجزائر" تحت شعار "كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية" يومي 18 و19 نوفمبر 2015 جامعة قاصدي مرباح ورقلة .*

[58]- القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسميةعدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

انعكاسات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على ترقية الاستثمار في الجزائرالمستثمر

مقدمة

يعتبر الاستثمار دعامة أساسية للتنمية المستدامة، لكونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، الزيادة في الثروات لما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه، ولاشك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يساهم إيجابيا في ذلك، فالمستثمر -سواء كان وطنيا أو أجنبيا- ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة، فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

إن الأمن القانوني يعني توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال.

وإذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في كون المعاملات التجارية التي ستنفذ بوضوح وأنه في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن معطيات كثيرة كالقوانين المنظمة لقطاع الاستثمار والضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب.

ومدى انخراط الجزائر في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار، الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل وقانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج، التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.

ولعل الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر من أهم المعطيات التي تهمه لان المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار تعتبر ناتجا بالضرورة عما يواكب بالضرورة نمو اقتصاد السوق، فيستوجب فض المنازعات وتوفير الآليات الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وان كان ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري أساسي ووثيق، فإنه مرتبط كذلك بالقضاء في المادة الإدارية، ولاسيما ما تعلق منها بالضرائب والجبايات ومرتبط أيضا بالمادة العقارية، لأن الوعاء العقاري هو مناط كل استثمار ولان المستثمر يستعين بالأملاك العقارية للدولة كمورد هام للمؤسسة، لهذا فان المنازعات المتعلقة بالعقار المعد خصيصا للاستثمار يتوزع اختصاصها بين القضاء الإداري الذي له اختصاص حصري في النظر في المنازعات عقود الامتياز المحررة بعد سنة 2008،لإضفاء عليها الصفة الإدارية احد أطرافها من القانون العام، وهي الإرادة دون إهمال عقود التنازل والامتياز المحررة قبل سنة 2008التي تكون الدولة والجماعات الإقليمية طرفا فيها، هذا ما يدعون نتساءل عن مدى تأثر المستثمرين بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بخصوص المنازعات المتعلقة باستغلال الوعاء العقار الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ؟

للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها قسمنا بحثنا إلى مبحثين :

المبحث الأول: توضيح العلاقة بين الاستثمار والإدارة لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني: أثار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بمنازعات استغلال الوعاء العقاري الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار

المبحث الأول: توضيح العلاقة بين الاستثمار والإدارة لتحقيق التنمية المستدامة

أهّل القانون اختصاص منح الامتياز بالتراضي للوالي المختص إقليميا بصفته ممثل الدولة، الذي ينتهج سياستها الوطنية في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث نصت المادة 02 من القانون 01 ـ 20 على أنه :" تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة وتديرها.

تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "[1]

المطلب الأول: دور الإدارة في تشجيع الاستثمار

أن المستثمر يستعين بالأملاك العقارية للدولة كمورد هام للمؤسسة، ويوفق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فقد عممت عمدت الدولة ضمن سياسة تشجيع الاستثمار إلى تصخير الأملاك والأراضي الخاصة التابعة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع الاستثمار بمنح الامتياز طويل الأمد غير قابل للامتياز لمدة 33سنة قابلة للتجديد على ان تتجاوز مدة 99سنة كحد أقصى، فماذا نقصد بمنح الامتياز **الفرع الاول :تعريف منح الامتياز**

ولان منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أراضيها متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي آو معنوي قصد استيعاب مشروع استثماري

[1]- القانون رقم 01 ـ 20 ، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001

فمنح الامتياز عبارة عن عقد منح الامتياز مرفق بدفتر الشروط، حيث عرف الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي هذا العقد بأنه : "عقد إداري يتولى الملتزم – فرد كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز» .[1]

كما يصدر منح الامتياز في شكل قرار صادر من الوالي، حيث يسمح هذا القرار لإدارة أملاك الدولة من أجل تحرير عقد الامتياز، حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 08 ـ 04 على أنه : " يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز. " نستنتج من خلال عمل إدارة أملاك الدولة أنها تلعب عدة أدوار : دور المتعاقد، دور الخبير، دور موثق الدولة، دور المالكة للأملاك العقارية والمنقولة، دور المتابع والمراقب ودور موقع الجزاء.

الفرع الثاني : اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة

أولا :في مركز تعاقدي

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية لصلته بالمرفق العام ويحقق المصلحة العامة وتبقى الدولة في مركز لائحي وفي نفس الوقت مركز تعاقدي، حيث تطبق عليه أحكام القانون الإداري وإذا لم نجد ما نطبقه نحتكم إلى القانون المدني باعتباره قواعد عامة. حيث عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد على أنه :« العقد اتفاق يلتزم بموجبه

[1]- سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر سنة 1991 ، ص 108.

شخص أو عدة أشخاص نحو أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما» [1]، و في حالة عدم تجديد الامتياز، « يتعين على مالك البنايات دفع إتاوة إيجارية سنوية لفائدة الدولة المالكة للأرض تحددها إدارة أملاك الدولة بالاستناد إلى السوق العقاري. »[2]

ثانيا : في مركز لائحي

يحدد دفتر الشروط، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ...، البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمزمع استعمالها قصد انجاز مشاريع استثمار، حيث أن منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، قصد استيعاب مشروع استثماري

تحتفظ إدارة أملاك الدولة بالأدوار أخرى : كتوقيع الجزاء كفسخ العقد (إسقاط الامتياز)، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 _152 على أنه :" ... يؤدي كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع المعمول به وللالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط إلى إسقاط الحق من الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا. "[3]

في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى، تباشر الجهات القضائية

---

[1]- الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 1975

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152 ، المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06 ماي سنة 2009.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، المرجع السابق

المختصة في إجراء إسقاط الحق طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 152.

ـ عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح صاحب الامتياز أجلا إضافيا يتراوح من السنة إلى ثلاث (3) سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي، فإن إسقاط الحق يؤدي إلى دفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الموارد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيل التعويض.

المطلب الثاني : تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار

إن علاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشعبة تشمل جل فروعه ولا تقتصر على القضاء التجاري فحسب، وإذا كان ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري أساسي ووثيق، فإنه مرتبط كذلك بالقضاء في المادة الإدارية، ولاسيما ما تعلق منها بالضرائب والجبايات ومرتبط أيضا بالمادة العقارية، لأن الوعاء العقاري هو مناط كل استثمار ومرتبط بالمادة الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا الشغل وعلاقة الأجراء مع أرباب العمل ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المالية والتدابير المتعلقة بحماية المعاملات.

لهذا يختلف الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار حسب نوع المادة والأطراف المتنازعة، فيقصد بالاختصاص القضائي الأهلية لجهة قضائية للفصل في النزاعات المرفوع أمامها، وينقسم موضوع الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي

الفرع الأول :أنواع المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار

المنازعات على المستوى العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية سببها تجاوز بعض الممثلين صلاحيتهم في منح الوعاء العقاري مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تعود المنازعات التي يشهدها العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية إلى إشكاليات عدم التطهير وضعيته القانونية، وحالة الانسداد هذه سببها السياسة العقارية المتبعة في العهد الاشتراكي وعدم تطهيرها من جذورها. [1]

ودون إهمال نزاعات أخرى مرتبطة بسعر تقييم الأصول المتبقية من المشاريع الاستثمارية التي لم يتم شغله بسندات مختلفة، دون تسوية وضعيتهم القانونية، الى جانب ذلك ارتباطت منازعات استغلال العقار الصناعي والعقار السياحي بعقود الاستغلال الواردة عليه التي يمكن حصرها في منازعات تنفيذ عقد الامتياز التي تمحور حول منازعات تنفيذ عقد الامتياز، في الشروط القانونية لمنح الامتياز من حيث امكانية تجديده، وشروط الحجز التنفيذي عليه، لاسيما فسخ عقد الامتياز عند عدم التزام المستثمرين الوهميين بمشاريعهم، كما تمحور النزاعات بتنفيذ عقد التنازل في عدم الاتفاق على سعر التنازل بين الادارة والمتعاملين للنظر اليه من وجهات نظر مختلفة، والغاء الشرط الفسخي المتعلق بعدم امكانية اعادة بيع هذه العقارات تحت طائلة فسخ عقد التنازل.

[1]-خوادجية سميحة حنان ،محاضرات في مقياس العقار الصناعي ،جامعة قسنطينة 1،سنة 2016/2015

الفرع الثاني :تدخل القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي الموجه للانجاز المشاريع الاستثمارية

فقد نصت المادة 800 من القانون رقم 08_09 على انه " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. "[1] نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري صعب عليه تحديد تعريفا دقيقا للمنازعة الإدارية، لهذا كرس المعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي تتطابق مع مضمون الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. "[2]

تنص المادة 801 من ق إ م إ الجزائري على انه " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية. [3]"هذه المادة التي تتطابق مع نص المادة 125 من القانون رقم 90 30_على أنه » :عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس

---

[1]- القانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 23 فبراير2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21

[2]- القانون العضوي رقم 98 _02 ، المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ص08.

[3]- القانون رقم 08 – 09 ، المرجع السابق

المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول بالمثول أمام القضاء مدعيا ومدعي عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة »[1]

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في النطاق الجغرافي الذي توجد به. نص الفقرة الثالثة من المادة 804 من القانون رقم 08_09 على أنه " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم في المواد أدناه :

3_ في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه. "[2]يتضح أن هذه المادة هي استثناء عن قاعدة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية اختيار دائرة اختصاص موطن المدعي عليه، التي نصت عليها المادة 803 من القانون رقم 08_09 على انه " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون. "

ومن أجل المتابعة القضائية في ظروف حاسمة، فقد صدر قرار وزاري منح من خلاله أهلية التقاضي للمدير الولائي لأملاك الدولة والمدير الولائي للحفظ العقاري بتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام المحاكم الإدارية بموجب نص المادة الأولى منه على أنه " يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة كل من :1_ المدير العام للأملاك الوطنية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري المرفوعة أمام :_ المحكمة العليا_ مجلس الدولة_ محكمة التنازع.

[1]- القانون رقم 90 _30 ، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، يتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

[2]- القانون رقم 08_09 ، المرجع السابق

2ـ مديري أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات كا فيما يخصه في القضايا المرفوعة أمام :ـ المحاكم، المجالس القضائية، المحاكم الإدارية "[1]

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الدولة ممثلة في وزير المالية الذي فوض المدير الولائي لأملاك الدولة بإعداد عقد الامتياز، وبذلك نقول أن المدير الولائي لأملاك الدولة يتعاقد باسم الدولة ولحسابها وبإشرافها ويحمل الصفة أي الصلاحية التي يجيزها القانون للشخص في التمثيل حسب ما ينص عليه نظام الجهة والقضاء الإداري هو المختص في المنازعات المتعلقة بعقود منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك خاصة للدولة والموجهة للانجاز مشاريع استثمارية

إن من أهم التدابير المتخذة من أجل تشجيع الاستثمار وحمايته هو إيجاد هيأت قضائية متخصصة للبت في المنازعات المتعلقة بالاستثمار وقد كان الهدف من إنشاء نظام قضائي متخصص هو تحقيق عدالة سريعة وفعالة تشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، لذلك نرى أن تجربة المحاكم التجارية في المنازعات التجارية من خلال خصوصياتها ومجالات تدخلها تحقق المنشود والأمن القضائي أكثر للاستثمار لكن بحكم ان المنازعات المتعلقة بالاستغلال الأراضي الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار قد تختص فيها المحاكم الإدارية للفصل والتسوية فهذا ما يتحتم أن تستجيب هذه المحاكم الإدارية لتحقيق العدالة السريعة والحماية لحقوق المستثمرين وذلك بالإسراع بالفصل في النزاعات وإقرار تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لان المسالة تتعلق برؤوس أموال متداولة تتطلب السرعة والائتمان للحفاظ عليها هذا ما يدعون للتساؤل عن أثار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتعلقة على المشاريع الموجهة للاستثمار ؟

[1]- أ / رشيد خلوفي ، القضاء الاداري ، ص 232 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2002 ،ص 247

المبحث الثاني: أثار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بمنازعات استغلال الوعاء العقاري الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار

لاعتبار أن الدولة لها دور في منح الامتياز وهي قائمة بجميع مؤسساتها العمومية نتيجة سياسة دعم الاستثمار ولتوفير الأراضي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية فقد فوضت بتراضي للوالي بمنح الامتياز على الأملاك الخاصة التابعة للدولة وتوجيهها لانجاز المشاريع استثمارية فهذا العلاقة الوطيدة بين الجماعات المحلية والإدارات يولد نوعا من التصادم مع المستثمر بخصوص المادة الإدارية فينشا نزاعات بين المستثمر والإدارة المختصة فما هو الأثر الذي ينجم عن هذه النزاعات والتخاصم على مستوى المشاريع الموجه للاستثمار ؟

المطلب الأول: شرح عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن التزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضائية الإدارية يعني تحقيق منطوق القرار وما يرتبه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لو كان القرار صادر بإلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استيفاء حقه، او قد يتعلق الأمر بقرار صادر بإلغاء آو فسخ عقد منح الامتياز فيتعين على الإدارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى واقع ملموس [1].

لكن قد تخالف الإدارة بتنفيذ التزامها في بعض الحالات التي تستند فيها إلى مبررات القانونية سواء تعلقت بالتصحيح التشريعي [2]مثل إلغاء عقد التنازل عن العقار وحل محله

---

[1]-براهيمي فايزة ،الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ،ماجستير ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،السنة الجامعية ،95/2011،2012ص

[2]-حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،الجزائر ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2010،ص ص 47 -48

عقد منح الامتياز أو بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري[1]، او كنتيجة لإلغاء القرار من طرف مجلس الدولة [2]وهي المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية كما يستحيل أحيانا على الإدارة التزامها بتنفيذ القرارات القضائية لاستحالة واقعية تمثل في ظروف تخرج عن نطاق الإدارة قد تكون عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي الإداري وبين تنفيذه وهذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار حالت دون تنفيذه والحالة الأولى بحسب طبيعتها هي شخصية أما الحالة الثانية بحسب حالتها هي استحالة ظرفية [3].

فمن خلال ما سبق أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مهما اختلفت الأسباب الامتناع وتنوعت أو انعدمت الأسباب إلا لأسباب البيروقراطية أو لأجل الرشوة فان ذلك سينعكس على المشاريع الاستثمارية واستمرارية لأنها مرتبطة بآجال قائمة ومواعيد محددة وبمبالغ مالية موزعة حسب جدولة المشاريع

المطلب الثاني: تأثر المشاريع الموجه للاستثمار بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

حقيقة ان السياسة الصناعية في الجزائر حضت بالعديد من البحوث العلمية من المنظور القانوني والاقتصادي متجاهلة أن العامل الأساسي لنجاح هذه السياسة أو إخفاقها هو العقار الذي يعبر عن استخدامات الأرض الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية، لهذا ظهرت الحاجة للاستحداث نظام خاص لتسيير هذه الحافظة العقارية التي تعتبر العصب المحرك للاستثمار الاهتمام به وحمايته من المستثمرين الوهميين لان حسن استغلاله وتسييره يجلب التكنولوجيا ويوفر فرص العمل ويحفز الاستثمارات المحلية ويجذب الاستثمارات

---

[1]-محمد بشير ،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1991، ص 109

[2]-حسينة شرون ،المرجع السابق ،53

[3]-مروي بندي ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ،لسنة 42/2014،55/2015

الأجنبية ويعود بالنفع والفائدة على تلك الدول من نواحي عدة، مسعاها في تحقيق النمو الاقتصادي ووعيا من الدولة الجزائرية بهذا الرهان تبنت نظم منوعة لحافظة العقارية منها، منح الامتياز على الأراضي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية في ضل التنمية المستدامة.

وتباينت الحافظة العقارية على حسب خصوصيتها، وطبيعتها القانونية وطرق تسييرها ونشاتها.

ولعل الخصومات والمنازعات سوف تأثر على وتيرة سير المشاريع هذا من جهة ومن جهة اخرى عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بأي سبب كان سيكون له اثر سلبي على تحقيق التنمية الاقتصادية وديمومتها في حين أن المعاملات التجارية تخضع لقاعدة السرعة والائتمان فعدم تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الإدارة التي تعتبر الوسيط بين الدولة والمستثمر مهما كان دورها هذا من شانه يخل بنظام الاستثمارات ويؤثر على مستوى الثقة لدى المستثمر لان رأس مال المستثمر جبان إذا لم يحض بالأمن القضائي والقانوني فان مخاوف في الاستثمار تزادا ويعكف عن استثمار أمواله، كما أن عرقلة تنفيذ الأحكام تأثر على كل نطاق المشاريع لأنها مرتبطة ببعضها من جانب التسيير والأموال والعمال فان أي تعطيل او تأخير في انجاز المشاريع سيؤثر على نسبة تقدم لمشاريع فبتالي يكلف خسائر مادية وزمنية تعود بالسلب على المستثمر وعلى الدولة على حد سواء ويعطل مسيرة التنمية المستدامة التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها.

الخاتمة

إن إمكانية الوصول إلى التنمية المستدامة لابد من الاستثمار في جميع المجالات هذا ماجعل الدولة الجزائرية تخطو خطى نوعية وموفقة لحد ما في إرساء دعائم تسهيل الاستثمار، تماشيا مع السياسة العامة للدولة وتطوير الاستثمار المنتج والاستثمار الخدماتي، ومتطلبات العولمة حيث نجد التنافس قائم بين الدول في الإفراط في منح المزايا والضمانات. كما يمكن

القول أن الدولة الجزائرية خطت خطوة نوعية معتبرة في تسهيل الاستثمار من خلال منح الامتياز بالتراضي فقط، وإلغاء الامتياز بالمزاد العلني وكرست عدم البيع بالتراضي لغلق الباب كل من تسول له نفسه في الطمع وتغيير وجهة الملك العقاري إلى غير المشاريع الاستثمارية.

ونجد أن السلطات العمومية في كل مرة تكيف القانون مع الواقع المعاش في قطاع الاستثمار، ولو أن الاستقرار القانونية والقضائي يساهم كثيرا في جذب الاستثمارات إلا أن المستثمر لا يستثمر في جو من الريبة والتعديلات القانونية، وعدم الأمن القضائي من جهة فإن الدولة تبحث عن تغليب المصلحة العامة ولا سيما توفير مناصب شغل والمحافظة عليها، دون المساس بحرية المستثمر التي كفلها القانون وحقه في الحصول على أرباح عدالة اجتماعية بتطبيق الأحكام القضائية بالسرعة والنزاهة المطلوبة. لكن الواقع أثبت فشل حكم الإدارة في تسيير هذا الملف ما لم يكن التشاور قائم بين الشركاء.

ويجب أن تساهم الإدارة بفعالية وايجابية لتطوير الاستثمار لتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر

التوصيات

-التوجه نحو المحاكم الالكترونية في جميع الاختصاصات المدنية والادارية والجنائية والتجارية للإسراع في الفصل في المنازعات لتحقيق السرعة والائتمان.

-تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وتحقيق التعاون مع الإدارة المكلفة بها واخضاعها للاتفاق بين الشركاء.

-تفعيل الاليات القانونية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية.

البحث عن إستراتيجية جديدة للتفعيل التدريجي للقطاع السياحي ضمن متطلب الاستدامة في التشريع الخاص الجزائري

مقدمة

السياحة ظاهرة قديمة قدم الحياة عريقة عراقة التاريخ، كانت بسيطة وبدائية في مظهرها وأسبابها وأهدافها فقد كانت حركة السياحة للتنقل والترحال ومن اجل الرعي والبحث عن الرزق ثم تطورت بتطور التجارة والسفر أصبح قصد تصريف الفائضة من حاجات الجماعة الإنسانية،إلى السياحة من اجل معرفة المجهول وجديد الثقافات والمعارف رغبة في التحرر من القيود البيئية .

وبعد صحوة الحرب العالمية الثانية استطاعت الحكومات تحقيق نمو اقتصادي سريع قي قطاع السياحة وأصبح مطلبا أساسيا للتمدن والتحضر الكبير واستجابة لمطلب الحركات التحررية العالمية والطبقة الارستقراطية، فقد صارت السياحة علم شاملا يضم علوما فرعية مختلفة كالاقتصاد السياحي والتخطيط السياحية، وإدارة السياحة بحيث استقرت التقاليد البيداغوجية على تدريسها وفق مناهج في معاهد متخصصة وأصبحت له أبحاث علمية .

إن تصنيف الجزائر ضمن أجمل10 بلدان العالم[1] لما تتمتع به من إمكانيات ومقومات سياحية متنوعة ونظرا لثراء مورثها الحضاري والثقافي وتعدده فهي متحف للتراث[2] هذا ما خلق لها موقعا مهما وطموحا كبيرا لدى الطبقة السياسية كي تجعل من السياحة موردا هاما ومساهما في آليات التنمية حيث تجعلها تخرج من عزلها لتصبح قطبا سياحيا هاما يستوجب

---

[1]- المنظمة العالمية للسياحة، "التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحية لسنة ،2008 ، 2011،ص1

[2]- عبد الله الركيبي، الجزائر في عين الرحالة الإنجليز، الجزء الأول، دار الحكمة، الجزائر، 1999، ص 113.

استثماره بطريقة مثلى ومدروسة وفق إستراتيجية تراعي كل خصائص المجتمع المحلي وتحقق تنمية مستدامة شاملة .

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول البحث عن الإستراتيجية الوطنية الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري تتلاءم مع الإمكانيات السياحية التي تزخر بها الجزائر الكثيرة وحماية البيئة الطبيعية في ضل المقاصد السياحية

هذا ما يدعونا للتساؤل عن المرجع الأساسي القانوني الذي اعتمدته الجزائر ويحقق مبتغها فيما يخص التنمية السياحية المستدامة ؟

من خلال ما سبق يمكن تناول البحث وفق مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: سياسة دعم الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر

القطاع السياحي من أهم القطاعات التي تساهم بفعالية في الدخل الوطني، فهو قطاع محوري يعمل على تنشيط قطاعات عديدة، كما يعمل على توفير فرص عمل، وجلب عوائد مالية سواء كانت بالعملة المحلية أو العملة الصعبة، فقد وجدت الجزائر في هذه الصناعة (السياحة) بديلا إستراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية التي يمكن استثمارها بشكل يغنيها عن الاعتماد على مصادر الثروة الناضبة، كما أصبح للقطاع السياحي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا ما جعل الدولة الجزائرية

في ظل التغيرات التي عرفتها الجزائر فقد وجدت الجزائر في هذه الصناعة (السياحة) بديلا إستراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية التي يمكن استثمارها بشكل يغني عن الاعتماد على مصادر الثروة الناضبة، كما أصبح للقطاع السياحي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا ما جعل الجزائر تتبع سياسة جديدة، وهي فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي، وكذا الشروع في خوصصة قطاع السياحة، وبالتالي قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، التي من خلالها تمنح التسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والجبائية من جهة (المطلب الأول)ومن جهة اخرى استحدثت نصوص قانونية القصد منها دعم سياسة الاستثمار السياحي المستدام(المطلب الثاني)

المطلب الأول :الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار

لقد ترجم اهتمام الجزائر بالقطاع السياحي في شكل تشجيع الاستثمار السياحي من خلال تقدمها لهذه الاستثمارات الخدمات اللازمة لمشروعات السياحية والامتيازات الخاصة والضمانات القانونية للاستثمار وهذا من خلال القوانين الاستثمار المتعاقبة.

الفرع الأول :الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993[1]

والجدول التالي يوضح لنا الامتيازات التي كفلها هذا القانون :

الجدول رقم 01: امتيازات الاستثمار الممنوحة حسب قانون 1993

امتيازات النظام	النظام العام	المناطق الخاصة	الطوق الثاني للجنوب	الجنوب الكبير
المساعدات على الانجاز	03 سنوات	03 سنوات	03 سنوات	03 سنوات
حقوق التسجيل	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
حقوق التسجيل بعقود تأسيس الشركات ورفع رؤوس أموالها	% 0.5	% 0.5	% 0.5	% 0.5
الرسم العقاري	إعفاء من 02 إلى 05 سنوات	إعفاء من 05 سنوات إلى 10 سنوات	إعفاء من 07 سنوات على الأقل	إعفاء 10 سنوات
TVA	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
الحقوق الجمركية	% 03	% 03	% 03	03 سنوات
أشغال المنشات القاعدية	لا شيء	تكفل جزئي أو كلي	% 50	تكفل جزئي أو كلي
التنازل على الأراضي العمومية	إتاوة التأجير بقيمة حقيقية	امتيازات يمكن آن تصل إلى الدينار الرمزي	تخفيض 50 %	امتيازات يمكن تصل حتى الدينار الرمزي
التخصيص على نسبة الفوائد	لاشيء	لاشيء	لا شيء	لا شيء

المصدر: مجلة الاستثمار والشراكة في السياحة، وزارة السياحة والصناعات التقليدية، 1994،ص 15.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 12/39 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ ب5اكتوبر 1993،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.

وقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 عدة ضمانات داخلية ودولية، كمبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين المحليين والأجانب فيما بينهم، وعدم إمكانية اللجوء إلى تسخير من طرف العدالة إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، وكذا ضمانات التحويل أو التنازل مرسوم تشريعي 12/23، الذي نص على إمكانية تحويل رأس المال المستثمر الناجم عنه.

الفرع الثاني : الامتيازات الممنوحة في الامر 01/03 يتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 [1]

حيث استمرت الحكومة الجزائرية جهودها الترويجية لجلب الاستثمارات الأجنبية، ودلك من خلال إصدار قوانين جديدة من شأنها أن تعطي دفعًا قويًا للقطاع السياحي، فتم بموجب القانون إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه لتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمار، لاسيما المنشآت الضرورية لانجاز الاستثمار، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI، بدلا من الوكالة الوطنية المكلفة بترقية ومتابعة الاستثمار APSI، ولقد قدم هدا القانون امتيازات إضافية للمستثمرين المحليين والأجانب، وهي كالتالي[2] (i):

أ- النظام العام، وتتمثل هده المزايا فيما يلي:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

---

[1]- الأمر رقم 01/03المؤرخ في 20اوت لسنة 2001،المتعلق بترقية الاستثمار ،الصادر الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 2002/08/22.

[2]- لحساف منى، دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر بع بعض البلدان المتوسطية، ص 70.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

- الإعفاء من دفع حقوق رسم نقل الملكية.

ب- النظام الاستثنائي عند إنجاز الاستثمار، يستفيد الاستثمار من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02%.

أما فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، تكفل الدولة جزئيًا أو كليًا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، كما يلي:

*عند انطلاق الأشغال :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الأرباح الشركات، وممن الضريبة على الدخل الإجمالي على الإرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

*** إستراتيجية الخوصصة الجزائرية في قطاع السياحة:**

تميزت مرحلة خوصصة المؤسسات السياحية الجزائرية بتحديد الإطار القانوني الضروري لتطوير الاستثمارات، وكذلك تدهور الأوضاع الأمنية، هدا انعكس سلبًا على القطاع السياحي، إذا تراجع عدد السياح الوافدين إلى الجزائر من سنة 1990 إلى غاية 1996، بحوالي 359895 سائح إلى 18000 سائح، وولكن مع رجوع الاستقرار والأمن إلى الوطن عاد الانتعاش إلى القطاع، إذ بلغ رقم الأعمال لفرع السياحة 3.622 مليون

دينار جزائري، أي ما يعادل 26 % مقارنة بنفس الفترة لسنة 1999، والجدول التالي يوضح الفنادق التي عرضت للخوصصة:

الجدول رقم02: الفنادق التي عرضت للخوصصة

المدينة	الفندق	المساحة	عدد الغرف	الغرف الفاخرة	قدرة الاطعام
غرداية	ميزاب	26827	141	9	400
تيزيوزو	عمراوة	35155	152	4	300
بومرداس	رايس	1003	61	7	300
ورقلة	مهري	5234	48	4	200
بوسعادة	القائد	/	45	/	200
قسنطينة	بانورميك	4734	66	1	240
تلمسالن	الزيانيين	30000	135	7	200
تلمسان	المغرب	4000	107	/	125
عنابة	الشرق	2939	49	/	1125
الجزائر	السفير+ السوفيتال	/	/	/	/
الجزائر	البير الاول	3695	/	40	160
سطيف	الهضاب	1105	308	26	334
باتنة	شيلية	143645	68	03	186
عنابة	سيبوس	9996	71	03	200
الطراف	الرمجان	23000	288	/	200
وهران	الكبير	/	103	02	180
وهران	الشاطوناف	2344	81	04	160

المصدر: وزارة السياحة، بتصرف.

من خلال الجدول أعلاه، يتضح أن القطاع العمومي قد أنشأ مشاريع سياحية هامة ذات سعة متوسطة (03 سنوات)، في مواقع إستراتيجية هامة من الناحية السياحية، إلا أن التهاون وعدم نجاعة التسيير، وسياسة الاتكال أدت بهذه المؤسسات إلى عدم تأدية الدور المنوط بها.

هذا ما جعل المشرع الجزائر دائما يبحث عن الحلول القانونية لتشجيع الاستثمار السياحي.

المطلب الثاني : استحداث نصوص قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة ودعم الاستثمار السياحي في الجزائر

تتخذ الدولة إجراءات وإعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية بالاستثمار السياحي وهذا ما جاء في قوانين الاستثمار سابقا ولتشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة استحدثت الدولة نصوص قانونية لها اثأر ايجابية على التنمية السياحية والاستثمار السياحي فما هي أهم النصوص التي تدعم الاستثمار السياحي المستدام ؟

الفرع الأول : القانون رقم 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]

جاء هذا القانون كإجراء من إجراءات تدعيم الاستثمار السياحي وتنفيذا للسياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، بحيث جاء يحتوي بين طياته التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني لتنمية المنسجمة ومستدامة[2].

[1]-القانون رقم 20/01المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12ديسمبر 2001 ،المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ،الصاد بالعدد 77 في15ديسمبر 2001.

[2]-المادة الاولى من القانون رقم 20/01،المرجع السابق ،ص 19

كما وضح الأسس ومبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة التي تبادر الدولة بهذه السياسة وتديرها بالاتصال مع الجماعات الإقليمية كل حسب اختصاصاتها وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به [1]، كما انه يهدف هذا القانون إلى تنمية الإقليم على المجموع التراب الوطني تنمية منسجمة على خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي وذلك تحقيقا لأهداف كثيرة والجانب السياحي قد اخذ جزء من اهتمامات هذا القانون فقد أسس أدوات قانونية الفضلى لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه[2]، فما هي هذه الأدوات القانونية التي تهدف إلى تحقيق تهيئة وتنمية السياحة المستدامة ؟

الفرع الأول :القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الذي صدر في 17 فيفري 2003 [3]،جاء هذا القانون لخلق الجو الملائم والمحفز لترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في السياحة، ادماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية من خلال ترقية الصورة السياحية، اعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال، تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية، تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية،المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية **والتاريخية، تحسين نوعية الخدمات** السياحية، ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي، التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية وتثمين التراث السياحي [4].

---

[1]-نص المادة الثانية من القانون رقم 20/01،المرجع السابق ،ص 19

[2]-نص المادة 22من القانون رقم 20/01،المرجع السابق ،ص 23

[3]- القانون رقم 01/03،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الصادر في 17فبراير 2003،الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 2003/02/19

[4]- نص المادة الثانية من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 5

ولتحقيق الأهداف التي يسعى لها قانون رقم 01/03 لابد من شروط لتحقيق التنمية المستدامة للأنشطة السياحية [1]، فما هي التنمية المستدامة للأنشطة السياحية ؟

اولا :تعريف التنمية المستدامة للأنشطة السياحية

1--تعريف التنمية المستدامة :

عرف قانون رقم 01/03 التنمية المستدامة بأنها« نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة [2].

2-تعريف الأنشطة السياحية:

عرف قانون رقم 01/03 النشاط السياحي :« كل خدمات التسويق اسفار او استعمال منشات سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أولم يشمله [3] .»

3-تعريف التنمية المستدامة للأنشطة السياحية :

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة للأنشطة السياحية بأنها :« كل نشاط يلبي احتياجات السياح دون الإضرار بالمحيط البيئي والاجتماعي للمناطق المستضيفة وتعمل على الوفاء بالسلامة الثقافية والعمليات الإيكولوجية الأساسية» .

[1]-المادة الاولى من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 5

[2]- المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 11

[3]-المادة الثانية الفقرة الاولى من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 11

ثانيا :تعريف التنمية السياحية المستدامة

لم يعرف المشرع التنمية السياحية وإنما حدد أهدافها التي ترفع قدرات الإنتاج السياحي عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.[1]

كما تقوم التنمية المستدامة للأنشطة السياحية الى قواعد ومبادئ وكيفيات المحددة في المادة 22و38من القانون رقم 20/01 القانون رقم 20/01المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12ديسمبر 2001.

الفرع الثالث :التحفيزات والمزايا القانونية للاستثمار في مناطق التوسع والمواقع السياحية

دائما في إطار سياسة دعم الاستثمار السياحي المستدام نجد ان المشرع الجزائري اصدر قانون 03/03 وقانون الاستثمار 09/16 كإستراتيجية جديدة تخدم التنمية السياحية المستدامة.

اولا :قانون رقم 03/03المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

يهدف هذا القانون الى حماية وتهيئة وترقية وتسيير مواقع التوسع والمواقع السياحية فماهي هذه المناطق ؟وما هي أهداف هذا القانون ؟

اولا :تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية :

1-يقصد بمناطق التوسع السياحية:« بأنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات آو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، ملائمة لإقامة

[1]-المادة التاسعة من القانون 01/03،المرجع السابق ،ص 6

أو تنمية منشاة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط آو أكثر من السياحة ذات المردودية»[1]

2-أما الموقع السياحي :« كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية او ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان[2]» .

ثانيا :أهداف القانون رقم 03/03

يهدف هذا القانون إلى :

-الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

-إدراج مناطق التوسع والموقع السياحية وكذا المنشاءات لتنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

-حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

-المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استغلال واستعمال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض السياحة.

[1]-المادة الثانية الفقرة الاولى من القانون رقم 03/03،- القانون رقم 03_03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ،ص 5

[2]-المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 03/03،المرجع السابق ،ص 5

-إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع التنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه [1].

من اجل تحقيق هذه الأهداف أدرجت الدولة سياسة دعم للاستثمار في المناطق والمواقع السياحية فأنشا صندوق مكلف بدعم الاستثمار ومكلف لهذا الغرض يختص بتطبيق الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 03/03 فضلا على الامتيازات الممنوحة في نصوص القوانين السالفة الذكر فانه يمكن أن يستفيد من امتيازات في قوانين أخرى كقانون الاستثمار الجديد لدعم الاستثمار.

الفرع الثاني : المزايا والامتيازات الممنوحة للاستثمار في المناطق التوسع وفق قانون الاستثمار الجديد 09/16.

دائما في إطار تشجيع ودعم الاستثمار الوطني والأجنبي ومن أخر استحداث للمشرع الجزائري هو قانون الاستثمار الجديد 09/16 المؤرخ في 3غشت 2016[2]، الذي استدعت الضرورة الملحة وتحت ضغط الأزمة العالمية بسبب انخفاض أسعار النفط والاعتماد الكلي على قطاع المحروقات والنتائج الوخيمة لهذه السياسة والمحاولات السابقة لدعم الاستثمار السياحي والمخطط التوجيهي لتنمية السياحية التي لم تحقق النتائج الكبيرة جاءت هذه الخطوة الايجابية بإصدار قانون الاستثمار الجديد الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات [3]، فقد أشار قانون الاستثمار الجديد إلى انه يجب ان تنجز الاستثمارات الوطنية والأجنبية في ضل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات

[1]-المادة الاولى من القانون رقم 03/03،المرجع السابق ،ص 10

[2]-القانون رقم 09/16مؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق ل3اوت 2016يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46الصادرة ب3اوت 2016.

[3]-المادة الاولى من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 18

المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية [1]،فهذه إشارة صريحة على العلاقة التكاملية بين الاستثمار واحترام البيئة الذي يحقق لنا تنمية اقتصادية مستدامة بما فيه كل أنواع النشاطات الاقتصادية بما فيها التنمية الأنشطة السياحية المستدامة.

وقد جاء بتحفيزات ومزايا جديدة تدعم الاستثمار السياحي بشرط أن تكون مسجلة هذه الاستثمارات قبل انجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي استحدثت بالقانون الاستثمار رقم 03/01 السالف الذكر ووسع من صلاحيات هذه الوكالة إلى إنشاء مركز خاص بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات [2]، وتستفيد الاستثمارات السياحية من مزايا تتضمن مزايا مشتركة ومزايا الإضافية ومزايا استثنائية للنشاطات السياحية [3]،وتتمثل أهم المزايا التي أضافها القانون الاستثمار الجديد

1-المزايا قبل مرحلة الانجاز :[4]

أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشاريع بدل من تخفيض كما في الأمر رقم 01/03السالف الذكر.

ب-الإعفاء من الرسم والقيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقار عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

[1]-المادة الثالثة من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 18

[2]-المادة 27الفقرة الاولى من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 22

[3]-المادة السابعة من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 19

[4]-المادة 12من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص19

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

ه-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الأملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و-الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات راس المال.

2-**مزايا مرحلة الاستغلال** :[1]

بعد معينة مرحلة الشروع في مرحلة الاستغلال وبناء على محضر تعده المصالح الجبائية يطلب من المستثمر لمدة 3سنوات من المزايا الآتية :

أ-الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ج-تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل المصالح أملاك الدولة.

كما تستفيد الاستثمارات في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل

[1]-المادة 12الفقرة الثانية من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 20

الدولة منها مناطق التوسع السياحي فهذه من بين المناطق التي تستفيد من النظام التفضيلي المقرر في المواد 20الى 24من الأمر رقم 01/03المتعلق بالاستثمار [1] وقد اقر له القانون 09/16 بمزايا إضافية عن التي ذكرت سابقا وهي :

أ-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10سنوات وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة إما بالنسبة للمناطق الجنوبية فان للمتر بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال 15سنة ثم ترتفع النسبة إلى 50.[2] %

كما أشار القانون رقم 09/16الى مزايا إضافية للنشاطات السياحية بالإضافة إلى المزايا التي حددها التنظيم الخاص لهذه النشاطات وعلى المستثمر الاختيار أحسنها له [3].

في الحقيقة إن قانون الاستثمار رقم 09/16 يحمل بين طياته الكثير من الامتيازات والضمانات القانونية للمستثمرين المحليين والأجنبيين على التساوي من نواحي عديدة كفلتها النصوص الموجودة في القانون رقم 09/16 [4] فهو يعتبر الية قانونية وإستراتيجية جديدة لتدعيم ظاهرة التنمية السياحية المستدامة وانطلاقة فعلية لتفعيل القطاع السياحي ضمن متطلبات الاستدامة مما يفسر لنا العلاقة التكاملية بين الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة فما يبقى على المشرع الجزائري إلى الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها

[1]-المادة 17من القانون رقم 01/03المتعلق بالتنمية السياحية،المرجع السابق ،ص 7

[2]-المادة 13من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 20

[3]-المادة 15من نفس المرجع ،ص 21

[4]-ارجع إلى المواد 22الى 25من القانون رقم 09/16نالمرجع السابق ،ص 22

وتفعيلها ميدانا وإلزامية المراقبة السابقة والبعدية لانجاز المخطط التوجيهي للتنمية السياحية المستدامة.

المبحث الثاني :إنشاء الأدوات القانونية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة.

لقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للصناعة السياحية والاستثمار فيها محاولة لرد الاعتبار منذ بدايتة السبعينات لتكوين قاعدة قوية تبشر بمستقبل مزدهر وذلك بوضع مخططات تنموية التي بدورها تدعو إلى تحقيق أهداف وغايات التنمية السياحية والتي تتمثل بالأساس ضمن أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي بدورها حددت أدوات فضلى لتطوير الإقليم والبيئة والسياحة التي تتمثل في المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، الذي يعتبر تخطيط التنمية السياحية جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يقتضي إلزام كافة الوزارات والأقاليم والأجهزة والإدارات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ السياسة التنموية السياحية (برنامج عمل مشترك)[1].

يشكل المخطط التوجيهي للتنمية السياحية الذي قد قامت به وزارة السياحة والصناعات التقليدية برسمه لكي يعد مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة يعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030 ولان تهيئة وانجاز المنشات السياحية وتنمية الأنشطة السياحية تقوم طبقا لمواصفات والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22و38من القانون رقم 20/01[2]، فماهو المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ؟وما هو المخطط التوجيهي للتنمية السياحية ؟(المطلب الأول)، ولان التنفيذ المخطط التنمية السياحية لأهدافه المبتغاة منه لابد من آلية وأداة قانونية تشرف على مهمة متابعة وتنفيذ عملية التنمية السياحية فما هي الهيئة المكلفة بذلك(المطلب الثاني).

---

[1]-دعرب موسوي ،التخطيط السياحي ،**مقال منشور** مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ـ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد200(3)

[2]-المادة 12من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 6

المطلب الأول :مخطط الوطني لتهيئة الإقليم

فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل الرقي الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد الوطني طيلة العشرينية القادمة،فقد عد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030 والذي شرع في تطبيقه منذ 2011 بعد أن تدعم بإطار قانوني عام 2010 فرصة لتحقيق التنمية المتكافئة والمستدامة في كل مناطق الوطن في إطار الإدارة والحكم والراشد وهو البرنامج الذي يعد الأول من نوعه خلال خمسين سنة من عمر استقلال الجزائر. ويترجم هذا المخطط الذي قامت بإعداده لجنة قطاعية شكلت من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة "والتي تضم أيضا خبراء وطنيين وأجانب التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية لسياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة" لافاق2030.

يعتبر هذا المخطط الذي يعد الأول من نوعه منذ تحقيق الاستقلال الوطني "صحوة هامة" لاستعادة البعد الإقليمي في الجزائر بحيث يلم بمعظم النشاطات القطاعية لتوحيد التطور الوطني لآفاق 2030 من أجل تنمية مستدامة، ويتكئ هذا المخطط على خمسة محاور تحدد انسجام السياسات والاستثمارات وترسم خريطة الهياكل القاعدية وخريطة المنظومة الحضرية وتأمر بالأحكام للحفاظ على الفضاءات التي هي محل أطماع، كما يرتكز المخطط - حسبما جاء في هذه المصادر- على ثلاثة أسس رئيسية تهدف إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي والتراث الثقافي وتفعيل التنمية في سوق عالمية تنافسية والإنصاف والتضامن في "تقاسم التنمية وحسن توزيعها بين مناطق الوطن"[1].

وحسب المادة 04 من القانون رقم 03/03المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية قصد تشجيع وتنمية وحماية المناطق تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شانها إحداث ايجابيات على الاقتصاد الوطني [2] بحيث يجب ان تكون تنمية وتهيئة المناطق التوسع ومواقع السياحية

[1]-البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة ،الموقع الكتروني http: //portail.cder.dz/ar/spip.php?article1384

[2]- عامر عيساني ،اهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة –حالة الجزائر -،جامعة الحاج لخضر –باتنة -،2010/2009،ص 45

متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي المصنف، ادرج هذه التنمية والتهيئة ضمن المخطط **الوطني** لتهيئة الإقليم [1]بحيث يمنع كل استعمال للمناطق التوسع ومواقع السياحية يؤدي الى تشويه طابعها السياحي [2]ويمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال لهذه المناطق والمواقع السياحية المخالفة للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية والقواعد المنصوص عليها [3]،فما هي القواعد التي نص عليها المخطط التوجيهي للتنمية السياحية ؟

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي التنمية السياحية لأفاق 2030 -من أجل تنمية السياحة بالجزائر – ***Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique « SDAT 2030***

يعتبر **التخطيط من اجل التنمية السياحية في الجزائر** من أهم أدوات التنمية السياحية المعاصرة، التي تهدف إلى زيادة الدخل الفردي الحقيقي والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية في البلاد.

ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية المستدامة الرشيدة الذي يمكن الدول خصوصا النامية منها من أن تواجه المنافسة في السوق السياحية الدولية.

وفي آفاق 2030، تخطط الوزارة الوصية إلى استقبال 11 مليون سائح، وهدا ما يتطلب إستراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى، إن اختيار هده الفترة الزمنية لم تحدد عفويًا بل لا بد من أخذ الوقت الكافي، من أجل ظبط إستراتيجية وطنية واضحة في ميدان التنمية السياحية المستدامة لتشجيع الشراكة مع ذوي

[1]-المادة 04 من القانون رقم 20/01،المرجع السابق ،ص 20/19

[2]- المادة 10الفقرة 1القانون رقم 03/03المتعلق بمناطق التوسع ومواقع السياحة ،الجريدة الرسمية العدد 11لسنة 2003

[3]-المادة 10الفقرة الثانية من القانون 03/03،المرجع السابق ،ص 16

الخبرات الواسعة في الجزائر وعبر العالم، والدين يريدون الاستثمار في الجزائر في ميدان السياحة.

فما هي هذه الإستراتيجية التي يمكن ان ينتهجها المشرع لتحقيق مخطط أعمال للتنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق2030.

فقد عملت الجزائر من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 على أساس تنفيذ هذا المخطط على ثلاث مراحل وهي :

المرحلة الأولى من 2008الى 2009 (خصصت لتحقيق الأهداف القصيرة المدى)

المرحلة الثانية من 2009الى 2015 (خصصت لتحقيق الأهداف متوسطة المدى)

المرحلة الثالثة من 2015الى 2030 (خصصت لتحقيق الأهداف بعيدة المدى)[1]

وضعت الجزائر إستراتيجية جديدة في هذا المخطط وتبنت مفهوما جديدا يرمي إلى تحقيق الاستثمار السياحي المستدام انطلاقا من التشخيص الفعلي لواقع السياحة المستندة على مقومات ومؤهلات تمتلكها الجزائر، حيث وضعت خطة عمل مستندة على أهداف مادية ونقدية لتلبية الطلب الدولي والوطني المتزايد الذي تتوقعه الوزارة الوصية 11مليون سائح أفاق 2025[2]،ومن ضمن هذه الأهداف مايلي :

[1]-موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار http: //www.andi.dz/index.php/ar/secteur-du-tourisme

[2]-دراجي رابح ،ا دخالد كواشي ،مقال بعنوان قطاع السياحة واقع وافاق ،قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2025،نشر على الموقع الكتروني بتاريخ نوفمبر 2015، http: //www.reserchegate.net/publication/310600337

اولا:أهداف المخطط التوجيهي لتنمية السياحية [1]

حدد هذا المخطط خمسة أهداف كبرى لتنفيذ سياسة جديدة وهي :

1- ترقية اقتصاد بديل للمحروقات وهي بالارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الأخرى بالتسيير العقلاني.

2- تثمين صورة الجزائر وجعلها مقصدا سياحيا بامتياز

3- تنشيط التوازنات الكبرى وانعكاسها على القطاعات الكبرى

4- تثمين التراث التاريخي، الثقافي مع مراعاة خصوصية كل التراب الوطني

5- التوثيق الدائم بين ترقية السياحة والبيئة

على أن تتم هذه الأهداف وتسير المناطق التوسع والمواقع السياحية وفق مخططات التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة ويندرج مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران[2].

وتسند مهمة الاستثمار السياحي وتنفيذ هذا المخطط إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحية، فما دور هذه الوكالة في تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة ؟

[1]-المادة 15 من القانون رقم 03/03،المرجع السابق ،ص 16

[2]-المادة 13من القانون رقم 03/03،المرجع السابق ،ص 16

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة **L'Agence Nationale de Développement du Tourisme (ANDT)**

تم إنشاء الوكالة بمرسوم تنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ماليا، وتعد الأداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير، التنمية، الحفاظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي وعليه فهي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة وهذا ماجاء به نص المادة 20من القانون رقم 01/03[2]،لان الوكالة تعتبر الطريق والمنفذ إلى العقار السياحي وتحقيق فرص جديدة للاستثمار السياحي وهيئة تسهر على تنفيد مهمة متابعة عملية التنمية السياحية، فتوضع الوكالة الوطنية للتنمية السياحة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها بمحافظة الجزائر الكبرى [3]. يرخص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقا للقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المادة 34

الفرع الثاني:مهام الوكالة الوطنية لتنمية السياحية:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 70/89انه تكلف الوكالة في إطار أعمالها بعدة مهام:

- تسهر على الحماية والحفاظ على مناطق ومواقع التوسع السياحي.
- ترقية وترويج مناطق ومواقع التوسع السياحي.
- الحرص على توفير وإنشاء المرافق العمومية.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 70/98المؤرخ في 21فبراير 1989،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية ،الصادر بالعدد رقم 11الصادر ب2ذو القعدة 1418

[2]-المادة 20 من القانون رقم 01/03،المرجع السابق ،ص 7

[3]-نص المادة 2من الفصل الأول من المرسوم رقم 70/89،المرجع السابق ،ص 31

- تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق ومواقع التوسع السياحي.

- تنجز كل العمليات المرتبطة بموضوعها سواء كانت مالية، تجارية أو صناعية والمتعلقة بالعقار.

- تطور التبادلات مع المؤسسات والمنظمات المرتبطة بمجال نشاطها.

- تنشئ ملحقات طبقا للتشريع الساري المفعول.

- مرافقة إدارة السياحة في تصور وإنجاز إستراتيجية التنمية السياحية.

- الحرس على احترام القوانين المتعلقة بالسياحة ومخططات التهيئة السياحية والعمرانية داخل مناطق ومواقع التوسع السياحي بهدف حمايتها وتطويرها.

- إنشاء وتحيين ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية.

- إنشاء وإدارة وتطوير بنك للمعلومات خاص بالعقار السياحي.

- وضع دفتر شروط خاص بكل مناطق ومواقع التوسع السياحية.

- تهيئة الأراضي المعتمدة والتي تخدم الاستثمار السياحي.

- تحديد مناطق ومواقع التوسع السياحية جديدة وإعطاءها المكانة التي تليق بها.

أقر المشرع الجزائري بالدور الأساسي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، على غرار اللجنة الولائية وهيئة تسيير المدينة الجديدة في كون الهيئتين الأوليتين يقترحان منح الامتياز، أما الوكالة الوطنية للتنمية السياحية توافق على منح الامتياز بعد ترخيص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقا للقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المادة 34، وقد

نصت المادة 18 من القانون رقم 03_03 على أنه " تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لانجاز المنشآت السياحية إلى " الوكالة الوطنية للتنمية السياحية "[1] يتضح من نص المادة أن الوكالة الوطنية للتنمية السياحية الإطار الإداري الوحيد المختص بالموافقة أو الرفض على طلبات منح الامتياز على العقار السياحي قبل النظر فيهم من قبل الوالي المختص الإقليمي.

كما تمتلك هذه الوكالة العقار السياحي المتنازل عنه من قبل الدولة، وهذا ما نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون 03_03 على أنه " تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لانجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي. "[2] هذه الوكالة تعنى بالسياحة فقط، داخل مناطق التوسع السياحي، ولا يمكن للمستثمر انجاز مشاريع خارج هذا النطاق انتهج المشرع الجزائري عقد الامتياز داخل محيط صحراوي في منطقة التوسع السياحي، من أجل تنمية هذه المنطقة وهذا باستغلال كل الإمكانيات المتاحة وترقيتها من السكون إلى الحركية، مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة التي أصبحت المطلب العالم المعاصر.

[1]- القانون رقم 03_03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص 15 .

[2]- قانون رقم 03 _ 01 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003 ، ص 04

الخاتمة

وبارتباط السياحة بمقاربة التنمية بدأ التركيز على إستراتيجية واضحة المعالم، وتطوير برامج للنهوض بالقطاع السياحي وفق معايير دولية، فمن خلال نمو القطاع السياحي وزيادة منافعه فإنه يمكن القول بأنه حان الوقت لتبني مبادئ التنمية في المجال السياحي.

كما تطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة وجعلها واحدة من الأولويات الوطنية، وتحويل الجزائر إلى أحد مراكز الجذب السياحي بالدرجة الأولى، وذلك من خلال تطبيق إستراتيجية تنموية فعالة وطموحة،من خلال استحداث نصوص قانونية لتشجيع الاستثمار السياحي والتفعيل التدريجي لهذا القطاع ضمن متطلبات التنمية المستدامة، إضافة إلى انتهاج الخيار التنموي في هذا القطاع الصناعي البديل لاعتبارات تفضي بغنى الجزائر بمعالم سياحية طبيعية (شواطئ، سلاسل جبلية، وصحراء شاسعة)، ومعالم تراثية وثقافية صنف معظمها ضمن التراث العالمي لليونسكو في حين تتنافس عدة دول على الظفر بموقع على قائمة اليونسكو، إلا أن هذه المكتسبات لم تصل إلى المستوى المطلوب من سعة الاستغلال الحقيقية وذلك راجع لعدم التركيز على السياسات السياحية كبديل استراتيجي لزيادة الإيرادات الوطنية وتوفير مناصب العمل، لكن بوجود أدوات قانونية وهي إستراتيجية السياحة في الجزائر لآفاق 2030 (المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة SDAT)والذي من خلاله تعلن الدولة الجزائرية لجميع الفاعلين ولجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق 2030، على محاولة استقبال 11 مليون سائح في آفاق (2030)، والتي بدورها ترسم برنامجا لتطوير السياحة الجزائرية وترقيتها من أجل إدراجها ضمن الشبكات الدولية، كما أن هذا المخطط يضع تفاصيل مشروع سياحي شامل يشرك أكبر عدد من الفاعلين، ومنهم على وجه الخصوص المجتمع المحلي المعني بالنشاط السياحي، إضافة إلى توضيحه الطريقة التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي: العدالة الاجتماعية، الأداء الاقتصادي، والدعم الإيكولوجي في إطار التنمية المستدامة.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية نتويج ناضج لمسار طويل من البحث والتحقيقات والدراسات والخبرات والاستشارات، ونتيجة لعمل فكري كبير ولاستشارة واسعة بمشاركة المتعاملين الوطنيين والمحليين العموميين والخواص على مدار اللقاءات الجهوية.

لكن بالرغم من ذلك لازال قطاع السياحة في الجزائر يعاني من نقص التأهيل في أوساط العاملين في هذا القطاع، إذ لا يتوفر معظم المستخدمين على حد أدنى من التأهيل، الأمر الذي يساعد على تدهور نوعية الخدمات السياحية، وحسب دراسة أعدتها المنظمة العالمية للسياحة فإن نسبة العمالة غير المؤهلة تقدر بـ66% من مجموع المشتغلين في هذا القطاع في الجزائر،وفي خضم المشاكل الاقتصادية التي تثقل كاهل الاقتصاد الوطني تعتبر السياحة رهانا مستقبليا حقيقيا للنهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري، والتخلص من التبعية لعوائد الثروة البترولية، فالاستثمار السياحي وتنمية الواقع السياحي بالجزائر من شأنه أن يوصل الوجهة السياحية الجزائرية إلى العالمية، لكن ذلك يتطلب عرضا سياحيا خاصا يزيد من فرص نجاح هذه الصناعة في ظل التنافسية القوية للدول.

فيجب أن لا تتوقف مسيرة الدولة وتتوقف عند هذا المخطط ولكن مسايرة وتحيين لهذا المخطط ومراقبة انجازه على مدار كل سنة يعتبر من أهم المسائل التي يجب الاهتمام بها، كما ان لابد من تفعيل النصوص القانونية والسهر على احترامها من جميع الأجهزة والهيئات المختصة في ذلك، لان القطاع السياحي يسعى إلى تحقيق التنمية من خلال تنشيط قطاعات عديدة (قطاع النقل، الأشغال العمومية، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، فطبقا لإحصائيات مجلس السياحة والسفر العالمي للسياحة أن القطاعات السياحية تستوعب بحدود 11,8 % من إجمالي التوظيف العالمي عام 2014، لذلك فإن التوسع في إنشاء المشروعات السياحية سيساعد كثيرا في خلق العديد من فرص العمل الجديدة، وتحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية المستدامة التي أصبحت ضرورة لابد منها.

التوصيات :

-الإرادة السياسية الجادة والحقيقية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة

-التركيز على القطاعات المرافقة لقطاع السياحة

-نشر الإحصائيات على المواقع الوكالة المتخصصة بالاستثمار السياحي لأنه لم احصل على حصيلة الانجازات لسنوات 2016/2015/2014التي يمكن ان ادعم بها دراستي.

-تفعيل النصوص القانونية المدعمة للاستثمار السياحي المستدام بإصدار المراسيم التنظيمية الخاصة.

-تنمية الثقافة السياحية لدى أفراد المجتمع كافة.

-التكافل والتعاون العربي لخلق جو ملائم ومناسب للسياحة وتنميتها .

التوجه نحو سياسة اقتصادية تحقق مطلب التنمية المستدامة في الجزائر

مقدمة

لعل السؤال المطروح، هل اختزان الثروة النفطية تحت الأرض أو استمرار التنقيب ضمان أن تعيش الأجيال القادمة في نفس مستويات التي نعيشها نحن ؟ وهل ستكفي هذه الاحتياطات لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهل ستوفر مناصب عمل ومدا خيل كافية لأضعاف أعدادنا اليوم من الأجيال المقبلة في عالم الشغل ؟ والسؤال الأهم الذي يطرح هل سيبقى اقتصاد الجزائر اقتصاد أحادي يرتكز على النفط؟

اذا كان الجواب على هذه الأسئلة بلا، فالسؤال الخطير فعلا، ماذا ستفعل إذن الأجيال ما بعد النفط؟ (1)

لابد الوقوف عند هذا التساؤل الذي يتبادر في ذهن كل مواطن تهمه البلاد!

وإعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة، لان البترول أصبح نقمة وليس نعمة، فقد احدث تراجع النفط أثارا انكماشية كبيرة على الجزائر،ماذا يقصد من هذه العبارة، -أن ناقوس الخطر قد دق-، فهناك حقيقة لابد من مواجهتها ولا يمكن تجاهلها، وهي أن النفط سوف يتوقف يوم ما عن التدفق من منابعه إلى الأسواق العالمية، وذلك إما لنضوب البترول باعتباره مصدر غير متجدد للثروة، أو بسبب توصل العالم لبديل المحروقات أكثر كفاءة في توليد الطاقة أو اقل إضرارا بالبيئة.

وحتى تكون الجزائر في مواجهة تحديات حقبة ما بعد النفط، يتطلب توفر سياسة عليا واعية بالمخاطر المستقبلية ومؤمنة بحتمية العمل على إحداث تغيير جذري للاستراتيجيات التنموية والاقتصادية بما يخدم المجتمع وبالتالي الأجيال القادمة. وعلى اثر ذلك تنتج إشكالية الدراسة مما سبق ذكره :

وماهي الخطوات الممكن أن تتخذها الجزائر لمرحلة ما بعد المحروقات لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ولو على المدى البعيد ؟

يعتمد البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي كركيزة أساسية في هذا البحث، لغرض الإحاطة بإشكالية البحث ارتأينا تقسيم العمل إلى:.

أولا : تفسير علاقة التنمية المستدامة بالتنمية الاقتصادية.

ثانيا :توجه المشرع الجزائري لإستراتيجية بديلة لسياسة الاقتصاد الأحادي

أولا: تفسير علاقة التنمية المستدامة بالتنمية الاقتصادية:

1.ماذا يقصد بالتنمية المستدامة ؟

نظرا لحداثة وعمومية مفهوم التنمية المستديمة، فقد تنوعت معانيه في مختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كرؤية أخلاقية، والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان الغنية، مما أضفى على مفهوم التنمية المستديمة نوع من الغموض، ولإزالة ذلك يتعين عرض مختلف التعاريف ووجهات النظر السابقة والحديثة.

لقد أصبح مفهوم التنمية المستديمة واسع التداول ومتعدد المعاني، والمشكل ليس في غياب التعاريف، وإنما في تعددها واختلاف معانيها.

التنمية المستدامة لقد تم اختيار مصطلح (مستديمة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين المعنى والقواعد النحوية. يعرفها Edwerd barbier: "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة

تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي(18)

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، فقد عرفتها على أنها: هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، وقد انتهت اللجنة العالمية للتنمية في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة، أو بعض السنين بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد.(19)

1.1-اهداف التنمية المستدامة

-إن التنمية المستدامة تهدف بالأساس إلى القضاء على الفقر وتحسين أحوال المواطنين ماديا واجتماعيا وصحيا، فهي مرتبطة بالمحافظة على المحيط والبيئة المتجددة، التي توفر العيش الدائم والمتجدد للمواطن، وخاصة التنوع البيولوجي والمحيط ألغابي، فالإدارة الجيدة أو التسيير المستدام لسياسة المحافظة على البيئة تلتقي مع سياسة عقلنه استخدام الطاقة، لهذا فقد اقترحت الأمم المتحدة التركيز على خمسة مجالات رئيسية :

وهي المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة والتنوع البيولوجي، ومن ثم السعي الى تهيئة الضروف المساعدة على العمل في هذه المجالات وترقيتها بالتركيز على :تقييم الاثر البيئي والكشف عن الرابط بين التنمية وانعكاساتها على البيئة ودراسة التكامل عناصر الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والتنمية المستدامة بشكل متوازن. (20)

-تكمن أهمية التنمية المستدامة، حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة. إن هذا النوع من التنمية هو الذي يجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع، بما يحقق التوصل إلى

مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بما يؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره.

ومن هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية بحيث تبدأ من الفرد وتنتهي بالعالم مرورا بالمجتمع (21)

1. .ب- متطلبات التنمية المستدامة(22)

لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والانسجام بين الأنظمة التالية: :

- ❖ نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار.
- ❖ نظام اقتصادي : يمكن من تحقيق الفائض، ويعتمد على الذات.
- ❖ نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.
- ❖ نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية في المشاريع.
- ❖ نظام تكنولوجي: يمكن من البحث وإيجاد الحلول لما يواجهه من مشكلات.
- ❖ نظام دولي: يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية.
- ❖ نظام إداري: مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
- ❖ نظام ثقافي : يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة عامة، والتنمية المستدامة خاصة

1.ج- تقدير واقع التنمية المستدامة في الجزائر

ورغم أن الجزائر على غرار العديد من دول العالم التي تبنت المفاهيم المتعلقة بالتنمية البيئية المستدامة إلا أنها عموما تتصف بـ:

- ❖ ضعف الثقافة البيئية لدى المسؤولين والمواطنين على حد سواء.
- ❖ ارتباط مفهوم دراسة التأثير في البيئة بالنسبة لبعض المشاريع التي تصنف بان لها مخرجات خطيرة على البيئة كالنشاطات الاستخراجية والمحروقات. ..الخ، في حين أن هناك

العديد من النشطة الأخرى المتعلقة بالعديد من الموارد البيئية الحساسة كالغابات/ مصائد الأسماك والسدود، المياه، مصادر الطاقة الأخرى، التوسع العمراني. ..الخ، لم يطلها التشريع بالعناية الكافية بعد.

❖ ضعف القاعدة التشريعية بصورة عامة، وهي الكفيلة بتبني وتجسيد المفاهيم والتطبيقات البيئية السليمة.

❖ ضعف الجانب الرقابي في الجزائر الأمر الذي لم يسهم في تحقيق نتائج ايجابية من الناحية البيئية ولا من ناحية الاستدامة التنموية.

2.-ماذا يقصد التنمية الاقتصادية؟:

يراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني(23).

ويعتمد كل من النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة على تنمية مصادر طاقة متجددة مستدامة.

يراد بالتنمية الاقتصادية إحداث تغيرات جذرية في الهيكل الاقتصادي الوطني للخروج من حالة التخلفعن طريق رسم استيراتيجية عامة للتطور الاجتماعي نابعة من القرار السياسي تحدد لها مدة زمنية وخطط واضحة، تعبا لها كافة الموارد المالية والمادية الممكنة .(24)

ولغرض تحقيق التنمية يجب إتباع استيراتيجية واضحة لتنظيم واستغلال كل الثروات، وهذا لترقيتها الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية، وتحمي حقوق الأجيال القادمة.

اذن مفهوم التنمية المستدامة ذاته يتمثل في **عدم الاعتداء على حقوق الأجيال القادمة(25)**

وبالتالي فان الإغراق في إنتاج النفط واستنفاذ المخزون الباطن من الثروة يعد تعسفا في حق الاجيال القادمة، لان النفط في مكمنه الطبيعي سيحقق في المستقبل سعرا اعلى من الذي تبيعه به الدول حاليا كما إن الأجيال القادمة ستجده في انتظارها وبشكل يوفر لهم الأمن الاجتماعي ومتطلبات الاقتصاد إلا إذ اتبعت الجزائر سياسة تنموية بديلة عن النفط، قائمة على التنوع الاقتصادي ذات النمو الدائم والمستمر.

فان عدم مراعات البديل الاقتصادي للبترول سيعمق التبعية النفطية أكثر، فبذلك ستجد الدولة نفسها قد قضت على ثروتها الطبيعية في الاستهلاك دون مراعاة لحصة الأجيال القادمة.

ويبقى السؤال يطرح هل تبقى قيمة الثروة النفطية كما كان عليه الحال ام التكنولوجيا في المستقبل ستجعل المحروقات في مكمنها الطبيعي دون استخراج ؟

ولكن بملاحظة أن دول تصعد وتتقدم فلا يمكن أن تستغني عن البترول والغاز لاعتبارها ضرورة اقتصادية لازمة، فلهذا يجب استخدام هذه الثروة بعقلانية لإطالة عمر الاستهلاك بما يفي حق الأجيال الحالية ويحفظ حق الأجيال القادمة من هذه الثروة الطبيعية غير متجددة. والسؤال الذي يطرح :

كيف يمكن المزج بين التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية ؟

قد صاحب مفهوم التنمية المستدامة في العلوم الاقتصادية وجهات نضر حول طرق مواجهة تاثير النمو الاقتصادي على المحيط الطبيعي وعن الحلول الممكنة وهي :(26)

/وهو أن تجد حلها في التقدم التقني ضمن إطار السوق، وذلك بالتشجيع الصناعات على ابتكار تجديدات في وسائل الاتناج تحقق منتجات أنقى بيئيا واقل استهلاكا للطاقة، يعني كل ما من شانه يضر بالبيئة يجد حلا له ضمن إطار في السوق.

/هناك من يرى أن آلية السوق لا تكفي وحدها، لابد من تدخل الدولة بوسائل محفزة أو ردعية تخضع اقتصاد السوق ليتماشى مع المحيط الطبيعي، وذلك بإصدار قوانين ولوائح تنظيمية وغرامات تهدف إلى المحافظة على البيئة، ويدمج في البرامج التنموية العوائق التي تفرضها البيئة ضمن إستراتيجية شاملة ومتعددة الأبعاد تتناغم مع الوسط الايكولوجي.

ثانيا : توجه المشرع الجزائري لإستراتيجية بديل لسياسة الاقتصاد الأحادي

-أساسيات ما بعد البترول في الجزائر.

أصبح ضرورة ملحة العمل على تبني استيراتيجية جديدة، لإعادة توجيه الاقتصاد وكسر المثلث المقفل المتمثل، في إنتاج النفط-التصدير- استيراد السلع للاستهلاك (2)، والعمل على تحضير لمرحلة مابعد حقبة النفط وذلك بالتركيز على عدة أساسيات :

1.تكوين المواطن على المواطنة

بمعنى بناء المواطن المنتج والمنافس أصبح هذا الإجراء رهان حقيقي للمرحلة المقبلة، يقع على عاتق الدولة كوسيلة أولى وضرورية، وإيقاف العمل بمبدأ الاعتماد الكلي على ثروة غير متجددة وناضبة، وإهمالها بناء ثروة بشرية منتجة ومبدعة (3)

ومواطن منتج وقادر على المنافسة في عالم يشهد دخول فاعلين جدد الى سوق الطاقة العالمي، لان الإنسان يعتبر أهم وسيلة للمحافظة على المكتسبات. **ويتم ذلك بتطوير الفكر والتأهيل ويكون :**

-بإعادة تأهيل القوة العاملة في الصناعة وتحويل تراكم الخبرات إلى إبداع ورفع إنتاجية الفرد باكتسابه المعارف الذاتية التي تمكنه من الإبداع والانجاز المهني.(4)

-بعض الصناعات تتطلب التقنية العالية المتطورة اللازمة لمواكبة التطور في طرق التصنيع المعقدة والمتداخلة كصناعة البيتروكيماوية بسبب قلة العمالة المؤهلة المطلوبة التي

تتمتع بمستوى تكنولوجي عالي، يستدعي الاعتماد على الأجنبي بشكل كبير أو في إطار عقود المشاركة هذا ما يكلف الجزائر كثيرا، لهذا يجب الاهتمام بالعمالة وفق أعلى المستويات التكنولوجيا، وذلك لتحقيق التطور المتكامل بأيدي محلية متخصصة الصنع ليس مستوردة.

-فالاهتمام بالمواطن يبقى مرهون بالوسائل المتاحة والمتوفرة إضافة إلى تطوير عقلية المواطن بما يقتضيه الوضع الحالي، وهذا لأهميته في هذه المرحلة التي يكون هو المحور البارز فيها.

2.الاستثمار خارج مجال المحروقات :

-في هذا الصدد يجب التفرقة بين الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات والاستثمار الشركات في المجال البترولي، فهذا الأخير لطالما اعتمدته الجزائر وهو استثمار زائل بزوال البئر النفطية، لامحال

وهذا على عكس الاستثمار في القطاعات الأخرى كقطاع السياحة، او الصناعة او الزراعة الذي ينشا أساسا ليدوم ويستمر، وهو الذي يحض بالاهتمام والترقية والتشجيع .

وفي هذا المجال أقرت الجزائر في التعديل الدستوري الجديد 2016 مبدأ حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي (5).

إضافة لما أقرته الجزائر العديد من التدابير الضريبية والمالية من اجل تشجيع الاستثمار، غير أن هذه التدابير لم تجعل من السوق الجزائرية محل استقطاب للمستثمرين الأجانب، لأسباب عدة جعلت من المستثمرين التردد للدخول للاستثمار في الأسواق الجزائرية، على اعتبار أن السوق الجزائرية لا تزال تشكل خطورة على المستثمرين، قاعدة 49/ 51 فمؤخرا عرضت السعودية استعدادها للاستثمار ب100 مليار وارو في قطاع التعمير السكني مقابل تنازل الجزائر على قاعدة 51/49 (6)، ناهيك عن العراقيل البيروقراطية .

الاهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعني الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في غير البلد الأصلي للمستثمر، وذلك لأهميته ودوره الكبير المتمثل في النقاط التالية (7):

-يعتبر شكل ثابت من التمويل للاقتصاد الوطني، ولا ينجر عنه أي شكل من أشكال المديونية، او تبديد الاستثمارات وسوء التسيير .

-يتم الاستثمار الأجنبي بالهدف الحصول على **"فوائد دائمة"** وهذه العبارة تعتبر أساسية ومهمة أي ليست ظرفية لغرض تحويل الثروة ن كما هو الحال في المعاملات التجارية.

-الاستثمار الأجنبي يؤدي بصورة مباشرة إلى توفير مناصب العمل في المشروع الاقتصادي، ويؤثر بصورة غير مباشرة في تنشيط قطاعات اقتصادية محلية أخرى تكميلية مرتبطة به .

-انها احدى الطرق التي تمكن من نقل تقنيات التسيير الفعال ونقل التكنولوجيا .

الاستثمار خارج المحروقات لايزال يعاني في الجزائر ويمثل نسب ضعيفة مسجلة هذا دليل على إلزامية تغيير الفكر الاقتصادي المنتهج، فإصدار النصوص القانونية لإصلاح الاستثمار أصبح ليس سوى عائقا يواجه المستثمرين سواء المحلين أو الأجانب يعني عدم الثبات التشريعي، فالواقع المعاش يقتضي الإصلاح، لأنه قلل من فرص الاستثمار الأجنبي، فالإصلاح الإداري يتبع الإصلاح القانوني .

3. تحفيز وتنشيط التنوع الاقتصادي

اعتناق عقيدة اقتصادية" توفر على البلاد مخاطر مستقبلية، وتقوم على التوازن والنجاعة والتنمية المستدامة، وعلى اقتصاد مفتوح، متعدد المنافذ، وضِمن شبكات"، معتبرا أن ذلك من شأنه "تحقيق نسبة نمو تتراوح بين 7% و10% في حدود العام 2019."(8)

بعد الأزمة الحالية التي تعيشها البلاد، وهذا النتيجة الحتمية للسياسة الاقتصادية المنتهجة، الاعتماد على النفط بعوائده وأسعاره دخلا رئيسيا للاقتصاد، لهذا يتحتم على الجزائر تنشيط وإعادة تحفيز كافة القطاعات الاقتصادية لتوفير الشروط اللازمة للإقلاع الاقتصادي من أهمها القطاع الصناعي والسياحي والزراعي. (9)

ا. إعادة تنشيط القطاع الصناعي

نجد إن الجزائر قد تخلت عن القطاع الصناعي الذي كانت تنتهجه في السبعينات، ورغم التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر من إعادة جدولت الديون مع صندوق النقد الدولي، وإعادة هيكلة الاقتصاد والذي نتج عنه تخفيض معدلات التضخم وتقليل العجز العمومي وتكوين قدر كبير من الاحتياطي، لكن بالمقابل تدهور القدرة الشرائية للمواطنين، وتراجع الإنتاج الصناعي وحل محله الاستيراد بقوة (10)

قد أصبح من الضروري على الدولة السعي إلى إعادة تأهيل وتنشيط القطاع الصناعي والمحافظة عليه لكن ليس بالتسيير المركزي للاقتصاد أو بالرجوع إلى القطاع العام، وإنما بالاعتماد على:

-الخوصصة في الصناعات التحويلية العمومية مع الاحتفاظ بقدر كبير من المناصب العمل حتى لا نكون في مشكل تصفية اليد العاملة،وإعادة تأهيل القوة العاملة في الصناعة لضمان الكفاءة والإنتاجية المتطورة تتماشى مع السوق ومقتضياته .

-وعلى اعتبار أن الموقع الجغرافي وخصائص السوق الجزائري، والروابط النسيج الصناعي تعتبر عوامل استقطاب للشركاء الأجانب وبالتالي فتح نوافذ على السوق الدولية.

دعم الصناعات البيتروكيماوية، لأنها تعمل على التقليل من تصدير البترول الخام والغاز، وتزيد من القيمة المضافة بتصدير المشتقات ومنتجات التكرير، ومن جهة تلبي احتياجات المحلية المتزايدة من المشتقات والمخصبات تطلبها قطاعات الصناعة والزراعة، وما

توفره من بدائل في في بعض الموام او المنتجات غير متوفر محليا بشكل كاف، مثل الأخشاب والورق والمعادن وغيرها. (11)

فمتطلبات التنمية الصناعية والزراعية تحتم الذهاب الى هذه الصناعات وترقيتها وخاصة وان الجزائر كانت سباقة في إقامة مشاريع هامة في هذا الميدان منها مصنع الامونياك والميتانول بارزيو والبلاستيك بسكيكدة وسطيف واسمي دال بعنابه. (12)

ب.إنعاش القطاع السياحي:

أن الوقت الراهن مع الظروف التي فرضتها أزمة أسعار البترول، هو وقت النهوض بقطاعات بديلة تكون السياحة في مقدمتها لخلق إقتصاد بديل للمحروقات يحافظ على الصحة المالية للخزينة العمومية للبلاد.

ماذا يقصد بالتنمية السياحية ؟

فإن مفهوم التنمية السياحية يعني" :تعظيم الدور الذي يمكن أن يلعبه النشاط السياحي في نمو الاقتصاد

الوطني، من حيث تحسين ميزان المدفوعات وزيادة موارد الدولة من العملات الأجنبية والمحلية وخلق فرص عمل جديدة مباشرة وغير مباشرة، والزيادة في التوسع العمراني عن طريق خلق مناطق جذب سياحية وسكانية في المناطق النائية".*

يعتبر الاستثمار في القطاع السياحي من أهم الاستثمارات وما يعود بالمداخيل والفائدة للاقتصاد الجزائري وخاصة إن هناك محفزات كثيرة وإذا استغلت بشكل ممتاز، وتم التكفل بهذا القطاع وفق استيراتيجية محكمة سوف نجني منه الخيرات، في السنوات الفارطة وفقا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد وانعدام الأمن هذا ماادى إلى تراجع دور القطاع السياحي، بسبب الصورة المشوهة التي رسمت في ذهن الأجنبي عن الجزائر، ولكن مع الأوضاع الحالية التي تعرفها دول الجوار من هبوب عواصف الربيع العربي وما

خلفته من دمار واهتزاز للقطاع السياحي إضافة إلى مايحدث في تركيا وفرنسا اضطرابات أمنية، هذا مايقتح المجال التنافس في مجال السياحة مع تحسن الوضع الأمني الذي نعيشه

فهذا ما يدعو إلى إعادة النضر في السياحة والتكفل بها باتحاد جميع القطاعات حتى يتم الاستثمار وتحقيق تنمية سياحية، تشمل فنادق مجهزة وصناعات تقليدية معروضة وخدمات جيدة تحقق الرفاهية للسائح إلى غيرها من المواصلات وغيرها من الخدمات .

ج.اهتمام بالقطاع ألفلاحي :

وفي هذا الإطار شدد أحد الخبراء أن لا تطور للجانب ألفلاحي إلا باعتماد سياسة تصنيعية عصرية، مثلها مثل تطوير جانب الخدمات والتكنولوجية المتطورة والجديدة للإعلام.

وفي رد أحد الخبراء على عدم اهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي في سنوات السبعينيات والثمانينيات

ضمن خطط التنمية التي خصصت في تلك السنوات، وأن جملة من العوائق لم تساعد الجزائر على تطوير هذا القطاع، موضحا ذلك بثلاث نقاط اعتبرها أساسية، وهي نقص الأراضي الخصبة ونقص الأمطار والانجراف والتصحر. إلى ذلك، أكد الخبير المحاضر أن العودة لاستغلال إيجابيات النظرية الكنزية مفيد للغاية في هذا الظرف، الذي يشهد أزمة اقتصادية عالمية شبيهة إلى حد ما مع أزمة 29 و33 والتي جاءت على إثرها نظرية كينز، والتي تدعو إلى تدخل الدولة من أجل العودة للنمو وهذا بتشجيع الطلب،و في ظل وجود أزمة القدرة الشرائية وسوء تقسيم الإمكانيات وهو ما يتطلب تدخل الدولة(*1)،

تحقيقا للأمن الغذائي فقد صارا لزاما على الدولة تعبئة جهودها من جديد، لغرض تنشيط القطاع ألفلاحي فعلى اعتباري هو أهم قطاع يؤدي بالجزائر الخروج من الأزمة الحالية، فنجد بعض الخطوات التي قامت بها الحكومة من شانها تهدف الى تشجيع الانتاج

المحلي وهي الشراء من الفلاحين القمح واعادة بيعه بعد تحويله، فهذه نقطة ايجابية لو توالت الاستثمارات وتحسنت الخدمات في هذا المجال واتباع سياسة الارض لمن يخمها ولكن بتوفر شروط تعطى لصاحب الاختصاص و"الكار "وفق معطيات قانونية مفعلة وتتم المراقبةوالمحاسبة الصارمة. فالجزائر لا تعاني من نقص الاراضي او المساحات ولكن التسيير والمراقبة والاختصاص غير متوفر لان هذا القطاع يعرف تخلف كبير يجب تحقيق التنمية لانه جزء مهم من الاقتصاد.

4.توسيع النفاذ الى الاسواق العالمية (13)

اصبحت الاستيراتيجية المنشودة ليست فقط حماية المؤسسات الوطنية العامة والخاصة من المنافسة الخارجية، ولكن دفع هذه المؤسسات إلى التوجه للاستثمار خارج الوطن، وضرورة غزو الأسواق العالمية

واثبات قدراتها في الخارج، لما لهذه الاستيراتيجية من أهمية حيوية تحققها تتمثل في:

المشاركة في الانتاج العالمي.

المنافسة الخارجية ضرورية للحفاظ على السوق الداخلية .

"إن أي مؤسسة تهمل التوسع على المستوى الدولي، تخاطر بفقدها لسوقها الوطنية، لأنها ستزاح بسهولة من طرف منافسين خارجيين أقوياء " (14). في الوقت الراهن افضل مؤسسة تقوم بالاستثمارفي الخارج هي شركة سوناطراك، وذلك بفضل ماتملكه من خبرات ومركز اقتصادي عالمي.

6.تبني سياسة الطاقات النظيفة والمتجددة :

ان من بين التحديات المستقبلية التي تواجها الجزائر الى تبني سياسة الطاقات البديلة للطاقة البترولية القديمة ولو على المدى البعيد وذلك.

ا.خيار الطاقة الشمسية

من ضمن الخيارات المتاحة للجزائر بحم موقعها الجغرافي في الحزام الكبير الصحراوي وهذا يجعلها من اكبر الدول المستقبل لضوء الشمس بما يزيد عن 3000 ساعة شمس سنويا ن فمن خلا التكنولوجيا الحديثة تستطيع ان تحويل ضوء الشمس الى طاقة شمسية كهربائية /ضوئية (15)، نجد ان الجزائر لم تعرف تطورا كبيرا في هذا المجال رغم تاسيس معهد للطاقة الشمسية وكان تحت وصاية الجزائر 1972

فيجب الاهتمام بهذا المجال(16).

ب. الطاقة النووية وطاقات اخرى :

هناك إمكانية لتنمية خيار الطاقة النووية، رغم الغياب الشامل لتقدير الاحتياطات البلاد من خامات اليورانيوم، ودراسات تشير التوضعات عرقية لليورانيم في سلسلة التلي القريبة من محيط كتلة الرقيبات الموريتانية، وفي منطقة الهقار بنسب معقولة لابد ان تحضى بالاهتمام(17). إضافة إلى وجود طاقات أخرى منها الرياح باستعمال التطورات التكنولوجية يمكن تحويله إلى طاقة

فيمكن اعتبار هذه الطاقات طاقات نظيفة ومتجددة التي يقتضيها التطور الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي مستقبلا.

وتفعيل للقوانين والتشريعية التي تقتضي حماية البيئة من التلوث الجوي، وانسياغ اغلب الدول ضمن اهداف وبرامج عمل الامم المتحدة حو ل التنمية والبيئة فما علاقة التنمية المستدامة بالتنمية الاقتصادية ؟

الخاتمة :

تجاوزا لصدمات البترول، يجب على الجزائر التحضير لمرحلة "مابعد حقبة النفط" وهو يمثل التحدي الأساسي الذي يجب على الجزائر أن تسارع فيه، لهذا كان لزاما على الجزائر انتهاج السياسة الاقتصادية البديلة، تهدف إلى تنويع النشاط الاقتصادي والخروج من دائرة التبعية النفطية، التي أصبحت انعكاساتها وخيمة على الاقتصاد الوطني، وذلك بغياب الإستراتيجية الفعالة في استثمار عوائد النفط، و لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بالاتجاه نحوى تبني استيراتيجية تنموية تتجنب أخطاء الماضي، تستطيع أن توفر للأجيال الثروة الناضبة والمتجددة باستمرار، المتمثلة بالقاعدة الاقتصادية الإنتاجية المجسدة للمعارف والابتكارات والقادرة على فرض نفسها في السوق المحلية وعلى المنافسة

في السوق العالمية وتتجلى أولها في تأهيل المواطن المنافس والمنتج وثانيها التنوع الاقتصادي المبني على فكرة التوازن وأسواق مفتوحة داخلية وخارجية، ضمن اطر قانونية ومراقبة فعالة في جميع القطاعات،، ضمانا لتنمية اقتصادية مستدامة تفي بحقوق الأجيال الحالية، وتحفظ حقوق الأجيال القادمة

التوجه نحو إستراتيجية جديدة لتحويل الإدارة المحلية في الجزائر إلى مؤسسة معاصرة وفق القانون الجزائري

مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية الإدارية أساسا جوهريا في تحقيق التنمية الشاملة التي تسعى مختلف الدول والأنظمة على اختلافها إلى تحقيقها رغم وجود تفاوتا في درجة الاهتمام واختلاف وسائل التنفيذ، فلا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية مع وجود جهاز إداري متخلف اقتصاديا أو تخلف سياسي، اجتماعي، لذلك فالتنمية تتمثل في مجموع الروابط أو النسيج من عوامل سياسية واقتصادية وإدارية وثقافية واجتماعية.

فالتنمية المحلية هي اختيار ضروري لأهم الخيارات المتاحة من خلال استغلال كل القدرات البشرية والمادية ووضعها في نسقها الملائم للبيئة المراد تنميتها (ريفية، حضرية..)وفقا للمتطلبات الحالية والمستقبلية والتي تقتضي الديمومة والاستقرار،وهذا ما يصطلح عليه بمفهوم التنمية المستدامة.

وإشكالية التي سوف تواجه البحث تتعلق عن كيفية تنمية وتطوير الموارد الإدارية ونقلها على نحو منظم إلى مناخ الإدارة العصرية واستخدامها بشكل فعال للتقنيات المتطورة وجعلها تشارك في بناء بفاعلية في هدم المعوقات الإدارية التي تبطئ نمو وازدهار المؤسسات الجزائرية في مناخها الإقليمي والدولي؟

وبناء على الاستعراض السابق للإشكالية البحث يمكن تحديد أهداف البحث :

- القيادة التحفيزية (دور المسيرين في التنمية المحلية المستدامة)

-المشاركة الشعبية

-استخدام الأساليب الإدارة العصرية.

-الرقابة الإدارية

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين :

المبحث الأول: عصرنه أساليب الإدارة في ضوء الحكم الراشد وفقا للقانون الجزائري

إن التنمية السليمة الطريق الأمثل للإدارة السليمة، فنجاح هذه الإستراتيجية "عصرنه الإدارة المحلية" يقوم بالأساس على استغلال الإمكانيات التي تتوفر عليها الإدارة المحلية بالجزائر، لكن المسالة ليست بالسهولة المنتظرة وذلك نتيجة الصعوبات والعراقيل التي تدفع بعيدا عن تحقق التنمية المحلية، لذا كان من الضروري البحث عن حلول تتعلق بتقوية الإدارة المحلية بقصد النهوض بالجهود التنموية للإدارة المحلية ويتم ذلك عبر مجموعة من الوسائل

المطلب الأول:إتباع منهجية الحكم الراشد كآلية للتنمية المحلية

قد أظهرت الطرق التقليدية للتسيير الإداري عن قصورها في بلوغ أهداف التنمية المنشودة، وهو ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في احتكار السلطة المركزية لتدبير الشأن العام المحلي، والمطالبة بأشكال جديدة للتقنين والتحسيس بالمسؤولية واتخاذ القرار، وذلك في وضع إستراتيجية تنموية مشتركة من أجل العمل معا على إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن أنماط التدبير التقليدية وسلطة الإكراه التي تمارسها المؤسسات العمومية وتحتكرها، حيث يجب الاعتراف هنا بأن أزمة نموذج التنمية المحلية، أكد فشل هذه الطرق في الاستجابة وتلبية مختلف حاجيات الساكنة المحلية،واعتماد منهجية الحكم الراشد اليوم كمرجعيةّ جاء لمحاربة مختلف أشكال الإهمال والتقصير، ولتدارك مستويات التأخر، وكذا القضاء على الممارسات

السيئة من خلال تشخيص الإختلالات، وتحليل جميع القضايا في تشابكها وترابطها، واقتراح الإصلاحات والتغييرات الكفيلة بضمان تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمتين[1].

مع بداية التسعينات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة السياسية وتفعيل دور المجتمع المدني وهذا ماجاء في **التعديل الدستوري الجديد رقم 01/16**[2] في انه تعتبر الدولة من خلال سياسة الحكامة والتزامها بالترشيد الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة هدفها تحقيق التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق تم ربط مفهوم الحكامة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع، ليتجاوز ماهو أبعد من الإدارة العامة والأدوات والعلاقات والأساليب المتعلقة بالحكم ليشمل مجموعة العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد أو كمنظومة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3].

الفرع الأول:تعريف الحكم الراشد

فمن خلال ما سبق، يظهر لنا أن بأن مفهوم الحكم الراشد يتطور بشكل سريع، وربما جاز لنا القول بأنه من أكثر المفاهيم حربائية[4]، حيث يستعمل المفهوم اليوم في العديد من المجالات كالحكامة الشمولية، الحكامة الاجتماعية، حكامة المقاولات، الحكامة البرلمانية، الحكامة الأمنية...، وبالتالي فقد أخذ هذا المفهوم دلالات مختلفة حسب هذا التعدد، ثم بحسب طبيعة المؤسسات التي أنتجته أو قاربته.

---

[1]- سميرة جيادي نص المداخلة التي ألقتها ،في اليوم الدراسي المنظم بواسطة الجماعة القروية تيموليلت بتعاون مع مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،بمكناس في 8ماي 2010،حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة.

[2]- القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

[3]- سميرة جيادي ،المرجع السابق .

[4]- محمد زين الدين، الحكامة مقاربة إبستمولوجية في المفهوم...والسياق، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 2008،8،ص 6

فقد تم تعريف الحكم الراشد في المرحلة أولى من قبل البنك الدولي على أنها:" **الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية**"

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNEUD)، فقد حشد عددا من الخبراء الدوليين، لمناقشة مضامين الحكم الراشد على مدار فترات متتالية، والذين خلصوا إلى التعريف بأن الحكم الراشد:" **ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته"**[1].

فالحكم الراشد من خلال التعاريف السابقة، هي دعامة ومدخل أساسي للوصول إلى حالة التنمية البشرية المستدامة، وتتأسس على إلزامية إزالة الحدود بين القوى المؤسسة للمجال والمسؤولة عن واقع حاله، والتي تتمثل في:

-**الدولة**: الصانع الأول للقرار والمشرع للقوانين والمؤسسات التي تمكن أفراد المجتمع من الاستفادة من مخرجات التهيئة.

-**الهيئات اللامركزية**: الفاعل الرئيسي على المستوى المحلي في قيادة قاطرة التنمية.

-**القطاع الخاص**: المسئول الأول عن فعل النمو بمؤشراته الاقتصادية.

المجتمع المدني والسياسي: الممثل في الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية التي تعتبر كميدان للممارسة الاستخلاف والمشاركة والتشارك وفق إستراتيجية اجتماعية واضحة الأهداف[2].

---

[1]-عبد الرحمان الماضي ،المرجع السابق ،ص10 ، نقلا عن:

United Nations Development Programme (UNDP). Governance for Sustainable Humain Development, A UNDP Policy Document ,NY.NY.19

[2]- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني:أبعاد الحكم الراشد

واعتماد الحكم الراشد كأسلوب للإدارة المجتمع يتضمن أبعاد مترابطة

1-البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

2-البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها

3-البعد الاقتصادي، الاجتماعي المتعلق بطبيعة بيئة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالس الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، وكذا العلاقات التي تربطها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة ثانية. [1]

إن مفهوم الحكم الراشد بأبعاده الثلاثة يتوافق وتطوير مفاهيم التنمية ذلك أن هذه المفاهيم قد تغيرت من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية المستدامة أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي وصولا إلى التنمية البشرية.

[1]-رفيق بن مرسلي ،الأساليب الحديثة لتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة مولود معمري يتيزي وزو ،2011،ص29.

الفرع الثالث:علاقة الحكم الراشد بالتنمية المحلية

نلاحظ أن تطوير مفاهيم التنمية قد صاحبه إدخال مفهوم الحكم الراشد في أدبيات منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والسبب في ذلك هو أن النمو الاقتصادي لبعض البلدان ومنها الجزائر لم يرافقه تحسين مستوى عيش أغلبية السكان ذلك أن تحسين الدخل الوطني لا يعني تلقائيا تحسين نوعية المواطنين، لذا فان ارتباط مفهوم التنمية البشرية المستدامة بمفهوم الحكم الراشد سببه كون هذه الأخيرة أداة ضرورية لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية المستدامة وليس غاية في حد ذاتها، أن التنمية المحلية تشترك مع مفهوم الحكم الراشد بالأبعاد الثلاثية ويضفي على معنى استدامة التنمية ضمان عدالتها من خلال البعد الوطني المتمثل في العدالة الاجتماعية بين الطبقات المجتمع ومناطق البلد وكذا البعد الدولي فيما يتعلق بتوسيع مابين الدول الفقيرة والغنية وكذلك البعد الثالث هو البعد الزمني المتعلق بمصالح الأجيال الحالية واللاحقة مما يتطلب مشاركة المواطنين من خلال **عدة مستويات التي تعتبر مؤشرات يؤمنها الحكم الراشد:**

- الانتخابات ودورها في التنمية المحلية

-تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها

-ضمان حرية العمل النقابي

-استقلالية المنظمات المجتمع المدني.

من خلال ما سبق يتضح انه هناك علاقة جدلية بين الحكم الراشد والديمقراطية فهي علاقة تأثر وتأثير بين العناصر الثلاثة فالحكم الراشد علاقته بالتنمية تعد أهم عامل للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية [1]، أما رهانات الحكم الراشد في إطار علاقتها بالتنمية المحلية، هي الدفع

[1]- المختار الأكحل، الديمقراطية المحلية وحصيلة التنمية بالبادية المغربية: الإرث التاريخي ومعيقات التجارب المعاصر، الديمقراطية لمحلية، الوحدة الوطنية والتنمية، إعداد: المجموعة الوطنية للبحث حول

بالديمقراطية المحلية نحو الأرقى، وهذا الرقي لن يتحقق إلا إذا تم استحضار مؤشرات التنمية المحلية والمتمثلة في الرفع من مستوى التعليم والوعي لدى السكان المحليين وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تعزيز دولة الحق والقانون بمؤسسات مبنية على أسس صلبة، تحفز الفرد على المشاركة في الحياة العامة بكامل الالتزام والمسؤولية[1]، التي تستوجب قيادات سياسية منتخبة على المستوى المحلي وديمقراطيات قادرة على تنظيم النشاطات الاقتصادية وتنمية الموارد بأسلوب فعال ومتوازن ومتعاون اجتماعيا، وبما ان التنمية تقتضي تحقيق التوازن المستديم بين الأولويات وإعادة التقييم المستمر للاحتياجات والسياسات فان دور الحكومة الصالحة وأهميتها في تعزيز التنمية أمران في غاية الأهمية ولان التنمية لابد لها من مجهودا دوليا فان مسالة الحكومة قد تتجاوز في أهميتها وتأثيرها الحدود الوطنية لبلد معينة لتدخل في علاقات دولية.[2]

المطلب الثاني :تأهيل المسيرين لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن إرساء تنمية فاعلة بالنسبة للجماعات يعتمد على قدرة المسيرين في عصرنه المؤسسات المحلية وتوجيهها باتجاه النموذج الإدارة العصرية القائمة على الديناميكية والمبادرة والتفاعل مع المتغيرات المحيطة المختلفة لهذا يستوجب النهوض بوضعية العنصر البشري لهذه الوحدات الإدارية اللامركزية والعمل على تحقيق تطلعات المواطن من الإدارة المحلية فيتم تأهيل الموارد البشرية للإدارة المحلية بالجزائر عبر النهوض بوضعية الموظفين من خلال :

الديمقراطية المحلية والتنمية، منشورات شركة أوداد للاتصال، توزيع دار التوحيدي للنشر والتوزيع ووسائط الاتصال،2001 ، ص 78.

[1]- المختار الأكحل، المرجع السابق ، ص 78.

[2]-محمد غربي ،مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي واكراهات الدولة في الجنوب ،منشورات المجلة المغربية لتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي ،عدد 2004 ،ص10

الفرع الأول:عصرنه الوظيفة العمومية وتأهيل الموظفين

إن أساس التنمية المحلية هو الرأسمال البشري إضافة إلى الرأسمال المالي وهذا مهم لكن الأهم هو كيفية تدريب هذا المورد البشري بشكل عام والموظف بشكل خاص يتماشى واستفادة الإدارة المحلية منه ولرفع **مستوى الوظيفة العمومية ومن اجل عصرنه الإدارة المحلية يأخذ بأساليب الحديثة وإدخال الآليات** التقنية والتكنولوجيا وعلى الأخص المعلوماتية لان تكوين والتدريب لدى الموظف أيضا مكانة هامة لكل لمجموعة من الإشكاليات المرتبطة بتنظيم وتحديث وتنمية القدرات المهنية للموظفين لتأهيلهم للتكيف مع التحولات التي يعرفها مجال التنمية المحلي[1].

وفي هذا السياق نستحضر مشروع الجزائر الكترونية 2013 الذي يمثل الإستراتيجية الشاملة لتعميم تطبيق الإدارة الكترونية في جميع الإدارات العامة التي تعد واحدة من التحديات التي رفعتها السلطات العمومية للبلاد لإحداث تغيير عميق في علاقاتها بالمواطن، لما لهذه الآلية المتقدمة من أهمية بالغة في ترقية وتطوير الخدمة العامة، انطلاقا من أن التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية هو أساس ترشيد الخدمات العمومية وتحسينها والنهوض بجهودها بما يؤسس لتطوير نظام إدارة الحكم والشؤون العامة (الحكم الراشد).

فلقد وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية خارطة طريق في سبيل توفير وسيلة عمل لأعوان الإدارة بهدف ضمان تقديم خدمة في أحسن الظروف وتقريب المواطن من الإدارة، والأهم إعادة نسج روابط الثقة بينهما، وهي البداية من خلال التكفل بانشغالاته التي يسهل توفيرها عن طريق الاستعانة بالوسائل التكنولوجية واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب،وقياسا للأرقام والجهود الكبيرة المبذولة تعكس الجهد الذي بذل في سبيل إحداث التغيير والنقلة التي أخرجت الأداء المحلي من النظام الكلاسيكي البيروقراطي، إلى

[1]- رفيق بن مرسلي ،الأساليب الحديثة لتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق،المرجع السابق ،ص 90

آخر رقمي ومتطور ألغى في طريقه العديد من الظواهر التي طالما ارتبطت بالتسيير الإداري، من تزوير ورشوة وأخطاء وثقل في التسيير...[1].

لكن يبقى السؤال المطروح، هل الجماعات المحلية الجزائرية مؤهلة وفق مؤهلاتها المالية والبشرية المحدودة على بلورة وإنجاح أهداف الحكم الراشد في تحقيق تنمية محلية مستديمة؟

وهذا ما لوحظ عند مرور 3سنوات من تطبيق مشروع الإدارة الكترونية 2013 انه لم يحقق المحاور الأساسية لأهدافه المسطرة بشهادة أهل الاختصاص وهذا يرجع إلى عدة معوقات حالت دون تقدم المشروع، ويعود ذلك

عدم وجود الكفاءات المختصة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ورغم الجهود المبذول لتنمية الكفاءات في هذه المجالات تبقى غير منظمة مقارنة مع تحديد الحاجيات الدقيقة والإضافية الضرورية لإقامة المجتمع المعلومات، هذا ما يعني أن تأهيل القيادات الشعبية المحلية بكافة مستوياتها وفئاتها للارتقاء بقدراتهم على القيام بمهامهم في المشاركة الشعبية وتشجيع فرص تبادل الخبرات ونماذج المشاركة فيما بين القيادات الشعبية، لان غياب المشاركة الشعبية المحلية الفعالة يعيق خطط تنمية المجتمعات المحلية حتى ولو كانت معدة إعدادا جيدا ومزودة بالموارد التكنولوجية والمالية اللازمة، إذ تضمن المشاركة المحلية استمرارية مشروعات التنمية والتخفيض من تكاليفها. فضلا عن أنها تؤدي إلى رفع كفاءة الجهاز الإداري المختص بعملية التنمية، كما يؤدي إلى إحداث تغيير في نسق القيم الاجتماعية السائدة لدى السكان المجتمعات المحلية بشكل يعزز من عملية التنمية.

وفي نفس السياق تستعد وزارة الداخلية والجماعات المحلية بداية من عام 2017 لرقمنة البلديات والولايات وفق ما يسمي ب«**البلدية والولاية الإلكترونية**". العملية حضر لها بشكل

[1]- الانتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية 2017 المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف في حوار ل"المساء": ،يوم 30-10-2016

جيد وتهدف إلى فرض شفافية ومتابعة آنية في التسيير المحلي بإخضاع كل المصالح لتسيير آلي من ميزانية إلى صفقات ومشاريع إلى السياسة الاجتماعية وغيرها، في انتظار تجهيز بلديات الوطن ب«**سيت واب**» بداية من عام 2018. [1]

لكن هذا لن ينجح إلا بالتكوين الموارد البشرية.

الفرع الثاني:تكوين المنتخب المحلي

تحضي مسالة تكوين الناخب بالأهمية الكبرى فلا يكفي تعديل القوانين أو تحيينها وعصرتها بما يتلاءم وتطور المجتمع إنما يستلزم الأمر تأهيل مطبقيها وتكوينهم وتلقينهم مستجدات هذه القوانين فان ضعف التدبير والتسيير الذي ميز التجارب السابقة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية راجع في جزء منه إلى كون المنتخب غير مؤهل للقيام بمهامه بسبب عدم إلمامه بحقوقه وعدم وعيه بوجباته ومسؤولياته، وعليه فالتكوين هو السبيل الناجح لتحيينا داء العمل الجماعي ليرقى إلى الطموحات فتكوين رؤساء ومستشاري الإدارات المحلية عنصر لا محيد عنه في كل إستراتيجية حقيقية للامركزية باعتباره المسؤول ويكفل له رفع من كفاءات وتلقينه المعرفة الضرورية لكل تنمية محلية شمولية كما أن تحسين مهارة المنتخب والاعتناء بتجاربه وتنمية مؤهلاته في التخطيط والتدبير وهذا ما جاء في **قانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية** :« يلزم المنتخب البلدي متابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه[2]» .

[1]-الانتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية 2017 المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف في حوار ل"المساء": ،يوم 30-10-2016

[2]-نص المادة 39من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في ،3يوليو 2011 ،بالجريدة الرسمية، العدد 37 ،الصادر ب22يوليو 2011،ص10.

وبالنظر إلى **قانون العضوي رقم 10/16المتعلق بنظام الانتخابات**[1] انه لم يشر في شروط المنتخب المحلي مستوى علمي معين او شهادة اختصاص فقد كانت شروطه مقتصرة فقط على الأهلية والجنسية الجزائرية وان لا يكون محكوم عليه بحكومة سالبة للحرية ومؤديا الخدمة الوطنية [2]،فالمنتخب المحلي ليس مطالب فقط بالتدريب والتكوين او أن يتوفر على مستوى ثقافي ودراسي معين بل لابد أن تكون له ثقافة تدبيريه وتكوين إداري وثقافة سياسية وبعد النظر، وان افتقاره لهذه الدراية والتكوين يؤدي حتما إلى تقليص دوره وبحجم أدائه وفعاليته بتالي تكوين على مستوى عال للمنتخبين يبدأ بمعرفة المقتضيات القانونية مرورا بمواكبة أخر المستجدات العلمية والتنظيمية والتعاقدية. ..الخ وهذا ما يدعو إلى :ضرورة انفتاح الجامعة على محيطها ويجب تحيين الاتفاقيات بين مختلف الجامعات مع المنتخبين المحليين في كل ولاية وإنقاذ كل ولاية وبلدية في الجزائر.

فالتسيير المتقن والتدبير الجيد للمصالح المحلية من طرف الفئات المنتخبة استوعبت فعلا حقوقها والالتزامات الملقاة عليها، هذا سيضع حدا لتدخل وتعسف سلطات الوصية [3]فكل متفق على ضرورة التكوين ويبقى عملية تطبيقه وترجمته على ارض الواقع تستدعي تكاثف الجهود وتحديد المسؤوليات (وسائل الإعلام، تاطير الأحزاب السياسية، الجامعة بتنظيمها لندوات تهدف لتحقيق أي إستراتيجية بالأساس إلى تحقيق نتائج ملموسة في هذا الإطار تستلزم إحاطتها بالتمويل اللازم لدعم التكوين مشاريعها ورؤساء المحليين المنتخبين.

المطلب الثالث:الاستثمار المحلي احد دعائم التنمية المحلية

الأهمية القصوى التي يحضى بها الاستثمار التي لم يتأتى بها إلا بوجود علم الاقتصاد الحديث الذي جعل من الاستثمار العنصر القادر على الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية

---

[1]- القانون العضوي رقم 10/16المؤرخ في 22 من ذي القعدة عام 1437الموافق ل25اغشت 2016المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريد الرسمية العدد 50الصادرة ب28اوت 2016

[2]-المادة 79من القانون العضوي رقم 10/16المرجع السابق ،ص 19

[3]-احمد أجعون ،تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد ،م،س،ص 130

بالدول النامية بالنظر إلى تأثيراته على النشاطات الاقتصادية، وبارتباطه بالإطار التأسيسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، إذ هو القادر على خلق مسلسل التغيير الهيكلي لتنمية المستديمة وهذا استنادا لما جاء في **قانون الاستثمار الجديد 09/16**[1] الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[2]، يعتبر الاستثمار مدخلا عاما للتنمية الشاملة على جميع المستويات، ويلعب دورا استراتيجيا للتنمية الاقتصادية الحديثة إذ له مرتبة في النظرية المعاصرة كشكل من أشكال التنمية والتطور، بمعنى أن الاستثمار شكل عنصرا أساسيا باختيارات في مجال الإنتاج والخطط التنمية.

انطلاقا من هذه المعطيات التي تحدد مفهوم الاستثمار كهاجس للدول النامية بما فيها الجزائر التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، هذا ما جعل الاستثمار احد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية للبلاد اعتبار للدور الذي يلعبه في إرساء دعائم التنمية اقتصادية قوية ومستديمة محدثة للشغل بتوفير الشروط الضرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية المنشودة، ومن خلال هذا المنطلق اقر المخطط الخماسي (2014/2010) تشجيع الاستثمار وجعله من بين أولويات العمل الحكومي.

وتبقى الإدارة شانها شان باقي الآليات المساهمة في التنمية اذا لم تواكب نسق التطور السريع ستزيد من مختلف أوجه التأخير والنقص الملحوظ في شتى المجالات وستتخلف عن القيام بدورها في دعم المجهودات الهادفة إلى تطوير الاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار

إذ لا يمكن أن ننكر أن الكثير من هذه الأهداف قد حققت فعليا في مجال إصلاح الإدارة المحلية، رغم أن المشوار لا يزال طويلا لاستدراك التأخر الذي عرفته بعض القطاعات، رهين بالتركيز على الاستثمار في جميع المستويات

---

[1]-قانون الاستثمار رقم 09/16المتعلق بترقية الاستثمار الصادر 3اغشت 2016 ،بالجريدة الرسمية ،العدد 46 ،ا لمؤرخ في3اغشت 2016 .

[2]-المادة الأولى من القانون رقم 09/16،المرجع السابق ،ص 46

وكل الخبراء والمحللين على المستوى الداخلي والدولي، مجمعون على أن للجزائر إمكانات (ثروات طبيعية، يد عاملة،. ..) كبيرة وموضوعية تمكنها على المدى البعيد أن تكون الرائدة في المنطقة، وتلتحق بركب الدول الصاعدة والنامية .من أجل ذلك، وحسب عدد من الخبراء، يجب أن تحقق معدل نمو اقتصادي في حدود 7% في الفترة2014 -2030.[1]

لهذا فان إمكانية الوصول إلى قلاع التنمية المحلية امتطاء بجواد الاستثمار يبقى رهينة البنية الإحداثية على مستوى الاقتصاد من خلال بثر هواجس العقليات المتخشبة وزرع بذور ثقافة الاستثمار المحلي واستثمار الثقافة [2].

المطلب الرابع :المشاركة الشعبية كآلية لدعم الإدارة المحلية

يعتبر المواطن طرف فاعل في آلية العمل البلدي، وبالتالي فان مشاركته وتفاعله وتجابه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي، فعملية التواصل بين المواطن والبلدية تساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتفهم المواطنين لإمكانيات البلدية وإعادة وصياغة الأولويات [3].

ما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات المشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون وأصبحت مبدأ من المبادئ الدستورية بحيث أصبحت تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي [4] ومنها المشاركة والحضور ندوات المجلس

---

[1]- وفل عبدوس، **تحقيق أهداف التنمية للمخطط الخماسي (2010 - 2014) سيجعل الجزائر رائدة في المنطقة العربية وإفريقيا،** مقال بجريدة البصائر ،لاثنين 20 - 14 جمادى الثانية1438 هـ/13 - 19مارس 2017 العدد 849

[2]-د محمد المجني ،الادارة المحلية والتنمية ، منشور على الموقع الكتروني
http: //www.marocdroit.com

[3]حسين مصطفى حسين ،الادارة المحلية المقارنة ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1982،ص 131

[4]-نص المادة 15الفقرة 3من القانون رقم 01/16 المتضمن مشروع التعديل الدستوري ،المرجع السابق،ص 4

الشعبي العادية، الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تظم الأشخاص خارج المجلس، وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروشية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية.

المبحث الثاني:نحو إطار قانوني جديد للرقابة الإدارية

تلعب مؤسسة الإدارة المحلية دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية باعتباره المحرك الأساسي لمشروعات التنمية لهذه الدول، ويشكل ترشيد الإنفاق الحكومي وحسن استخدام الموارد المحدودة المتاحة ورفع كفاءة وفاعلية الأجهزة الإدارية وتطوير السياسات والإجراءات الإدارية المتبعة عناصر أساسية لنجاح أي عملية تنمية وتحقيق أهدافها، ولا شك أن تحقيق ذلك لن يتأتى إلا بوجود رقابة مالية وإدارية كفوءة وفاعلة تمكن من تحقيق الظروف المستلزمات التي تحتاجها عملية التنمية وتدعم خططها وتساعد في تحقيقه أهدافها

من هنا فإن مؤسسات الإدارة المحلية الجزائرية مطالبة أكثر من أي وقت مضي بالاهتمام بالرقابة ووضع الأطر التنظيمية والقانونية السليمة لممارستها ورفدها بالكفاءات اللازمة وتوفير سبل تطويرها والارتقاء بما يمكنها من تحقيق أهدافه ودعم عملية التنمية الشاملة.

مدى فاعلية الرقابة الإدارية المحلية فليس بخلاف على أحد التأثير الذي تمارسه عمليات المالية المحلية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمحلي حيث تستجيب العمليات المالية لتلبية حاجات الأفراد والجماعات ؟

المطلب الأول:أهمية الرقابة الإدارية وعلاقتها بعملية التنمية المحلية الجزائرية

الرقابة الإدارية هي «أداة إدارية تضمن سير الأعمال في الاتجاه الصحيح، وأن الإمكانيات المادية والبشرية يتم استخدامها بطريقة تمكن الإدارة من الوصول إلى الأهداف المرسومة بكفاية وفعالية[1] » .

[1]- مرازقة عيسى ،معوقات تسيير الجماعات المحلية ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ،العدد 14،جوان 195،2006

ويمكن تعريفها بأنها :« مجموعة الإجراءات التي تضعها الحكومة للتأكد من التنفيذ الفعلي للخطط والبرامج المرسومة من قبلها لتحديد الانحرافات والأخطاء إن وجدت ودراسة أسبابها لعلاج نقاط الضعف التي تسببت فيها وبالمقابل تشجيع نقاط القوة والنجاح [1] ».

ويقصد بالإجراءات الخطوات المعاقبة والمراحل المتسلسلة التي بقصد من ورائها تنفيذ الأعمال وانجاز الأنشطة والتي يتخللها الروتين والبيروقراطية وبقية أمراض الأجهزة الإدارية والدول النامية عموما والمتخلفة على وجه الخصوص.

تنبع أهمية الرقابة من كونها أحد الأركان الأساسية في الإدارة العلمية الحديثة، كما أنها الذراع الرئيسي للإدارة المتطورة للنهوض بالمنشآت لتتمشى مع التطوير والتحديث تحقيقا لمستويات عالية من الكفاءة والفاعلية.

ولقد نمت أهمية الرقابة نتيجة التوسع في أنشطة القطاع الحكومي، وتعدد مهامه، وضخامة الأموال المستثمرة في مشروعاته وبرامجه، وذلك كله لتقليل فرص الغش والاختلاس، وحماية الأصول وأموال العامة وضمان سلامة استخدامها، وتوفير المعلومات والبيانات التي تحتاجها الإدارة بصفة دورية، بما يساعدها في اتخاذ القرارات والتخطيط وتقويم الأداء تحقيقا لأهدافها بأقصى كفاءة وفاعلية. وترتبط عملية التنمية ارتباطا وثيقا بالرقابة المالية والإدارية باعتبار أن التنمية هي عملية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ضمن تخطيط سليم من ناحية، كما أن نجاح عملية التنمية يرتبط بشكل رئيسي بالقضاء على مظاهر

[1]- د. بوكساني رشيد ، د. أوكيل نسيمة، أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية،ورقة بحثية مقدمة المؤتمر العربي الأول للتطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد،عمان- المملكة الأردنية الهاشمي،28/26اكتوبر **28-26 أكتوبر 2008**

الفساد وتحقيق الإصلاح المالي والإداري وحسن استخدام المواد المتاحة وتطوير السياسات الإدارية وكفاءة الأفراد وهى أهداف تسعى الرقابة إلى تحقيقها [1].

وإذا كانت الرقابة في معناها الواسع تعني التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للتخطيط، لذلك فإنه من خلالها يمكن تطوير الخطط التنموية بمقارنته بالتنفيذ الفعلي والوقوف على انحرافات التنفيذ عن المخطط ومداها.

كما أن عملية اتخاذ القرارات التنموية تنطوي على عملية مفاضلة بين عدة بدائل لاختيار أفضلها، وهي بذلك تحتاج إلى معلومات وبيانات صحيحة لاتخاذ مثل هذا القرار تعمل الرقابة علي توفيرها، من هنا نشأ الارتباط الوثيق بين الرقابة باعتبارها الضابط الرئيسي لتوفير بيانات ومعلومات صحيحة وموثوق بها بدرجة معقولة، وبين عملية اتخاذ القرارات التنموية المستخدمة لهذه البيانات والمعلومات للوصول إلى قرارات فاعلة تحقق الأهداف التنموية المخططة.

المطلب الثاني :توسيع مجال الرقابة الإدارية والياتها لتحقيق مؤسسة الإدارة المحلية المعاصرة

لكي تكون الرقابة الإدارية فاعلة ومؤثرة فلابد من مرتكزات ثلاثة تقوم عليها وهي :

-وجود قانون تستمد منه الجهة الرقابية قوتها وسلطتها.

- وجود قواعد ومعايير سلوك تسري على الجهات الخاضعة للرقابة.

- وجود قوانين صارمة لها القدرة الصلاحية لمعاقبة المخالفين للضوابط الرقابية [2].

---

[1]- أ. سعيد يوسف كلاب، الرقابة المالية والإدارية ودورها في عملية التنمية،ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي " الذي تعقده كلية التجارة بالتعاون مع عمادة البحث العلمي وعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعة الإسلامية بغزة،2006

[2]- د. بوكساني رشيد ، د. أوكيل نسيمة، أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية،المرجع السابق

لقد اقر القانون الدستوري الجديد انه :« لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب أن على كل شخص يعين في وضيفة سامية في الدولة آو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو في عهدته وفي نهايتهما »[1]، وهذا النص الذي تبناه التعديل الدستوري الجديد جاء لتوسيع مجال الرقابة الإدارية واليات من اجل الحد من الثراء غير مشروع من استغلال الوظائف وسوء استعمال السلطة.

كما أن الدستور الجديد يكفل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي التي تعتبر ركائز أساسية للتنظيم الدولة وأساس دولة القانون الذي يعاقب على كل تعسف لاستعمال السلطة [2]،ويضمن عدم تحيز الإدارة [3]وذلك عن طريق المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة فهو يمثّل قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

فالمجلس المنتخب مطالب باعتباره أليه من آليات الرقابة الإدارية بفرضها وتطبيقها لضمان النزاهة وتنفيذ المخطط التنموي المحلي، ولكن يبقى السؤال مطروح هل المجلس المنتخب وفق الشروط المطلوبة في المنتخب المحلي على ضوء قانون الانتخاب الجديد أهلا لتطبيق الرقابة المحلية ؟فلابد من استحداث آليات جديدة بمعايير قانونية معاصرة لمستجدات التنموية.

---

[1]- المادة 23من التعديل الدستوري الجديد ،المرجع السابق ،ص 8

[2]-المادة 24من التعديل الدستوري الجديد،المرجع السابق ،ص8

[3]-المادة 25،المرجع السابق ،ص8

الخاتمة

إن شمولية التنمية الإدارية نابعة من بيئتها ووفقا لاحتياجاتها وفي حدود إطار إمكانياتها، فالتنمية الإدارية المنشودة يجب أن تكون ملمة بكل عناصر العملية الإدارية، وتشمل كل مستوياتها، كما انه لا يمكن التطرق إلى التنمية الإدارية المنشودة إلا في إطارها البيئي الداخلي والخارجي الذي يحدد مراكز القوة والضعف للإدارة، هذا ما يفرض على الإدارة المحلية انتهاج سياسة جديدة تحقق عصرنه الإدارة بأساليب متطورة تماشى وتساير المستجدات البيئية الخارجية الجديدة.

التوصيات

-إرساء ثقافة مؤسساتية داخل الإدارات المحلية عن طريق استحداث برامج تعليمية فيما يخص التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال والمعلومات.

-إعداد الكوادر البشرية القادرة على الإيفاء بمتطلبات الإدارة المعاصرة.

-يجب إحداث آليات كفيلة بتنفيذ المخططات التنموية المحلية لان تطبيق أساليب الحديثة للتنمية الإدارية يجب أن نلمس تطبيقه على أرضية الميدان وليس ما نسمع عنه في المخططات والبرامج الحكومية.

-تكاثف وتضافر وتنسيق الجهود بين كافة القطاعات الدولة لتحويل الإدارة إلى مؤسسة محلية معاصرة وفق الأطر القانونية.

قائمة المراجع

أ. المصادر

القوانين

1. القانون رقم 63 المؤرخ في 26 جويلية سنة1963، ج ر عدد53، أوت 1963، ص. 774

2. القانون 11/82، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في، 1982/08/21، جريدة رسمية العد34

3. القانون رقم 13/86،الصادر في 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها الجريدة الرسمية رقم76 14.

4. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقض والقرض الصادر في 1990/04/14،الجريدة الرسمية العدد16 لسنة 1990

5. القانون رقم 90 ـ30، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

6. القانون العضوي رقم 98 ـ02، المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 ص08.

7. القانون رقم 01 ـ 20، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001

8. القانون رقم 20/01المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12ديسمبر 2001،

المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الصاد بالعدد 77 في15ديسمبر 2001.

9. قانون رقم 03 ـ 01 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 04

10. القانون رقم 03_03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 15.

11. القانون رقم 08_09، المؤرخ في 23 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21

12. قانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011.

13. القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسميةعدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

14. القانون العضوي رقم 10/16المؤرخ في 22 من ذي القعدة عام 1437الموافق ل25اغشت 2016المتعلق بنظام الانتخابات، الجريد الرسمية العدد 50الصادرة ب28اوت 2016

15. قانون الاستثمار رقم 09/16المتعلق بترقية الاستثمار الصادر 3اغشت 2016، بالجريدة الرسمية، العدد 46، ا لمؤرخ في3اغشت 2016.

16. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

الأوامر

راجع الامر 248/66المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،ج رالعدد80ل17 سبتمبر1966

راجع المرسوم رقم88/ 233المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. ج ر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر1988

الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية،العدد 47

القانون رقم 01/03،المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الصادر في 17فبراير 2003،الجريدة الرسمية العدد11 الصادرة في 2003/02/19

الامر رقم 08-04 المؤرخ في 1سبتمبر 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر 2008.

الأمر رقم 01/09المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية العدد44

رأي رقم 01/16 ر. ت د /م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 ا لموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

الأمر رقم 01/03المؤرخ في 20اوت لسنة 2001،المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 /2002/08.

الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية، العدد 46.

قرارات الوزارية والمراسيم

1. قرار وزاري

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 جريدة رسمية العدد 57 الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008الجريدة الرسمية

2. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 70/98المؤرخ في 21فبراير 1989،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحية، الصادر بالعدد رقم 11الصادر ب2ذو القعدة 1418

2. المرسوم التشريعي رقم 12/39 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ ب5اكتوبر 1993،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.

3. المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 يتعلق بمنح الامتياز اراضي الاملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1994.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07- 121 المؤرخ في 23 افريل 2007 يتضمن تطبيق احكام الامر 06-11 المؤرخ في 30 اوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز المشاريع، الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 25 افريل 2007.

5. قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة موجود في المرسوم التنفيذي 08/07/ المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007

6. المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 ماي 2009 والذي يحدد شروط

وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي 2009.

ب. المراجع :

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. الجيلالي عجة : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية،الجزائر 2006

2. احمد أجعون، تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد، م،س

3. المختار الأكحل، الديمقراطية المحلية وحصيلة التنمية بالبادية المغربية: الإرث التاريخي ومعيقات التجارب المعاصر، الديمقراطية لمحلية، الوحدة الوطنية والتنمية، إعداد: المجموعة الوطنية للبحث حول الديمقراطية المحلية والتنمية، منشورات شركة أوداد للاتصال، توزيع دار التوحيدي للنشر والتوزيع ووسائط الاتصال، 2001،

4. بوكساني رشيد، د. أوكيل نسيمة، أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية،ورقة بحثية مقدمة المؤتمر العربي الأول للتطوير والإصلاح الإداري من أجل رفع كفاءة الأداء المؤسسي ومواجهة الفساد، عمان- المملكة الأردنية الهاشمي،28/26اكتوبر 26-28 أكتوبر 2008

5. بلة خيرة، نوعي مداني، أثر الاستمار الأجنبي على النمو والتنمية المستدامة، جامعة الأغواط،214-2016

6. بلكعيبات مراد، محاضرات في قانون الاستثمار. السنة أولى ماستر. تخصص قانون

أعمال. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2016/2015.

7. بو شنيقر ايمان، قرارات حول ظهور فلسفة التنمية المستدامة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2009-2010

8. جميل الطاهر، النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 1997

9. حسين العلمي، دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2013/2012،

10. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982،ص 131

11. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010

12. خالد مصطفى قاسم، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة

13. دريد محمود السامرائي: الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية -، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006

14. رشيد خلوفي، القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002

15. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة

الخامسة، مطبعة عين شمس، مصر، سنة 1991

16. عامر عيساني، اهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة –حالة الجزائر -،جامعة الحاج لخضر –باتنة- ،2009/2010

17. عبد الرحمان الماضي

18. عبد الله الركيبي، الجزائر في عين الرحالة الإنجليز، الجزء الأول، دار الحكمة، الجزائر، 1999

19. عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي

20. لحساف منى، دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر بع بعض البلدان المتوسطية

21. محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1991

22. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2010.

23. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006

المقالات المنشورة في الصحف والمجالات

1. الهام بوثلجي، التخلي عن القاعدة 51/49ضمن قانون الاستثمار الجديد، جريدة الشروق، الإثنين 18 أفريل 2016

.2

3. بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري مقال

منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العددالسابع، جوان 2012

4. دعرب موسوي، التخطيط السياحي، مقال منشور مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد200(3)

5. محمد زين الدين، الحكامة مقاربة إبستمولوجية في المفهوم...والسياق، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 8،2008

6. محمد غربي، مفهوم الحكم الصالح بين مثالية الخطاب الدولي واكراهات الدولة في الجنوب، منشورات المجلة المغربية لتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 2004

7. مرازقة عيسى، معوقات تسيير الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد14 ،جوان 195،2006

8. وفل عبدوس، تحقيق أهداف التنمية للمخطط الخماسي (2010 - 2014) سيجعل الجزائر رائدة في المنطقة العربية وإفريقيا، مقال بجريدة البصائر، لاثنين 14 - 20 جمادى الثانية 1438 هـ/13 - 19 مارس 2017 العدد 849

الملتقيات ومؤتمرات

1. زعموش فوزية،" دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الاجنبي"،مداخلة في الملتقى الوطني حول "الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في لجزائر" تحت شعار "كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية" يومي 18 و19 نوفمبر 2015 جامعة قاصدي مرباح ورقلة

2. سعيد يوسف كلاب، الرقابة المالية والإدارية ودورها في عملية التنمية،ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي " الذي تعقده كلية التجارة بالتعاون مع عمادة البحث العلمي وعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعة الإسلامية بغزة،2006

مداخلات

3. - سميرة جيادي نص المداخلة التي ألقتها، في اليوم الدراسي المنظم بواسطة الجماعة القروية تيموليلت بتعاون مع مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمكناس في 8ماي 2010،حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة.

لقاءات تلفزيوني

الانتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية 2017 المدير العام لعصرنة الوثائق والأرشيف في حوار ل"المساء:"،يوم 30-10-2016

الرسائل الجامعية

1. براهيمي فايزة، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية، 95/2011،2012

2. خوادجية حنان سميحة، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2015

3. رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة لتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود

معمري يتيزي وزو، 2011

4. لقراف سامية. الامتيازات المالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011

5. مروي بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، لسنة 42/2014،55/2015

المواقع الالكترونية

1. البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، الموقع الكتروني http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article1384

2. د محمد المجني، الادارة المحلية والتنمية، منشور على الموقع الكتروني http://www.marocdroit.com

3. دراجي رابح، ا دخالد كواشي، مقال بعنوان قطاع السياحة واقع وافاق، قراءة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق 2025،نشر على الموقع الكتروني بتاريخ نوفمبر 2015، 310600337/http://www.reserchegate.net/publication

4. موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار tourisme-du-http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur

المراجع باللغة الأجنبية

1. FOUASSIER Christophe :VER un véritable droit communautaire des concessions ? Audace et imprécision d'une communication interprétative, in RTDE ,N°04,DALLOZ ,2000,p680.

2. MESCERIAKOF ALAIN-Serge :Droit des services publics,1er édition,PUF,Paris,1991,p343.

3. Mohamed .BEDJAOUI – L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international – Séminaire sur l'arbitrage commercial. CNC Alger décembre 1992.

4. Dr,Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur revue algérienne des sciences juridiques ,économiques et politiques, partie 39 – n°02 , année 2001, p 18-19.

5. United Nations Development Programme (UNDP). Governance for Sustainable Humain Development, A UNDP Policy Document, NY.NY.19

فهرس المحتويات

البيئة التشريعية المهيأة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر..... 4

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر..... 5

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التسعينات..... 5

الفرع الأول: مرحلة الستينات -القانون36-277والقانون 284/66 5

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963 5

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966 6

الفرع الثاني: فترة الثمانينات 7

االفرع الثالث: مرحلة التسعينات..... 8

أولا: قانون النقد والقرص..... 8

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 12/93 9

المطلب الثاني: مرحلة مابعد التسعينات 10

الفرع الأول: الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار..... 10

الفرع الثاني: أهم التعديلات على الامر03/01المؤرخ في 20اوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار..... 11

المبحث الثاني:الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين..... 19

المطلب الاول :الضمانات التشريعية في الامر 03/01 المعدل والمتمم 19

الفرع الأول :ضمان عدم التميز بين المستثمر الوطني والأجنبي 19

الفرع الثاني: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به 21
الفرع الثالث: ضمانات ضد نزع الملكية..... 23
الفرع الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها..... 27
الفرع الخامس: ضمان تسوية النزاعات 29
المطلب الثاني: تقييم مدى كفاية الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين 30
الفرع الأول:ضمان عدم البيروقراطية والفساد الإداري..... 31
الفرع الثاني: إعادة النظر في القاعدة 51/94المتعلقة بالاستثمار..... 31
تفسير العلاقة التكاملية والتبعية بين تطوير الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة في القانون الخاص الجزائر..... 35
المبحث الأول: إبراز العلاقة بين تطوير الاستثمار والتنمية المستدامة 37
المطلب الأول: حقيقة فكرة التنمية المستدامة 37
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة..... 38
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة :..... 40
المطلب الثاني: ارتباط قاعدة حماية البيئة بمبدأ تطوير الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة 41
المبحث الثاني :الاستثمار وسيلة وأداة رقابة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر 43
المطلب الأول :التفعيل التدريجي لتطوير الاستثمار ضمن مطلب التنمية المستدامة في القانون الخاص الجزائري..... 43
الفرع الأول: تبني الجزائر لفكرة التنمية المستدامة. 43
الفرع الثاني:تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي وبين المنظومة البيئية..... 44

أولا :إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة..... 44
ثانيا - تحديد العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة..... 45
ثالثا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة..... 48
رابعا :البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة..... 51
المطلب الثاني :منح المزايا والتحفيزات للاستثمارات التي تحقق مطلب التنمية الاقتصادية المستدامة..... 52
أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة في الجزائر..... 57
و بناءا عليه، سأحاول من خلال المداخلة المقترحة لأشغال هذا الملتقى الوطني..... 58
الموسوم بدور العقار في تحقيق التنمية المستدامة..... 58
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة لعقد منح الامتياز للعقار الصناعي الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية..... 59
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول عقد منح الامتياز..... 59
الفرع الأول: تعريف الفقهي لعقد منح الامتياز..... 59
الفرع الثاني: تعريف عقد الامتياز الصناعي من الناحية القانونية..... 61
المطلب الثاني: خصوصية عقد منح الامتياز للعقار الصناعي..... 63
المبحث الثاني: عقد الامتياز يوفق بين المصلحة الخاصة لصاحب الامتياز والمصلحة العامة للسلطة المانحة للامتياز في ضل التنمية المستدامة..... 65

المطلب الأول : تحديد المصلحة العامة للسلطة المانحة للامتياز على العقار الصناعي الموجه لانجاز مشاريع استثمارية 66
المطلب الثاني : التزامات صاحب الامتياز لاستغلال العقار الصناعية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة..... 69
انعكاسات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على ترقية الاستثمار في الجزائرالمستثمر 73
المبحث الأول: توضيح العلاقة بين الاستثمار والإدارة لتحقيق التنمية المستدامة 75
المطلب الأول: دور الإدارة في تشجيع الاستثمار..... 75
الفرع الثاني : اختصاصات المديرية الولائية لأملاك الدولة..... 76
أولا :في مركز تعاقدي 76
ثانيا : في مركز لائحي 77
المطلب الثاني : تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار..... 78
الفرع الأول :أنواع المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار. 79
الفرع الثاني :تدخل القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي الموجه للانجاز المشاريع الاستثمارية 80
المبحث الثاني: أثار عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بمنازعات استغلال الوعاء العقاري الموجه لانجاز مشاريع الاستثمار..... 83
المطلب الأول: شرح عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 83
المطلب الثاني: تأثر المشاريع الموجه للاستثمار بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 84

البحث عن إستراتيجية جديدة للتفعيل التدريجي للقطاع السياحي ضمن متطلب الاستدامة في التشريع الخاص الجزائري..... 87
المبحث الأول: سياسة دعم الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر..... 89
المطلب الأول :الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار..... 89
الفرع الأول :الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 90
الفرع الثاني : الامتيازات الممنوحة في الامر 01/03 يتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 91
المطلب الثاني : استحداث نصوص قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة ودعم الاستثمار السياحي في الجزائر..... 94
الفرع الأول : القانون رقم 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 94
الفرع الأول :القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة..... 95
اولا :تعريف التنمية المستدامة للأنشطة السياحية 96
ثانيا :تعريف التنمية السياحية المستدامة..... 97
الفرع الثالث :التحفيزات والمزايا القانونية للاستثمار في مناطق التوسع والمواقع السياحية. 97
اولا :تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية :..... 97
ثانيا :أهداف القانون رقم 03/03 98
الفرع الثاني : المزايا والامتيازات الممنوحة للاستثمار في المناطق التوسع وفق قانون الاستثمار الجديد 09/16. 99

المبحث الثاني :إنشاء الأدوات القانونية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة.....103
المطلب الأول :مخطط الوطني لتهيئة الإقليم 104
الفرع الثاني: المخطط التوجيهي التنمية السياحية لأفاق 2030 -من أجل تنمية السياحة بالجزائر – *Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique « SDAT 2030*.....105
اولا:أهداف المخطط التوجيهي لتنمية السياحية 107
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة L'Agence Nationale de Développement du Tourisme (ANDT).....108
الفرع الثاني:مهام الوكالة الوطنية لتنمية السياحية: 108
التوجه نحو سياسة اقتصادية تحقق مطلب التنمية المستدامة في الجزائر.....115
أولا: تفسير علاقة التنمية المستدامة بالتنمية الاقتصادية:.....116
ثانيا : توجه المشرع الجزائري لإستراتيجية بديل لسياسة الاقتصاد الأحادي.....121
التوجه نحو إستراتيجية جديدة لتحويل الإدارة المحلية في الجزائر إلى مؤسسة معاصرة وفق القانون الجزائري 131
المبحث الأول: عصرنه أساليب الإدارة في ضوء الحكم الراشد وفقا للقانون الجزائري 132
المطلب الأول:إتباع منهجية الحكم الراشد كآلية للتنمية المحلية.....132
الفرع الثاني:أبعاد الحكم الراشد.....135
الفرع الثالث:علاقة الحكم الراشد بالتنمية المحلية.....136

المطلب الثاني :تأهيل المسيرين لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.....137
الفرع الأول:عصرنه الوظيفة العمومية وتأهيل الموظفين.....138
الفرع الثاني:تكوين المنتخب المحلي.....140
المطلب الثالث:الاستثمار المحلي احد دعائم التنمية المحلية.....141
المطلب الرابع :المشاركة الشعبية كآلية لدعم الإدارة المحلية 143
المبحث الثاني:نحو إطار قانوني جديد للرقابة الإدارية.....145
المطلب الأول:أهمية الرقابة الإدارية وعلاقتها بعملية التنمية المحلية الجزائرية 145
المطلب الثاني :توسيع مجال الرقابة الإدارية والياتها لتحقيق مؤسسة الإدارة المحلية المعاصرة 147
الخاتمة.....149
قائمة المراجع.....151
فهرس المحتويات.....164